

مجموعفة القانون الجنائي
صيغة محنة بتاريخ فافح يونيو 2015

تقديم

بمبادرة من جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، حيث انصهرت جهود العديد من الكفاءات القضائية والإدارية في عمل جماعي، وخلال السنوات من 2004 إلى 2009، تم نشر صيغ محينة من مجموعة القانون الجنائي كما تم تغييرها وتتميمها؛ وذلك بعد استجماع كافة التعديلات والإضافات التي أدخلها المشرع عليها، بما يمكن من الحصول على نص قانوني محين وموثوق به¹.

وتتبعاً للمبادرة المذكورة، تتضمن الصيغة الجديدة - موضوع هذا التقديم - التعديلات الأخيرة الذي عرفتها مجموعة القانون الجنائي، وهي كالآتي:

- القانون رقم 86.14 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.53 بتاريخ فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6365 بتاريخ 13 شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015)، ص 5490؛

- القانون رقم 15.14 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.06 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1435 (20 فبراير 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6238 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014)، ص 3138؛

- القانون رقم 94.13 القاضي بتعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.73 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)، ص 5736؛

- القانون رقم 92.13 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي في الفصول 494، 495، 496؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.71 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)، ص 5736؛

1 - لقد كان هاجس كل الكفاءات التي اشتغلت في ورش تحيين مجموعة القانون الجنائي هو وضع نص قانوني مطابق لإصدارات الجريدة الرسمية كما تم تغييرها أو تتميمها، وذلك بإحلال التغييرات محلها ووضع الإضافات في أماكنها وإلغاء النصوص أو الفقرات التي تم حذفها. فبالإضافة إلى إدخال التغييرات الموضوعية، شملت عملية التحيين بصفة أساسية كذلك تضمين الهوامش عدة معلومات كالإشارة إلى مواد قانون المسطرة الجنائية الجديد التي حلت محل فصول قانون المسطرة الجنائية الملغى كلما وقعت الإحالة عليها في فصول القانون الجنائي، وكذا المراجع الكاملة للنصوص القانونية المحال عليها من طرف مجموعة القانون الجنائي، إضافة إلى أهم فصول بعض القوانين كما هي واردة في المتن مثل خصوصيات علم المملكة، ورمز المملكة...

- القانون رقم 145.12 الصادر بتنفيذة الظهور الأشرىء رقم 1.13.54 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماى 2013)؛ الأرىءة الأشرىءة عدد 6148 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1434 (2 ماى 2013)، ص 3614؛
- القانون رقم 10.11 الأضىءى بتغىىر وتأمىم الفصل 517 من مأموءة القانون الأناىى الصادر بتنفيذة ظهور أشرىء رقم 1.11.152 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أأسطس 2011)، الأرىءة الأشرىءة عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبأمبر 2011)، ص 4396؛
- القانون رقم 42.10 الأملق بتنظمى قضااء القرب وتأمىم أأأصاأاه، الصادر بتنفيذة ظهور أشرىء رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أأسطس 2011)، الأرىءة الأشرىءة عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبأمبر 2011)، ص 4392؛
- القانون رقم 09.09 الأملق بتأمىم مأموءة القانون الأناىى الصادر بتنفيذة ظهور أشرىء رقم 1.11.38 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)، الأرىءة الأشرىءة عدد 5956 بتاريخ 27 راب 1432 (30 يونيو 2011)، ص 3081؛
- القانون رقم 13.10 الأملق بتغىىر وتأمىم مأموءة القانون الأناىى المصادق علىه بالظهور الأشرىء رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 الأملق بالمسأرة الأناىىة والقانون رقم 43.05 الأملق بمكافأة أسل الأموال الصادر بتنفيذة ظهور أشرىء رقم 1.11.02 بتاريخ 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011)، الأرىءة الأشرىءة عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011)، ص 196؛
- أما الأعدىلأ الأأرى الأى سبأ أن عرفأها مأموءة القانون الأناىى المصادق علىها بمقأضى الظهور الأشرىء رقم 1.59.413 صادر فى 28 جمادى الأناىىة 1382 (26 نونبر 1962)، الأرىءة الأشرىءة عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 مآرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253، فهى كالأأى:
- القانون رقم 48.07 بتأمىم الباب الأال من الأءء الأول من الأأاب الأال من الظهور الأشرىء رقم 1.59.413 الصادر فى 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) بالمصادقة على مأموءة القانون الأناىى الصادر بتنفيذة ظهور أشرىء رقم 1.08.68 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أأأوبر 2008)، الأرىءة الأشرىءة عدد 5679 بتاريخ 4 ذى القعدة 1429 (3 نوفمبر 2008)، ص 4018؛
- القانون رقم 43.05 الأملق بمكافأة أسل الأموال الصادر بتنفيذة ظهور أشرىء رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربىع الأول 1428 (17 أبرىل 2007)، الأرىءة الأشرىءة عدد 5522 بتاريخ 15 ربىع الآخر 1428 (3 ماى 2007)، ص 1359؛
- القانون رقم 43-04 الأملق بتغىىر وتأمىم مأموءة القانون الأناىى الصادر بتنفيذة ظهور أشرىء رقم 1.06.20 بتاريخ 15 من مآرم 1427 (14 فبرابر 2006)، الأرىءة الأشرىءة عدد 5398 بتاريخ 24 مآرم 1427 (23 فبرابر 2006)، ص 492؛

- القانون رقم 17.05 المتعلق بزجر إهانة علم المملكة ورموزها الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.05.185 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1426 (20 ديسمبر 2005)، الجريدة الرسمية عدد 5380 بتاريخ 20 ذو القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005)، ص 3535؛
- القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وب حذف المحكمة الخاصة للعدل الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.129 بتاريخ 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004)، ص 3372؛
- القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.207 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004)، ص 121؛
- القانون رقم 07.03 بتتميم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.197 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5171 بتاريخ 27 شوال 1424 (22 ديسمبر 2003)، ص 4284؛
- القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755؛
- المادة 756 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، والتي نسخت الفصول من 19 إلى 23 من مجموعة القانون الجنائي. الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315؛
- المواد 31 و16 و24 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، التي غيرت الفصل 468 من القانون الجنائي؛ الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002)، ص 3150؛
- القانون رقم 38.00 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.01.02 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4882 بتاريخ 19 ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001)، ص 793؛
- المادة 101 من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)، والتي نسخت الفصول 289 و290 و291 من القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 4810 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1421 (6 يوليو 2000)، ص 1941؛

- القانون رقم 11.99 القاضي بتغيير وتنظيم الفصل 446 من القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.99.18 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4682 بتاريخ 28 ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999)، ص 852؛
- المادة 733 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187؛
- القانون رقم 25.93 المغير بموجبه القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.94.284 بتاريخ 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994)، الجريدة الرسمية عدد 4266 بتاريخ 24 صفر 1415 (3 أغسطس 1994)، ص 1231؛
- القانون رقم 16.92 القاضي بتغيير الفصل 219 من القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.92.131 بتاريخ 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992)، الجريدة الرسمية عدد 4166 بتاريخ 4 ربيع الأول 1413 (2 سبتمبر 1992)، ص 1100؛
- القانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.81.283 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)، الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402 (7 يوليوز 1982)، ص 835؛
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.58 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يتم بموجبه الفصل 282 من القانون الجنائي ويلغى به الظهير الشريف الصادر في 23 شوال 1358 (27 دجنبر 1937)، الجريدة الرسمية عدد 3388 بتاريخ 21 شوال 1397 (5 أكتوبر 1977)، ص 2760؛
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.232 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يغير ويتم بموجبه الفرع الرابع من الباب السابع والباب التاسع بالجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 3214 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1394 (5 يونيو 1974)، ص 1524؛
- مرسوم ملكي رقم 181.66 بتاريخ 22 ربيع الأول 1387 (فاتح يوليوز 1967) بمثابة قانون يتعلق بتغيير الفصل 453 من القانون الجنائي وتنظيم الفصل 455 من نفس القانون وإلغاء الظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1358 (10 يوليوز 1939)، الجريدة الرسمية عدد 2854 بتاريخ 4 ربيع الثاني 1387 (12 يوليوز 1967)، ص 1547.

ظهور شرف رقم 1.59.413 صادر فى 28 جمادى الأنافة 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادفة على مجموعة القانون الجنائى²

الطابع الشرف

(بءاخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولىه)

الحمد لله وحده،

ىعلم من ظهورنا الشرف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشرف بما ىأتى:

الفصل الأول

ىصادق جنابنا الشرف على مجموعة القانون الجنائى حسبما هى منشورة كملحق لظهورنا الشرف هذا.

الفصل الأناى

ىعمل بمقتضىات هذه المجموعة فى جمىع أنحاء المملكة ابتءاء من 17 يونيو 1963.

غىر أن المقتضىات المتعلقة بالوضع القضائى فى مؤسسة علاجفة والوضع القضائى فى مؤسسة فلاحفة باعتبارهما من الأءابىر الوقائفة الشخصففة المنصوص عليها فى الفصل 80 وما ىلىه إلى الفصل 85 من مجموعة القانون المذكور، لا ىجرى العمل بها إلا ابتءاء من الوم الذى ىءءه قرار مشرك خاص بوضعهما موضع الأنفىء ىصدره الوزراء المأخضون.

الفصل الأناى

أستمر المأكم فى أطبىق القوانىن والنظم الخاصة المتعلقة بالمسائل الأى لا أأنظمها هذه المجموعة.

بىء أن هذه المأكم لا ىجوز لها أن أأكم إلا بعقوبات أءءل فى الأنواع المنصوص عليها فى هذه المجموعة وأطبىق الأمىىزات المشار إليها فى الفصل الخامس بعءه.

2 - الجرفة الرسمية عءء 2640 مكرر بأارىخ 12 مآرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفصل الرابع

تسري أحكام هذه المجموعة أيضا على المسائل التي تنظمها قوانين أو نظم خاصة وذلك في كل ما لم يرد به نص صريح في تلك القوانين أو النظم.

الفصل الخامس

إن العقوبات التي صدر بها حكم قضائي غير قابل للطعن والتي هي في طور التنفيذ في تاريخ إجراء العمل بهذه المجموعة أو التي يبدأ في تنفيذها بعد ذلك التاريخ تنفذ حسبما يلي :

العقوبات السالبة للحرية التي تقل مدتها عن شهر واحد تسرى عليها أحكام عقوبة الاعتقال ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 29 من المجموعة.

العقوبات السالبة للحرية التي تكون مدتها شهرا إلى خمس سنوات وكذلك العقوبات السالبة للحرية التي تتجاوز مدتها خمس سنوات، ولكن حكم بها من أجل جنحة بسبب العود، تسري عليها أحكام عقوبة الحبس ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 28.

العقوبات السالبة للحرية التي تتجاوز مدتها خمس سنوات والمحكوم بها من أجل جنائية تسري عليها أحكام عقوبة السجن ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 24.

الفصل السادس

في جميع الحالات التي يكون قد صدر فيها حكم بعقوبة إضافية أو تكميلية ولم يبدأ تنفيذها أو تكون في طور التنفيذ فإنها تعوض بحكم القانون بالتدبير الوقائي المطابق لها في القانون، وعلى الخصوص فإن الاعتقال التأديبي المنصوص عليه في الفصولين 16 و 21 من الظهير الصادر في 15 صفر 1373 (24 أكتوبر 1953) المحتوى على القانون الجنائي المغربي، وفي ظهير شريف الصادر في 6 جمادى الأولى 1352 (28 غشت 1933) المتعلق بالزجر عن العود إلى الجريمة من طرف المحكمة العليا الشريفة، يعوض بالإقصاء المشار إليه في الفصول 63 إلى 69 من المجموعة الملحقة بظهيرنا هذا.

الفصل السابع

إن المحاكم التي رفعت إليها دعوى بشأن جريمة بطريقة صحيحة والتي لم تعد من اختصاصها عملا بالمجموعة المصادق عليها بظهيرنا هذا تبقى - مع ذلك - مختصة بالنظر في هذه الجريمة إذا كان رفعها إليها ناتجا عن أمر بالإحالة أو عن إعلان مباشر صادرين قبل تاريخ إجراء العمل بهذه المجموعة.

أما في غير ذلك من الحالات فإن المتابعة تحال على المحكمة المختصة دون حاجة لإجراءات أخرى.

إلا أن العقوبات المطبقة تكون هى العقوبات المعمول بها وقت ارتكاب الجريمة ما لم تقرر المجموعة الملحقة بظهيرنا هذا عقوبات أخف، وفي هذه الحالة تطبق الأخيرة.

الفصل الثامن

تلغى ابتداء من تاريخ تطبيق المجموعة الملحقة بظهيرنا هذا جميع النصوص التشريعية المخالفة ولاسيما :

ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) الذي أوجب تطبيق قانون العقوبات الفرنسي في المغرب، وكذلك الظهائر الموالية له الصادرة نصوصها بتتميم أو تغيير القانون المذكور.

الظهير الصادر في 16 صفر 1373 (24 أكتوبر 1953) المحتوى على القانون الجنائي المغربي، والظهير الصادر في 16 ربيع الثاني 1373 (23 دجنبر 1953) المغير والمتمم للظهير السالف الذكر، وكذلك جميع الظهائر الأخرى الصادرة بتتميمهما أو تغييرهما.

الظهير الصادر في 6 رجب 1332 (فاتح يونيو 1914) بتطبيق قانون العقوبات الخاص بالمنطقة الشمالية سابقا، وكذلك الظهائر الصادرة بتتميم أو تغيير هذا القانون.

الظهير الصادر في 19 جمادى الثانية 1343 (15 يناير 1925) الصادر بقانون العقوبات بمنطقة طنجة الدولية سابقا، وكذلك الظهائر الصادرة بتتميم أو تغيير هذا الأخير.

ظهير 6 محرم 1362 (12 يناير 1943) الذي طبق بمقتضاه قانون 23 يوليوز 1942 المتعلق بإهمال الأسرة.

ظهير 30 ربيع الأول 1379 (3 أكتوبر 1959) بالزجر عن إهمال الأسرة.

الظهير الخلفي الصادر في 17 يونيو 1942 والمتعلق بإهمال الأسرة بالمنطقة الشمالية سابقا.

على أن الإحالة إلى النصوص التي يلغىها ظهيرنا هذا والتي تتضمنها نصوص تشريعية أو تنظيمية تطبق على المقتضيات المطابقة المدرجة في المجموعة الملحقة بظهيرنا هذا.

الفصل التاسع

يلغى الفصل 490 من قانون المسطرة الجنائية المؤرخ في فاتح شعبان 1378 (10 يبرابر 1959) ويعوض بالمقتضيات التالية³:

3 - تم إلغاء قانون المسطرة الجنائية المؤرخ في فاتح شعبان 1378 (10 يبرابر 1959) بمقتضى المادة 756 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريمة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)،

" الفصل 490- إذا تبىن من المناقشات أن المتهم كان وقت ارتكابه الفعل مصابا بخلل فى قواه العقلية، أو أنه مصاب بذلك وقت المحاكمة فإن محكمة الجنایات تطبق على حسب الأحوال الفصول 76 أو 78 أو 79 من مجموعة القانون الجنائى " والسلام.
وحرر بالرباط فى 28 جمادى الثانية 1382 الموافق 26 نونبر 1962.

ص 315. وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 389 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛ الجريمة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذى القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315؛ الذى دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2003 - على ما ىلى: " إذا تبىن للمحكمة أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل فى قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق، حسب الأحوال، مقتضىات الفصول 76 و78 و79 من القانون الجنائى".

مجموعة القانون الجنائي

مبادئ عامة

(الفصول 1 – 12)

الفصل 1

يحدد التشريع الجنائي أفعال الإنسان التي يعدها جرائم، بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي، ويوجب زجر مرتكبيها بعقوبات أو بتدابير وقائية.

الفصل 2

لا يسوغ لأحد أن يعتذر بجهل التشريع الجنائي.

الفصل 3

لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقرها القانون.

الفصل 4

لا يؤاخذ أحد على فعل لم يكن جريمة بمقتضى القانون الذي كان ساريا وقت ارتكابه.

الفصل 5

لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لم يعد يعتبر جريمة بمقتضى قانون صدر بعد ارتكابه. فإن كان قد صدر حكم بالإدانة، فإن العقوبات المحكوم بها، أصلية كانت أو إضافية، يجعل حد لتنفيذها.

الفصل 6

في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول، بين تاريخ ارتكاب الجريمة والحكم النهائي بشأنها، يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

الفصل 7

لا تشمل مقتضيات الفصلين 5 و6 القوانين المؤقتة التي تظل، ولو بعد انتهاء العمل بها، سارية على الجرائم المرتكبة خلال مدة تطبيقها.

الفصل 8

لا يجوز الحكم بأي تدبير وقائي، إلا في الأحوال وطبق الشروط المقررة في القانون.
ولا يحكم إلا بالتدابير المنصوص عليها في القانون النافذ وقت صدور الحكم.

الفصل 9

ينتهي تنفيذ التدبير الوقائي إذا صدر قانون جديد يزيل صبغة الجريمة عن الفعل الذي استوجبه، أو إذا صدر قانون يلغي ذلك التدبير.

الفصل 10

يسري التشريع الجنائي المغربي على كل من يوجد بإقليم المملكة من وطنيين وأجانب وعديمي الجنسية، مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون العام الداخلي والقانون الدولي.

الفصل 11

يدخل ضمن إقليم المملكة، السفن والطائرات المغربية أينما وجدت، فيما عدا الحالات التي تكون فيها خاضعة لتشريع أجنبي بمقتضى القانون الدولي.

الفصل 12

يطبق التشريع الجنائي المغربي على الجرائم المرتكبة خارج المملكة، إذا كانت من اختصاص المحاكم الزجرية المغربية حسب الفصول 751 إلى 756 من المسطرة الجنائية⁴.

4 - المواد من 707 إلى 712 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، سالف الذكر.

الكتاب الأول: في العقوبات والتدابير الوقائية

(الفصول 13 – 109)

الفصل 13

تطبق على البالغين ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة العقوبات والتدابير الوقائية المنصوص عليها في هذا القانون.

تطبق في حق الأحداث الجانحين القواعد الخاصة المنصوص عليها في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية⁵.

الجزء الأول: في العقوبات

(الفصول 14 – 60)

الفصل 14

العقوبات إما أصلية أو إضافية.

فتكون أصلية عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى.

وتكون إضافية عندما لا يسوغ الحكم بها وحدها، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية.

الباب الأول: في العقوبات الأصلية

(الفصول 15 – 35)

الفصل 15

العقوبات الأصلية إما جنائية أو جنحية أو ضبطية.

الفصل 16

العقوبات الجنائية الأصلية هي:

5 - تم تغيير هذا الفصل بموجب المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.207 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004)، ص 121.

- 1 - الإءام
- 2 - السجن المؤبد
- 3 - السجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثىن سنة
- 4 - الإقامة الإءبارىة
- 5 - الأءرىء من الأقوق الوطنىة

الفصل 17

العقوبات الجنحىة الأصلىة هى:

- 1 - الأءس؛
 - 2 - الغرامة الأى أأأاوز 1200 درهم⁶.
- وأقل مدة الأءس شهر وأقصاها خمس سنوات، بأسأأنااء أالاء العوء أو أىرها الأى أءء فىها الأانون مءءا أأرى.

الفصل 18

العقوبات الضبطىة الأصلىة هى:

- 1 - الأءقال لمءة أقل عن شهر؛
- 2 - الغرامة من 30 درهم إلى 1200 درهم⁷.

الفصل 24⁸

أأأء عقوبة السجن أاأل سجن مراءى مع الأناراء بالألىل كلما سأم المكان بألك ومع الشغل الإءبارى فىما عءا أالة أأوء عءز بأنى.

6 - أم أأىبر هءة الفقرة بموجب الفصل الأول من الأانون رقم 3.80 المأرىة بموجه بعض مقأضىاء الأانون الجنائى، الصاءر بأأأىءه أأىر شرىف رقم 1.81.283 بأأرىء 11 رءب 1402 (6 مأىو 1982)؛ الأرىءة الرسمىة عءء 3636 بأأرىء 15 رمضان 1402 (7 أىلأوز 1982)، ص 835؛ أم بموجب المءة الفرىءة من أانون رقم 25.93 المأرىر بموجه الأانون الجنائى، بأأأىءه أأىر شرىف رقم 1.94.284 بأأرىء 15 من صفر 1415 (25 أىلأو 1994)؛ الأرىءة الرسمىة عءء 4266 بأأرىء 24 صفر 1415 (3 أأسأس 1994)، ص 1231.

7 - أم أأىبر هءة الفقرة بموجب الفصل الأول من الأانون رقم 3.80 المأرىة بموجه بعض مقأضىاء الأانون الجنائى، أم بمقأضى المءة الفرىءة من أانون رقم 25.93 المأرىر بموجه الأانون الجنائى، سالفى الأءر.

8 - نسأء الفصول من 19 إلى 23 من مأموعة الأانون الجنائى، بمقأضى المءة 756 من الأانون رقم 22.01 المأعلق بالمسأرة الجنائىة، سالف الأءر؛ وأرءء مقأضىاءها فى المواء من 601 إلى 607 من الأانون رقم 22.01 المأعلق بالمسأرة الجنائىة، سالف الأءر.

ولا يمكن مطلقا للمحكوم عليه بالسجن أن يشغل في الخارج قبل أن يقضي عشر سنوات من العقوبة إذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد، أو قبل أن يقضي ربع العقوبة إذا كان محكوما عليه بالسجن المؤقت⁹.

الفصل 25

الإقامة الإجبارية هي أن تحدد المحكمة مكانا للإقامة أو دائرة محدودة لا يجوز للمحكوم عليه الابتعاد عنها بدون رخصة طوال المدة التي يحددها الحكم بحيث لا تقل عن خمس سنوات متى كانت عقوبة أصلية.

ويبلغ الحكم بالإقامة الإجبارية إلى الإدارة العامة للأمن الوطني التي يجب عليها أن تتولى مراقبة الإقامة المفروضة على المحكوم عليه.

وفي حالة الضرورة يجوز لوزير العدل أن يسلم للمحكوم عليه رخصة مؤقتة للتنقل داخل القطر.

الفصل 26

التجريد من الحقوق الوطنية يشمل:

- 1 - عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف العمومية وكل الخدمات والأعمال العمومية.
 - 2 - حرمان المحكوم عليه من أن يكون ناخبا أو منتخبا وحرمانه بصفة عامة من سائر الحقوق الوطنية والسياسية ومن حق التحلي بأي وسام.
 - 3 - عدم الأهلية للقيام بمهمة عضو محلف أو خبير، وعدم الأهلية لأداء الشهادة في أي رسم من الرسوم أو الشهادة أمام القضاء إلا على سبيل الإخبار فقط.
 - 4 - عدم أهلية المحكوم عليه لأن يكون وصيا أو مشرفا على غير أولاده.
 - 5 - الحرمان من حق حمل السلاح ومن الخدمة في الجيش والقيام بالتعليم أو إدارة مدرسة أو العمل في مؤسسة للتعليم كأستاذ أو مدرس أو مراقب.
- والتجريد من الحقوق الوطنية عندما يكون عقوبة أصلية، يحكم به لزجر الجنايات السياسية ولمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

9 - انظر القانون 23.98 المتعلق بتنظيم وتسبير المؤسسة السجنية، بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.99.200 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 غشت 1999)؛ الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999)، ص 2283.

الفصل 27

عندما يحكم بالأجرىء الوطنى كعقوبة أصلية فإنه يجوز أن تضاف إليه عقوبة الحبس لمدة يحددها الحكم بحيث لا تزيد عن خمس سنوات.

فإن لم يكن من الممكن الحكم بالأجرىء من الحقوق الوطنية، إما لكون المتهم مغربيا سبق أجرىءه من هذه الحقوق، وإما لكونه أجنبيا وجب الحكم بالسجن من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 28

تنفذ عقوبة الحبس فى إحدى المؤسسات المعدة لهذا الغرض أو فى جناح خاص من أحد السجون المركزية مع الشغل الإجرارى فى الداخل أو الخارج فىما عدا حالة ثبوت عجز بدنى.

الفصل 29

تنفذ عقوبة الاعتقال فى السجون المدنية أو فى ملحقاتها مع الشغل الإجرارى فى الداخل أو الخارج فىما عدا حالة ثبوت عجز بدنى.

الفصل 30

تبتدئ مدة العقوبة السالبة للحرية من اليوم الذى يصبح فىه المحكوم عليه معتقلا بمقتضى حكم حاز قوة الشىء المحكوم به.

وفى حالة تقدم اعتقال احتياطى فإن مدته تخصم بتمامها من مدة العقوبة وتحسب من يوم أن وضع المحكوم عليه تحت الحراسة أو من يوم أن ودع رهن الاعتقال من أجل الجريمة التى أدت إلى الحكم عليه.

تحسب مدة العقوبات السالبة للحرية كما يلى:

إذا كانت العقوبة المحكوم بها يوما واحدا فإن المدة هى أربع وعشرون ساعة.

إذا كانت العقوبة تقل عن شهر فإنها تحسب بالأيام. وكل يوم أربع وعشرون ساعة.

إذا كانت العقوبة المحكوم بها شهرا واحدا فإن المدة هى ثلاثون يوما.

إذا كانت العقوبة تتجاوز شهرا، فإن المدة تحسب بالشهور الميلادية من تاريخ إلى تاريخ.

الفصل 31

إذا تعين تنفيذ عدة عقوبات سالبة للحرية فإن المحكوم عليه يبدأ بقضاء أشدها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفصل 32

المرأة المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية إذا ثبت أنها حامل لأكثر من ستة أشهر فإنها لا تنفذ العقوبة إلا بعد وضعها بأربعين يوما فإن كانت معتقلة وقت صدور الحكم فإنها تنتفع بنظام الاعتقال الاحتياطي طوال الفترة اللازمة.

ويؤخر تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أيضا في حق النساء اللاتي وضعن قبل الحكم عليهن بأقل من أربعين يوما.

الفصل 33

إذا حكم على رجل وزوجته، ولو عن جرائم مختلفة، بالحبس لمدة تقل عن سنة، وكانا غير معتقلين يوم صدور الحكم، فإنهما لا ينفذان عقوبتهما في آن واحد إن هما أثبتا أن لهما محل إقامة معين وأن في كفالتهم وتحت رعايتهما طفلا دون الثامنة عشرة ليس في الإمكان أن يقوم بكفالتهم على الوجه المرضي غيرهما من الأشخاص أو المؤسسات العامة أو الخاصة، ماعدا إذا صدر من طرف الزوجين طلب يخالف ذلك.

إذا كانت عقوبة الحبس الصادرة ضد كل من الزوجين تفوق سنة، وكان تحت كفالتهم وفي رعايتهما طفل تقل سنه عن ثمان عشرة سنة، أو إذا لم يمكن رعاية الطفل من طرف أفراد عائلته أو شخص عام أو خاص في ظروف ملائمة، تطبق مقتضيات القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية الخاصة بحماية الأطفال في وضعية صعبة¹⁰ أو المقتضيات المتعلقة بكفالة الأطفال المهملين¹¹، إذا توفرت شروطها¹².

10 - انظر المقتضيات المتعلقة بحماية الأطفال في وضعية صعبة في المواد من 512 إلى 517 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، سالف الذكر.

11 - تنص المادة الأولى من القانون رقم 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002)، ص 2362، على أنه " يعتبر مهملًا الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سنه ثمان عشرة سنة شمسية كاملة إذا وجد في إحدى الحالات التالية:

- إذا ولد من أبوين مجهولين، أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها؛

- إذا كان يتيما أو عجز أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش؛

- إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن، كما في حالة سقوط الولاية الشرعية، أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته بعد فقد الآخر أو عجزه عن رعايته منحرفا ولا يقوم بواجبه المذكور إزاءه " .

وتنص المادة الثانية من نفس القانون على أن " كفالة طفل مهمل بمفهوم هذا القانون، هي الالتزام برعاية طفل مهمل وتربيته وحمايته والنفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده ولا يترتب عن الكفالة حق في النسب ولا في الإرث " .

12 - تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

الفصل 34

إذا صدر حكم بالغرامة وكان المحكوم عليه قد قضى مدة ما رهن الاعتقال الاحتياطي فإنه يجوز للمحكمة أن تقرر إعفاء المحكوم عليه من أداء تلك الغرامة كلاً أو بعضاً على أن تعلق قرارها بذلك تعليلاً خاصاً.

الفصل 35

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغاً معيناً من النقود، بالعملة المتداولة قانوناً في المملكة.

الباب الثاني: في العقوبات الإضافية

(الفصول 36 – 48)

الفصل 36

العقوبات الإضافية هي:

- 1 - الحجر القانوني
 - 2 - التجريد من الحقوق الوطنية
 - 3 - الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية
 - 4 - الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة والمؤسسات العمومية.
- غير أن هذا الحرمان لا يمكن أن يطبق على الأشخاص المكلفين بالنفقة على طفل أو أكثر، مع مراعاة الأحكام الواردة في أنظمة المعاشات في هذا الشأن¹³.
- 5 - المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه، بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي في الفصل 89.
 - 6 - حل الشخص المعنوي.
 - 7 - نشر الحكم الصادر بالإدانة.

13 - تم تنميط هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنميط مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

الفصل 37

الحجر القانوني والتجريد من الحقوق الوطنية، كعقوبة تبعية، ينتجان عن العقوبات الجنائية وحدها.

ويتعين تطبيقهما بحكم القانون دون حاجة إلى النطق بهما في الحكم.

الفصل 38

الحجر القانوني يحرم المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية.

وله في جميع الأحوال أن يختار وكيلًا ينوب عنه في مباشرة تلك الحقوق تحت إشراف الوصي القضائي المعين في أحكام الفصل التالي.

الفصل 39

يعين وفق الإجراءات المقررة في شأن المحجورين القضائيين¹⁴، وصي للإشراف على إدارة أموال المحكوم عليه أثناء وجوده في حالة الحجر القانوني. فإذا كان المحكوم عليه قد اختار وكيلًا لمباشرة تلك الإدارة، فإنه يكون تحت إشراف الوصي ومسؤولًا أمامه. وفي غير هذه الحالة يتولى الوصي بنفسه مباشرة تلك الإدارة.

ولا يجوز طوال مدة العقوبة أن يسلم للمحجور القانوني أي مبلغ من مدخولاته ما خلا المقادير الخاصة بالمعيشة في حدود ما تسمح به إدارة السجون.

وعند انتهاء العقوبة، تعاد إلى المحجور أمواله، ويقدم له الوصي الحساب عما قام به مدة إدارته.

الفصل 40

يجوز للمحاكم، في الحالات التي يحددها القانون، إذا حكمت بعقوبة جنحية أن تحرم المحكوم عليه، لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات، من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها في الفصل 26.

14 - انظر الكتاب الرابع من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، حول الأهلية والنيابة الشرعية، ولا سيما القسم الثاني حول النيابة الشرعية (المادة 229 وما يليها). (ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة؛ الجريدة الرسمية، عدد 5184 بتاريخ في 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

ىجوز أىضا للمحاكم أطبىق مقأضىاء الفقرة الأولى من هذا الفصل إذا حكمت بعقوبة جنحفة من أجل جرفمة إرهابفة¹⁵.

الفصل 41

كل حكم بالإعدام أو السجن المؤبد ففبعه حتما الحرمان النهائى من الحق فى المعاش الذى تصرفه الدولة، وىطبىق هذا الحرمان بحكم القانون، دون حاجة للنطق به فى الحكم.

أما الحكم الصادر بعقوبة جنائفة غير العقوبففن المنصوص علفهما فى الفقرة السابقة فىجوز أن ففأضمن النص على الحرمان المؤقت من الحق فى المعاش طوال مدة فففىذ العقوبة.

الفصل 42

المصادرة هى ففملفك الدولة جزءا من أملاك المحكوم علفه أو بعض أملاك له معينة.

الفصل 43

فى حالة الحكم بالمؤاأذة عن فعل فعد جنائفة، فىجوز للقاضى أن فحكم بأن فصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير، الأدوات والأشفااء الفف استعملت أو كانت فسفستعمل فى ارتكاب الجرفمة أو الفف فحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائء الفف كوفئ بها مرآكب الجرفمة أو كانت معدة لمكافأته.

الفصل 44

فى حالة الحكم بالمؤاأذة عن أفعال فعد جناحا أو مخالفااء لا فىجوز الحكم بالمصادرة المشار إلفها فى الفصل السابق إلا فى الأحوال الفف فوجد ففها نص قانونى صرفى.

الفصل 44-1¹⁶

فىمكن للمحكمة أن فحكم بالمصادرة المنصوص علفها فى الفصل 42 من هذا القانون إذا فعلق الأمر بجرفمة إرهابفة.

فجب دائما الحكم بالمصادرة المذكورة فى الفصلفن 43 و44 من هذا القانون، مع حفظ حق الغير، فى حالة الحكم بالمؤاأذة من أجل جرفمة إرهابفة.

15 - فم ففمفم هذا الفصل بمقأضى المادة الفائفة من الباب الأول من القانون رقم 03.03 الففعلق بمكافأة الإرهاب، ففنففذه فظهر شرفف رقم 1.03.140 ففأرفىخ 26 من رفبع الأول 1424 (28 ماى 2003)؛ الجرففة الرسمية عدد 5112 ففأرفىخ 27 من رفبع الأول 1424 (29 ماى 2003)، ص 1755.

16 - أصف هذا الفصل بمقأضى المادة الفائفة من الباب الأول من القانون رقم 03.03 الففعلق بمكافأة الإرهاب، سالف الفذكر.

الفصل 45

المصادرة لا تمس إلا الأشياء المملوكة للمحكوم عليه. باستثناء الأحوال المنصوص عليها في هذه المجموعة.

وإذا كان المال محل المصادرة مملوكا على الشىء بين المحكوم عليه والغير فإن المصادرة لا تنصب إلا على نصيب المحكوم عليه ويترتب عنها حتما القسمة أو التصفية على طريق المزايدة.

الفصل 46

تقويت الأموال المصادرة يباشر من طرف إدارة الأملاك المخزنية حسب الإجراءات المقررة بخصوص بيع أملاك الدولة.

وتبقى الأملاك المصادرة كافلة في حدود قيمتها للديون المشروعة السابقة لصدور الحكم.

الفصل 47

حل الشخص المعنوي هو منعه من مواصلة النشاط الاجتماعي، ولو تحت اسم آخر وبإشراف مديرين أو مسيرين أو متصرفين آخرين ويترتب عنه تصفية أملاك الشخص المعنوي.

ولا يحكم به إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبنص صريح في الحكم بالإدانة.

الفصل 48

للمحكمة، في الأحوال التي يحددها القانون، أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها بالإدانة كلا أو بعضا، في صحيفة أو عدة صحف تعينها، أو بتعليقه في أماكن تبينها. والكل على نفقة المحكوم عليه من غير أن تتعدى صوائر النشر ما قدرته المحكمة لذلك ولا أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

الباب الثالث: في أسباب انقضاء العقوبات والإعفاء منها وإيقاف تنفيذها

(الفصول 49 – 60)

الفصل 49

تنفذ على المحكوم عليه العقوبات الصادرة ضده بتمامها، إلا إذا طرأ سبب من أسباب الانقضاء أو الإعفاء أو الإيقاف الآتي بيانها:

- 1 - موت المحكوم عليه
- 2 - العفو الشامل
- 3 - إلغاء القانون الجنائي المحكوم بمقتضاه
- 4 - العفو
- 5 - التقادم
- 6 - إيقاف تنفيذ العقوبة
- 7 - الإفراج الشرطي
- 8 - الصلح، إذا أجازها القانون بنص صريح

الفصل 50

موت المحكوم عليه لا يحول دون تنفيذ الجزاءات المالية على تركته.

الفصل 51

لا يكون العفو الشامل إلا بنص تشريعي صريح.

ويحدد هذا النص ما يترتب عن العفو من آثار دون المساس بحقوق الغير.

الفصل 52

باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 7، بخصوص تطبيق القوانين المؤقتة فإن إلغاء قانون جنائي يحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجبه والتي لم يشرع بعد في تنفيذها، كما يجعل حدا للعقوبة الجاري تنفيذها.

الفصل 53

العفو حق من حقوق الملك، ويباشر وفق الترتيبات التي تضمنها الظهير رقم 1.57.387 الصادر في 16 رجب 1377 الموافق 6 يبرابر 1958 بخصوص العفو¹⁷.

وإذا قدم طلب العفو عن محكوم عليه، معتقل من أجل جنحة أو مخالفة، جاز لوزير العدل، بصفة استثنائية، أن يأمر بالإفراج عنه ريثما يبيت في الطلب.

الفصل 54

يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم، وفق الشروط المبينة في الفصول 688 إلى 693 من المسطرة الجنائية¹⁸.

17 - الجريدة الرسمية عدد 2365 بتاريخ 2 شعبان 1377 (21 فبراير 1958)، ص 422.

الفصل 55

فى حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة، فى غير مواد المخالفات، إذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جنابة أو جنحة عادية، يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة، على أن تعلل ذلك.

الفصل 56

يصبح الحكم بإيقاف التنفيذ كأن لم يكن، بعد مضي خمس سنوات من اليوم الذى صار فيه الحكم حائزا لقوة الشيء المحكوم به، إذا لم يرتكب المحكوم عليه، خلال تلك الفترة، جنابة أو جنحة عادية حكم عليه من أجلها بالحبس أو بعقوبة أشد.

وبعكس ذلك إذا ارتكب جنابة أو جنحة داخل أجل الخمس سنوات المنصوص عليه فى الفقرة السابقة فإن الحكم بالحبس أو بعقوبة أشد بسبب تلك الجنابة أو الجنحة ولو صدر الحكم بعد انصرام الأجل المذكور يترتب عنه حتما بقوة القانون عندما يصير نهائيا إلغاء وقف تنفيذ الحكم.

وتنفذ العقوبة الأولى قبل العقوبة الثانية، دون إدماج.

الفصل 57

يقاف التنفيذ لا يسرى على أداء صائر الدعوى والتعويضات المدنية كما أنه لا يسرى على العقوبات الإضافية أو فقدان الأهلية المترتب عن الحكم الجزرى.

غير أن العقوبات الإضافية وحالة فقدان الأهلية ينتهى مفعولهما حتما يوم يصبح الحكم كأن لم يكن، وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل السابق.

الفصل 58

إذا كان المحكوم عليه حاضرا بالجلسة، تعين على القاضى الرئيس بمجرد النطق بالحكم بإيقاف التنفيذ، أن يذره بأنه إذا حكم عليه مرة أخرى فى الأحوال المبينة فى الفصل 56 فسوف تنفذ عليه فعلا هذه العقوبة، بالإضافة إلى العقوبة التى قد يحكم بها عليه فيما بعد دون أى إدماج. كما أنه سوف يتعرض للعقوبات المشددة بموجب حالة العود.

الفصل 59

الإفراج المقيد بشروط هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأوان نظرا لحسن سيرته داخل السجن، على أن يظل مستقيما السيرة فى المستقبل، أما إذا ثبت عليه سوء السلوك، أو إذا أخل بالشروط التى حددها القرار بالإفراج المقيد، فإنه يعاد إلى السجن لتنظيم ما تبقى من عقوبته.

ويطبق الإفراج المقيد حسب الفصول 663 إلى 672 من المسطرة الجنائية¹⁹.

الفصل 60

ليس رد الاعتبار سببا من أسباب انقضاء العقوبة أو الإعفاء منها أو إيقافها، وإنما يحو فيما يخص المستقبل فقط، آثار الحكم الزجري وحالات فقدان الأهلية المترتبة عن هذا الحكم، وذلك وفق مقتضيات الفصول 730 إلى 747 من المسطرة الجنائية²⁰.

الجزء الثاني: في التدابير الوقائية

(الفصول 61 – 104)

الباب الأول: في مختلف التدابير الوقائية الشخصية والعينية

(الفصول 61 – 92)

الفصل 61

التدابير الوقائية الشخصية هي:

- 1 - الإقصاء.
- 2 - الإجبار على الإقامة بمكان معين.
- 3 - المنع من الإقامة.
- 4 - الإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية.
- 5 - الوضع القضائي داخل مؤسسة للعلاج.
- 6 - الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية.
- 7 - عدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف أو الخدمات العمومية.
- 8 - المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن سواء كان ذلك خاضعا لترخيص إداري أم لا.
- 9 - سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء.

19 - المواد من 622 إلى 632 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، سالف الذكر.

20 - المواد من 687 إلى 703 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، سالف الذكر.

الفصل 62

التدابير الوقائية العينية هي:

- 1 - مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها.
- 2 - إغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلَّت في ارتكاب الجريمة.

الفصل 63

الإقصاء هو إيداع العائدين الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة في الفصولين 65 و66، داخل مؤسسة للشغل ذات نظام ملائم لتقويم الانحراف الاجتماعي.

الفصل 64

لا يحكم بالإقصاء إلا المحاكم العادية، دون غيرها من المحاكم الخاصة أو الاستثنائية. ويحدد الحكم مدة الإقصاء التي لا يسوغ أن تقل عن خمس سنوات، أو تزيد على عشر سنوات ابتداء من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ العقوبة.

وإذا ما بدت علامة صادقة تفيد أن المحكوم عليه قد استقامت حاله اجتماعيا، فإنه يجوز أن يمنح الإفراج المقيد بشروط، طبق الترتيبات المنصوص عليها في الفصل 663 وما يليه من المسطرة الجنائية²¹.

الفصل 65

يتعين إقصاء العائدين الذين صدر عليهم الحكم بالسجن مرتين في ظرف عشر سنوات دون أن يدخل في حساب هذا الأجل مدة العقوبة التي وقع تنفيذها فعلا. إلا أن المحكوم عليهم من الرجال الذين تقل سنهم عن عشرين سنة أو تتجاوز الستين، أو من النساء مطلقا، يجوز للمحكمة أن تعفيهم من الإقصاء بقرار معلل.

الفصل 66

يمكن إقصاء العائدين الذين صدر عليهم، في ظرف عشر سنوات - خالصة من مدة العقوبات التي وقع تنفيذها فعلا - الأحكام الآتية بصرف النظر عن ترتيب صدورها:

- 1 - ثلاثة أحكام، أحدها بالسجن والآخرا بالحبس من أجل أفعال تعتبر جنائيات أو بالحبس لأزيد من ستة أشهر عن السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو إخفاء أشياء حصل عليها من جنائية أو جنحة أو الإخلال العلني بالحياء أو تحريض قاصرين على الفساد أو استخدام الغير من أجل الفساد أو استغلال البغاء أو الإجهاض أو الاتجار في المخدرات.

21 - المادة 622 وما يليها من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، سالف الذكر.

2 - أربعة أحكام بالحبس من أجل أفعال تعتبر جنایاء، أو أربعة أحكام كل منها بالحبس لأزید من ستة أشهر عن الجنح المنصوص علیها فى الرقم 1 أعلاه.

3 - سبعة أحكام یكون اثنان منها على الأقل من نوع الأحكام المنصوص علیها فى الرقمین السابقین، والباقی بالحبس لأزید من ثلاثة أشهر عن جنایة أو جنحة.

الفصل 67

كل من سبق إقصاؤه ثم ارتكب، داخل العشر سنوات الموالفة لیوم الإفراج عنه، جنایة أو جنحة من النوع المنصوص علیه فى الرقم 1 من الفصل السابق حكم علیه من أجلها بالحبس لأزید من سنة فإنه، بعد انتهاء هذه العقوبة، یقصى من جدید، لمدة لا یمكن أن تقل عن عشر سنوات.

الفصل 68

إذا كان من شأن المتابعة لدى محكمة زجرية أن تؤدي إلى الحكم بالإقصاء، فإنه لا یجوز وفقا للفقرة الأخيرة من الفصل 76 من المسطرة الجنائية²² تطبيق المسطرة الخاصة بالجنحة المشاهدة.

وتكون مساعدة المدافع واجبة حسب مقتضیات الفصل 311 من المسطرة الجنائية²³.

الفصل 69

المحكمة التي تصدر العقوبة الأصلية المستوجبة لإقصاء المحكوم علیه هي التي تبت فى شأن ذلك الإقصاء.

ویحكم بالإقصاء فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة الأصلية، مع وجوب التنصيص الصریح على الأحكام السابقة التي تبرر هذا التدبیر.

الفصل 70

إذا تبین من الأحداث أن المتهم بارتكاب إحدى جرائم المس بسلامة الدولة له نشاط عادي فیه خطر على النظام الاجتماعى، جاز للمحكمة، التي تقضى علیه بالعقوبة من أجل تلك الجريمة، أن تعیین له مكانا للإقامة أو دائرة محصورة لا یجوز له الابتعاد عنها بدون رخصة، طوال المدة التي یحددها الحكم على أن لا تتجاوز خمس سنوات. وتبتدئ مدة الإجار على الإقامة من يوم انتهاء العقوبة الأصلية.

22 - حلت المادة 74 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، سالف الذكر، محل الفصل 76 من قانون المسطرة الجنائية القديم، مع الإشارة إلى أن الفقرة الأخيرة من الفصل 76 المذكور والتي كانت تمنع تطبيق مسطرة التلبس على القضايا التي یحكم فیها بالإقصاء، سبق أن حذفت بمقتضى الظهیر فى 30 دجنبر 1993، أي قبل اعتماد قانون المسطرة الجنائية الجديد.

23 - المادة 316 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، سالف الذكر.

إذا كانت الجريمة المرتكبة جريمة إرهابية، فيجوز للمحكمة تعيين مكان الإقامة المذكور في الفقرة الأولى أعلاه. ولا يجوز الابتعاد عنه بدون رخصة طويلة المدة التي يحددها الحكم على أن لا تتجاوز 10 سنوات²⁴.

ويبلغ الحكم بتحديد الإقامة إلى الإدارة العامة للأمن الوطني التي يجب عليها أن تتولى مراقبة الإقامة المحددة. ويسوغ لها، إذا اقتضى الحال، أن تسلم للمحكوم عليه رخصاً مؤقتة للتنقل داخل القطر.

الفصل 71

المنع من الإقامة هو منع المحكوم عليه من أن يحل بأماكن معينة، ولمدة محددة إذا اعتبرت المحكمة، نظراً لطبيعة الفعل المرتكب أو لشخصية فاعله أو لظروف أخرى أن إقامة المحكوم عليه بالأماكن المشار إليها يكون خطراً على النظام العام أو على أمن الأشخاص.

الفصل 72

يجوز دائماً الحكم بالمنع من الإقامة في حالة إصدار عقوبة من أجل فعل يعده القانون جنائية.

أما في حالة إصدار عقوبة بالحبس من أجل جنحة، فلا يجوز الحكم بالمنع من الإقامة إلا إذا كان مقرراً في النص الذي يعاقب على تلك الجنحة.

وعلى أي حال، فإن المنع من الإقامة لا يطبق إلا إذا نص عليه صراحة في الحكم الصادر بالعقوبة الأصلية.

غير أنه يجوز دائماً الحكم بالمنع من الإقامة إذا صدر حكم بعقوبة حبسية من أجل جريمة إرهابية²⁵.

الفصل 73

المنع من الإقامة يمكن الحكم به من خمس سنوات إلى عشرين سنة في حق المحكوم عليهم بعقوبة السجن، ومن سنتين إلى عشر سنوات في حق المحكوم عليهم بعقوبة الحبس.

ولا تبدأ مدة هذا المنع ومفعوله إلا من يوم سراح المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع.

24 - أضيفت هذه الفقرة بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر.

25 - انظر الهامش السابق.

الفصل 74

يتولى المدير العام للأمن الوطني تحرير القرار بالمنع من الإقامة ويحتوي هذا القرار على قائمة الأماكن أو الدوائر التي يمنع على المحكوم عليه أن يحل بها - وتتضمن هذه القائمة الأماكن أو الدوائر الممنوعة بصفة عامة، كما تتضمن عند الاقتضاء، الأماكن أو الدوائر التي خصها بالمنع الحكم القضائي.

ويكون المدير العام للأمن الوطني مختصا بالسهر على احترام الحكم بالمنع من الإقامة وله، إذا اقتضى الحال، أن يسلم للمعنيين بالأمر رخصا مؤقتة بالإقامة في الأماكن الممنوعة عليهم.

الفصل 75

الإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية هو أن يوضع شخص في مؤسسة مختصة، بمقتضى قرار من محكمة الموضوع إذا كان متهما بارتكاب جناية أو جنحة أو بالمساهمة أو المشاركة فيها، ولكنه، كان وقت ارتكاب الفعل، في حالة خلل عقلي ثبت بناء على خبرة طبية، واستوجب التصريح بانعدام مسؤوليته مطلقا وإعفاءه من العقوبة التي قد يستحقها وفق القانون.

الفصل 76

إذا تبين لمحكمة الموضوع، بعد إجراء خبرة طبية، أن الشخص المتابع أمامها بجناية أو جنحة، كان عديم المسؤولية تماما وقت ارتكاب الفعل بسبب اختلال عقلي، فإنه يجب عليها:

1 - أن تثبت أن المتهم كان، وقت الفعل، في حالة خلل عقلي يمنعه تماما من الإدراك أو الإرادة.

2 - أن تصرح بانعدام مسؤوليته مطلقا وتحكم بإعفائه.

3 - أن تأمر، في حالة استمرار الخلل العقلي، بإيداعه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية.

ويبقى الأمر بالاعتقال ساريا على المتهم إلى أن يودع فعلا في تلك المؤسسة.

الفصل 77

الإيداع القضائي يستمر طالما استوجب ذلك الأمن العام وعلاج الشخص المأمور بإيداعه.

ويبقى الشخص المودع تحت الملاحظة، ويجب فحصه كلما رأى الطبيب المعالج ضرورة ذلك، وعلى أي حال كل ستة أشهر.

وإذا استقر رأي الطبيب المعالج على إنهاء الإيداع، فإنه يجب أن يخطر بذلك رئيس النيابة العامة بمحكمة الاستئناف الذي له أن يطعن في قرار الإخراج في ظرف عشرة أيام ابتداء من تسلمه ذلك الإخطار، وذلك وفق الشروط المقررة في الفصل 28 من ظهير 21 شوال 1378 الخاص بالوقاية والعلاج من الأمراض العقلية وحماية المرضى المصابين بها²⁶، وهذا الطعن يوقف مفعول الأمر بالإخراج.

الفصل 78

إذا قررت محكمة الموضوع، بعد الخبرة الطبية، أن مرتكب جنائية أو جنحة، رغم كونه قادرا على الدفاع عن نفسه في الدعوى، إلا أنه كان مصابا وقت الأفعال المنسوبة إليه بضعف في قواه العقلية يترتب عليه نقص مسؤوليته، فإنه يجب عليها:

- 1 - أن تثبت أن الأفعال المتابع من أجلها المتهم منسوبة إليه.
- 2 - أن تصرح بأن مسؤوليته ناقصة بسبب ضعف في قواه العقلية وقت ارتكاب الفعل.
- 3 - أن تصدر الحكم بالعقوبة.
- 4 - أن تأمر، إذا اقتضى الأمر ذلك، بإدخال المحكوم عليه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. ومدة بقائه في هذه المؤسسة تخصم من مدة العقوبة، وينتهي إيداعه في المؤسسة وفق الشروط المقررة في الفقرة الأخيرة من الفصل 77.

الفصل 79

إذا قررت محكمة الموضوع، بعد الخبرة الطبية، أن الشخص المتابع لديها بجنائية أو جنحة كامل المسؤولية أو ناقص المسؤولية بالنسبة للوقائع المنسوبة إليه، ولكن بسبب خلل في قواه العقلية طرأ عليه أو اشتد أثره بعد ارتكاب الفعل، أصبح غير قادر على الدفاع عن نفسه في الدعوى، فإنه يجب عليها:

- 1 - أن تقرر أن المتهم عاجز عن إبداء دفاعه بسبب خلل في قواه العقلية.
 - 2 - أن تأمر بوقف النظر في الدعوى.
 - 3 - أن تأمر بإدخاله في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية.
- ويبقى الأمر بالاعتقال ساريا بالنسبة للمتهم حتى يتم إيداعه فعلا.

ويجب على الطبيب المعالج أن يخطر رئيس النيابة العمومية بقرار إخراجه في ظرف عشرة أيام على الأقل قبل تنفيذ الأمر بالخروج، ويبقى الأمر بالاعتقال الذي كان نافذا وقت إدخاله بالمؤسسة ساري المفعول وتسنأف المتابعة، بناء على طلب النيابة العمومية وفي

26 - الجريدة الرسمية عدد 2429 بتاريخ 7 ذو القعدة 1378 (15 ماي 1959)، ص 1507.

حالة صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية، فإن محكمة الموضوع يمكن لها أن تخصم المدة التي قضاها في المؤسسة من مدة تلك العقوبة.

الفصل 80

الوضع القضائي في مؤسسة للعلاج هو أن يجعل تحت المراقبة بمؤسسة ملائمة - وبمقتضى حكم صادر عن قضاء الحكم - شخص ارتكب أو ساهم أو شارك في جناية أو جنحة تأديبية أو ضبطية، وكان مصابا بتسمم مزمن ترتب عن تعاطي للكحول أو المخدرات إذا ظهر أن لإجرامه صلة بذلك التسمم.

الفصل 81

إذا ارتأى قضاء الحكم تطبيق مقتضيات الفصل السابق تعين عليه:

- 1 - أن يصرح بأن الفعل المتابع من أجله صادر عن المتهم.
 - 2 - أن يثبت صراحة أن إجرام مرتكب الفعل مرتبط بتسمم مزمن مترتب عن تعاطي الكحول أو المخدرات.
 - 3 - أن يحكم بالعقوبة.
 - 4 - أن يأمر، علاوة على ذلك، بالوضع القضائي داخل مؤسسة للعلاج، لمدة لا تزيد عن سنتين.
- ويطبق على المحكوم عليه تدبير الوضع القضائي قبل تنفيذ العقوبة، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

الفصل 82

يلغى التدبير الصادر بالوضع القضائي في مؤسسة للعلاج عندما يتبين أن الأسباب التي استوجبتة قد انتفت.

إذا قر رأي الطبيب، رئيس مؤسسة للعلاج، على أن يجعل حدا لهذا التدبير فإنه يعلم بذلك رئيس النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف الذي يمكن له، داخل العشرة أيام الموالية لتوصله بالإعلام المذكور، أن يطعن في قرار الطبيب، وفقا لمقتضيات الفصل 77.

الفصل 83

الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية هو إلزام الحكم للمحكوم عليه من أجل جناية أو من أجل أية جنحة عقابها الحبس قانونا بأن يقيم في مركز مختص يكلف فيه بأشغال فلاحية وذلك إذا ظهر أن إجرامه مرتبط بتعوده على البطالة أو تبين أنه يتعيش عادة من أعمال غير مشروعة.

الفصل 84

إذا ارتأى قضاء الحكم تطبيق مقتضيات الفصل السابق تعين عليه:

- 1 - أن يصرح بأن الفعل المتابع من أجله صادر عن المتهم.
 - 2 - أن يقرر صراحة أن هذا الفعل مرتبط بما اعتاده المحكوم عليه من البطالة أو أن المحكوم عليه يتعيش عادة من أعمال غير مشروعة.
 - 3 - أن يحكم بالعقوبة.
 - 4 - أن يأمر، علاوة على ذلك، بالوضع القضائي في مؤسسة فلاحية لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنتين.
- وتبدأ الإقامة بالمؤسسة الفلاحية بمجرد انتهاء تنفيذ العقوبة.

الفصل 85

يلغى التدبير الصادر بالوضع القضائي المنصوص عليه في الفصل 83 عندما ينم سلوك المحكوم عليه عن صلاح حاله.

ويصدر القرار بهذا الإلغاء، بناء على اقتراح من مدير المؤسسة الفلاحية، عن المحكمة التي كانت أمرت بالوضع القضائي.

عندما يكون التدبير بالوضع القضائي صادرا عن محكمة للجنايات، فإن المحكمة الجنحية التي ساهمت في تأليف المحكمة الجنائية المذكورة هي التي تكون مختصة بالحكم بالإلغاء.

الفصل 86

يجب على المحكمة أن تصرح بعدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف والخدمات العمومية في الأحوال التي نص فيها القانون على ذلك أو إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية²⁷.

ويجوز الحكم بهذا التدبير في غير الأحوال المشار إليها، عندما تلاحظ المحكمة وتصرح بمقتضى نص خاص بالحكم أن الجريمة المرتكبة لها علاقة مباشرة بمزاولة الوظيفة أو الخدمة وأنها تكشف عن وجود فساد في خلق مرتكبها لا يتلاءم ومزاولة الوظيفة أو الخدمة على الوجه المرضي.

ويحكم بعدم الأهلية لمدة لا يمكن أن تفوق عشر سنوات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وتحسب هذه المدة من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ العقوبة.

27 - تم تنميط هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر.

الفصل 87

ىءعىن الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن فى حق المحكوم علىهم من أجل جناية أو جناة، عندما ىءبىن للمحكمة أن الجريمة المرتكبة لها علاقة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وأنه ءوءد قرائن قوية ىخشى معها أن ىصبح المحكوم علىه، إن هو ءمادى على مزاولة ذلك، خطرا على أمن الناس أو صحتهم أو أخلاقهم أو على مدخراتهم.

وىحكم بهذا المنع لمدة لا ىمكن أن ءفوق عشر سنوات، ما لم ىنص القانون على خلاف ذلك. وءحسب هذه المدة من الیوم الذى ىنتهى فىه ءنفض العقوبة.

وىسوغ أن ىءضمن الحكم بالمؤاخذة الأمر بءنفض هذا ءءبىر مؤقتا، بالرغم من استعمال أية طرىق من طرق الطعن، عادية كانت أو غیر عادية.

الفصل 88

ىءعىن على المحكمة أن ءحكم بسقوط الولاية الشرعية على الأولاد عندما ءصدر حكما من أجل جناية أو جناة معاقب عليها قانونا بالحبس ارتكبها أحد الأصول على شخص أحد أطفاله القاصرىن، إذا ءبء لءبها وصرءت بمقتضى نص خاص بالحكم أن السلوك العادى للمحكوم علىه ىعرض أولاده القاصرىن لخطر بدنى أو خلقى.

وهذا السقوط ىمكن أن ىشمل جمىع حقوق الولاية أو بعضها، كما ىسوغ أن ىكون مقصورا على بعض الأولاد أو على واحد فقط.

وىجوز أن ىءضمن الحكم بالمؤاخذة الأمر بءنفض هذا ءءبىر مؤقتا، على الرغم من استعمال أية طرىق من طرق الطعن، عادية كانت أو غیر عادية.

الفصل 89

یؤمر بالمصادرة كءءبىر وقائى بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة الءى ىكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حىازتها أو بیعها جريمة، ولو كانت تلك الأدوات أو الأشياء على ملك الغير، وءى لو لم ىصدر حكم بالإدانة.

الفصل 90

ىجوز أن ىؤمر بإغلاق محل ءجارى أو صناعى نهائىا أو مؤقتا، إذا كان قد استعمال لارتكاب جريمة، إما بإساءة استعمال الإذن أو الرخصة المحصل عليها، وإما بعدم مراعاة النظم الإءارىة.

وىنتج عن الحكم بإغلاق محل ءجارى أو صناعى، أو أى مؤسسة أخرى فى الأحوال الءى ىجىز فىها القانون ذلك، منع المحكوم علىه من مزاولة نفس المهنة أو النشاط بذلك المحل. وىشمل المنع أفراد أسرة المحكوم علىه أو غیرهم ممن ىكون المحكوم علىه قد باع له

المحل أو أكراه أو سلمه إليه. كما يسري المنع في حق الشخص المعنوي أو الهيئة التي كان ينتمي إليها المحكوم عليه أو كان يعمل لحسابها وقت ارتكاب الجريمة.

ومدة الإغلاق المؤقت لا يجوز أن تقل عن عشرة أيام ولا أن تتجاوز ستة أشهر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفصل 91

إذا صدرت على نفس الشخص عدة تدابير وقائية غير قابلة للتنفيذ في آن واحد، فإنه يتعين على المحكمة التي أصدرت آخر تدبير أن تحدد الترتيب الذي يتبع في التنفيذ.

إلا أن الإيداع القضائي في مؤسسة لمعالجة الأمراض العقلية، أو الوضع القضائي في مؤسسة للعلاج، ينفذان حتما قبل غيرهما.

الفصل 92

إذا صدر على شخص، خلال تنفيذه لتدبير سالب للحرية، أو مقيد لها، حكم بعقوبة سالبة للحرية، من أجل جناية أو جنحة أخرى فإنه يوقف تنفيذ التدبير الوقائي كيما كان، ما عدا الوضع القضائي في مؤسسة للعلاج، وتنفذ على المحكوم عليه العقوبة الجديدة.

الباب الثاني: في أسباب انقضاء تدابير الوقاية والإعفاء منها أو إيقافها

(الفصول 93 – 104)

الفصل 93

مع مراعاة مقتضيات الفصلين 103 و 104 فإن أسباب انقضاء تدابير الوقاية أو الإعفاء منها أو إيقافها هي:

- 1 - موت المحكوم عليه.
- 2 - العفو الشامل.
- 3 - إلغاء القانون الجنائي المحكوم بمقتضاه.
- 4 - العفو.
- 5 - التقادم.
- 6 - الإفراج الشرطي.
- 7 - إعادة الاعتبار.
- 8 - الصلح، عندما ينص القانون على ذلك صراحة.

على أن وقف تنفيذ العقوبة لا اثر له في تدابير الوقاية.

الفصل 94

موت المحكوم عليه لا يحول دون تنفيذ تدابير الوقاية العينية.

الفصل 95

القانون المتعلق بالعتف الشامل عن الجريمة أو عن العقوبة الأصلية يوقف تنفيذ التدابير الوقائية الشخصية، دون التدابير العينية، ما لم يوجد نص صريح على خلاف ذلك.

الفصل 96

إلغاء القانون الجنائي يضع حدا لتنفيذ تدابير الوقاية بالشروط المنصوص عليها في الفصل 9.

الفصل 97

العتف الخاص بالعقوبة الأصلية لا يسري على تدابير الوقاية، إلا إذا ورد نص صريح في قرار العفو على خلاف ذلك.

الفصل 98

تقادم العقوبة الأصلية لا ينتج عنه تقادم تدابير الوقاية.

الفصل 99

التدبير الوقائي الذي لم ينفذ يسقط بالتقادم لمضي خمسة أعوام تبدأ إما من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تنفيذا فعليا، أو دفع مبلغ الغرامة وإما من تاريخ تمام تقادم العقوبة.

إلا أنه إذا كانت مدة التدبير الوقائي المحكوم به تزيد على خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة التدبير المحكوم به.

الفصل 100

أحكام الفصلين 98 و99 لا تطبق على المنع من الإقامة إلا طبق القواعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 73 من هذا القانون، والفصل 689 من المسطرة الجنائية²⁸.

28 - المادة 649 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، سالف الذكر.

الفصل 101

قرار الإفراج الشرطي يجوز أن ينص فيه على تنفيذ التدابير الوقائية.

الفصل 102

رد الاعتبار للمحكوم عليه، الذي يصدر وفق الشروط المقررة في الفصول 730 إلى 747 من المسطرة الجنائية²⁹، يضع حدا لتنفيذ تدابير الوقاية.

الفصل 103

أسباب انقضاء تدابير الوقاية أو الإعفاء منها أو إيقافها، فيما عدا موت المحكوم عليه، لا تطبق على الإيداع القضائي في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، ولا على الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

وينقضي هذان التدبيران وفق الشروط المحددة في الفصلين 78 و82.

الفصل 104

الحرمان من الولاية على الأبناء يخضع لأحكام الانقضاء والإعفاء والإيقاف الخاصة به.

الجزء الثالث: في باقي ما يمكن أن يحكم به

(الفصول 105 – 109)

الفصل 105

كل حكم بعقوبة أو تدبير وقائي، يجب أن يبيت في الصوائر ومصارييف الدعوى طبق القواعد المنصوص عليها في الفصلين 347 و349 من المسطرة الجنائية³⁰.
ويجب أن يبيت علاوة على ذلك، إذا اقتضى الحال في طلبات الرد والتعويضات المدنية.

الفصل 106

الرد هو إعادة الأشياء أو المبالغ أو الأمتعة المنقولة الموضوعة تحت يد العدالة إلى أصحاب الحق فيها.

ويمكن للمحكمة أن تأمر بالرد ولو لم يطلبه صاحب الشأن.

²⁹ - المواد من 687 إلى 703 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، سالف الذكر.

³⁰ - المواد من 365 إلى 367 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، سالف الذكر.

الفصل 107

ىجوز للمأكمة علاوة على ذلك، بقرار معلل، بناء على طلب المأنى علىه أن تأمر برء:

- 1 - المبالغ المأصلة من بىء الأشياء أو الأمانة المنقولة الأى كان له الأ فى اسأرءاءها عىنا.
- 2 - الأشياء أو الأمانة المنقولة المأصل علىها بواسطة ما نأء عن الأرىمة، مع أأأرام أقوق الأىر.

الفصل 108

الأعوىضاء المأنىة المأكوم بها ىأب أن أأقق للمتأرر أعوىضا كاملا عن الأرر الشأصى الأال المأقق الأى أصابه مأأشرة من الأرىمة.

الفصل 109

أمىع المأكوم علىهم من أأل نفس الأناىة أو نفس الأناة أو نفس المأالفة ىلزمون مأضامنىن بالأراماء والأرء والأعوىضاء المأنىة والأوائر، إلا إذا نص الأكم على ألاف ذلك.

الفصل 112

لا ىأغىر نوع الأرىمة إذا أكم بعقوبة مآعلقة بنوع آخر من أنواع الأرائم لأسبب أأفىف أو لأالة العود.

الفصل 113

ىأغىر نوع الأرىمة إذا نص القانون على عقوبة مآعلقة بنوع آخر من أنواع الأرائم لأسبب ظروف الأأىدىد.

الباب الأانى: فى المأولة

(الفصول 114 – 117)

الفصل 114

كل مأولة ارآاب أأناىة بدآ بالشروع فى أأفىذها أو بأعمال لا لىس فىها، أهدف مأاشرة إلى ارآابها، إذا لم ىوقف أأفىذها أو لم ىأصل الأآر المآوخى منها إلا لظروف آارآة عن إرادة مرآابها، أعبأر كالأأناىة الأامة وىعاقب عليها بهذه الصفة.

الفصل 115

لا ىعاقب على مأولة الأأناىة إلا بمآآضى نص آاص فى القانون.

الفصل 116

مأولة المآالفة لا ىعاقب عليها مآلقا.

الفصل 117

ىعاقب على المأولة آآى فى الأحوال الأى ىكون الأرض فىها من الأرىمة أىر ممآن بسبب ظروف واقعىة ىأهلها الفاعل.

الباب الأالآ: فى أعدد الأرائم

(الفصول 118 – 123)

الفصل 118

الفعل الواحد الذى ىأبل أوصافا مآعدة ىأب أن ىوصف بأأدها.

الفصل 119

تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن.

الفصل 120

في حالة تعدد جنایات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة، يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانوناً لمعاقبة الجريمة الأشد.

أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية، بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ.

غير أن العقوبات المحكوم بها، إذا كانت من نوع واحد، جاز للقاضي، بقرار معلل، أن يأمر بضمها كلها أو بعضها بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد.

الفصل 121

تضم العقوبات المالية سواء كانت أصلية أو مضافة إلى عقوبة سالبة للحرية، إلا إذا قرر الحكم خلاف ذلك بعبارة صريحة.

الفصل 122

في حالة تعدد الجنایات أو الجنح، تضم العقوبات الإضافية وتدابير الوقاية، ما لم يقرر الحكم خلاف ذلك بنص معلل.

إلا أن التدابير الوقائية التي لا تقبل بطبيعتها أن تنفذ معا في نفس الوقت يراعى في ترتيب تنفيذها مقتضيات الفصل 91.

الفصل 123

ضم العقوبات لزومي دائما في المخالفات.

الباب الرابع: في الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة

(الفصلان 124 - 125)

الفصل 124

لا جنائية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآتية:

- 1 - إذا كان الفعل قد أوجب القانون وأمرت به السلطة الشرعية.
- 2 - إذا اضطر الفاعل ماديا إلى ارتكاب الجريمة، أو كان في حالة استحالة عليه معها، استحالة مادية، اجتنابها، وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته.
- 3 - إذا كانت الجريمة قد استلزمها ضرورة حالة للدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره أو عن ماله أو مال غيره، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء.

الفصل 125

تعتبر الجريمة نتيجة الضرورة الحالة للدفاع الشرعي في الحالتين الآتيتين:

- 1 - القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب ليلا لدفع تسلق أو كسر حاجز أو حائط أو مدخل دار أو منزل مسكون أو ملحقاتهما.
- 2 - الجريمة التي ترتكب دفاعا عن نفس الفاعل أو نفس غيره ضد مرتكب السرقة أو النهب بالقوة.

الجزء الثاني: في المجرم

(الفصول 126 - 162)

الفصل 126

تطبق العقوبات والتدابير الوقائية المقررة في هذه المجموعة على الأشخاص الذاتيين.

الفصل 127

لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و6 و7 من الفصل 36 ويجوز أيضا أن يحكم عليها بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62.

الباب الأول: فى المساهمة فى الأرىمة والمشاركة فىها

(الفصول 128 - 131)

الفصل 128

ىعتبر مساهما فى الأرىمة كل من ارتكب شخصا عملا من أعمال الأنفىذ المادى لها.

الفصل 129

ىعتبر مشاركا فى الأرىمة أو الأرىمة من لم يساهم مباشرة فى الأنفىذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بأرتكاب الفعل أو أرىض على أرتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو أهفد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو أأاىل أو أأاىس إأرىمى.

2 - أدم أسلحة أو أدوات أو أية وسىلة أخرى استعملت فى أرتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلین للأرىمة فى الأعمال الأأرىرية أو الأعمال المسهلة لأرتكابها، مع علمه بذلك.

4 - أعود على أأدم مسكن أو ملأاً أو مكان للأأأماع، لوأد أو أكثر من الأشرار الأىن ىمارسون اللصوصىة أو العنف ضد أمن الأولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوأهم الإأرىمى.

أما المشاركة فى الأأالافات فلا عقاب عليها مطلقاً.

الفصل 130

المشارك فى أرىمة أو أرىمة ىعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الأرىمة أو الأرىمة.

ولا تؤثر الأروف الشخصية الأى ىنتج عنها أأدم أو أأفف أو إعفاء من العقوبة إلا بالنسبة لمن أأوفر فىه.

أما الأروف العىنىة المتعلقة بالأرىمة، والأى تغلط العقوبة أو أأفضها، فإنها أأنتج مفعولها بالنسبة لأجمع المساهمىن أو المشارأىن فى الأرىمة ولو كانوا ىأهلونها.

الفصل 131

من أأمل شخصا أرى معاقب، بسبب أروفه أو صفته الشخصية، على أرتكاب أرىمة، فإنه ىعاقب بعقوبة الأرىمة الأى أرتكبها هذا الشخص.

الباب الثاني: في المسؤولية الجنائية

(الفصول 132 – 140)

الفرع 1 : في الأشخاص المسؤولين

(الفصلان 132 و133)

الفصل 132

كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولاً شخصياً عن:
الجرائم التي يرتكبها.

الجنایات أو الجنح التي يكون مشاركا في ارتكابها.
محاولات الجنایات.

محاولات بعض الجنح ضمن الشروط المقررة في القانون للعقاب عليها.
ولا يستثنى من هذا المبدأ إلا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك.

الفصل 133

الجنایات والجنح لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عمداً.

إلا أن الجنح التي ترتكب خطأ يعاقب عليها بصفة استثنائية في الحالات الخاصة التي
ينص عليها القانون.

أما المخالفات فيعاقب عليها حتى ولو ارتكبت خطأ، فيما عدا الحالات التي يستلزم فيها
القانون صراحة قصد الإضرار.

الفرع 2: في العاهات العقلية

(الفصول 134 – 137)

الفصل 134

لا يكون مسؤولاً، ويجب الحكم بإعفائه، من كان وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه،
في حالة يستحيل عليه معها الإدراك أو الإرادة نتيجة لخلل في قواه العقلية.

وفي الجنایات والجنح، يحكم بالإيداع القضائي في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية وفق
الشروط المقررة في الفصل 76.

أما في مواد المخالفات - فإن الشخص الذي يحكم بإعفائه - إذا كان خطرا على النظام العام- يسلم إلى السلطة الإدارية.

الفصل 135

تكون مسؤولية الشخص ناقصة إذا كان وقت ارتكابه الجريمة مصابا بضعف في قواه العقلية من شأنه أن ينقص إدراكه أو إرادته ويؤدي إلى تنقيص مسؤوليته جزئيا.

وفي الجنايات والجرح، تطبق على الجاني العقوبات أو التدابير الوقائية المقررة في الفصل 78.

أما في المخالفات، فتطبق العقوبات مع مراعاة حالة المتهم العقلية.

الفصل 136

إذا رأى قاضي التحقيق أن المتهم تظهر عليه علامات واضحة للخلل العقلي، فإنه يجوز له، بمقتضى أمر معلل، أن يأمر بوضعه، مؤقتا في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية من أجل ملاحظته وعلاجه إذا اقتضى الأمر، وذلك ضمن الشروط المقررة في الظهير رقم 1.58.295 الصادر في 21 شوال 1378 (30 أبريل 1959) الخاص بالوقاية والعلاج من الأمراض العقلية وحماية المصابين بها³².

ويجب إخطار رئيس النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف من طرف الطبيب المعالج بقرار إخراجه قبل تنفيذ ذلك القرار بعشرة أيام على الأقل. ويجوز لرئيس النيابة أن يطعن في هذا القرار وفق الشروط المقررة في الفصل 28 من الظهير المشار إليه، ويترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار.

وفي حالة استئناف المتابعة وصدور حكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية، فإن محكمة الموضوع يجوز لها أن تأمر بخصم المدة التي قضاها في المؤسسة من مدة تلك العقوبة.

الفصل 137

السكر وحالات الانفعال أو الاندفاع العاطفي أو الناشئ عن تعاطي المواد المخدرة عمدا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعدم المسؤولية أو ينقصها.

ويجوز وضع المجرم في مؤسسة علاجية طبقا لأحكام الفصلين 80 و81.

32 - انظر الهامش المضمن في الفصل 77 أعلاه.

الفرع 3: في مسؤولية القاصر جنائيا

(الفصول 138 – 140)

الفصل 138

الحدث الذي لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.

لا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية³³.

الفصل 139

الحدث الذي أتم اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

يتمتع الحدث في الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل بعذر صغر السن ولا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية³⁴.

الفصل 140³⁵

يعتبر كامل المسؤولية الجنائية كل شخص بلغ سن الرشد بإتمام ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة³⁶.

الباب الثالث: في تفريد العقاب

(الفصول 141 – 162)

الفصل 141

للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها، في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة، مراعيًا في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية، وشخصية المجرم من ناحية أخرى.

33 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

34 - انظر الهامش السابق.

35 - انظر الهامش السابق.

36 - نسخت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

الفصل 142

يتعين على القاضي أن يطبق على المؤاخذ عقوبة مخففة أو مشددة، حسب الأحوال كلما ثبت لديه واحد أو أكثر من الأعدار القانونية المخففة للعقوبة أو واحد أو أكثر من الظروف المشددة المقررة في القانون.

ويتعين عليه أن يحكم بالإعفاء، عندما يقوم الدليل على أنه يوجد، لصالح المتهم، عذر مانع من العقاب مقرر في القانون.

وللقاضي أن يمنح المؤاخذ التمتع بظروف التخفيف، طبق الشروط المقررة في الفصول 146 إلى 151، ما لم يوجد نص خاص في القانون يمنع ذلك.

الفرع 1: في الأعدار القانونية

(الفصول 143 – 145)

الفصل 143

الأعدار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها، مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية، أن يتمتع المجرم إما بعدم العقاب، إذا كانت أعدارا معفية، وإما بتخفيض العقوبة، إذا كانت أعدارا مخففة.

الفصل 144

الأعدار القانونية مخصصة، لا تنطبق إلا على جريمة أو جرائم معينة. وهي مقررة في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بمختلف الجرائم.

الفصل 145

يترتب على الأعدار المعفية منح المؤاخذ الإعفاء المانع من العقاب، غير أن القاضي يبقى له الحق في أن يحكم على المعفى بتدابير الوقاية الشخصية أو العينية ما عدا الإقصاء.

الفرع 2: الظروف القضائية المخففة

(الفصول 146 – 151)

الفصل 146

إذا تبين للمحكمة الزجرية، بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها، أن الجراء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة، أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم، فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك.

ومنح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي، مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص، وآثار الظروف المخففة شخصية بحتة، فلا تخفف العقوبة إلا فيما يخص المحكوم عليه الذي منح التمتع بها.

ومنح الظروف المخففة ينتج عنه تخفيف العقوبات المطبقة، ضمن الشروط المقررة في الفصول التالية.

الفصل 147

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإنها تطبق عقوبة السجن من عشر إلى ثلاثين سنة.³⁷

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات سجنا فإنها تطبق السجن من خمس إلى عشر سنوات، أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنا فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس.³⁸

وإذا كانت العقوبة الجنائية المقررة مصحوبة بغرامة فإن محكمة الجنايات يجوز لها أن تخفض الغرامة إلى مائة وعشرين درهما³⁹، أو أن تحذفها.

في الحالة التي تحكم فيها محكمة الجنايات بعقوبة الحبس عوضا عن إحدى العقوبات الجنائية فإنه يجوز لها أن تحكم علاوة على ذلك، بغرامة من مائة وعشرين⁴⁰ إلى ألف

37 – لا يتضمن الفصل 147 أعلاه، كما هو منشور في الجريدة الرسمية باللغة العربية، الفقرة الثالثة من نفس الفصل كما هي منشورة في الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية، ونصها:

"Si la peine édictée est celle de la réclusion de 20 à 30 ans, le tribunal criminel applique la peine de la réclusion de 5 à 20 ans"

بمعنى أنه إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من 20 إلى 30 سنة، فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن من 5 إلى 20 سنة.

38 – تحمل هذه الفقرة (الفقرة الخامسة من الفصل 147 أعلاه) نفس مضمون الفقرة الرابعة، وليس لها مقابل في النص باللغة الفرنسية.

39 – لم يتم تعديل الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا الفصل تطبيقا للقانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، بتنفيذه ظهير شريف رقم 1-81-283 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)؛ الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402 (7 يوليوز 1982)، ص 835، لأن الأمر في هذه الحالة يتعلق بتطبيق ظروف التخفيف التي تقتضي النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة في الحالة العادية.

ومائتي درهم، وبالمنع من الإقامة والحرمان من الحقوق المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 26، لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

الفصل 148

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإقامة الإجبارية فإن القاضي يحكم بالتجريد من الحقوق الوطنية أو الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي التجريد من الحقوق الوطنية، يحكم القاضي إما بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بالحرمان من بعض الحقوق المشار إليها في الفصل 26.

الفصل 149

في الجرح التأديبية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون، دون أن ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن مائة وعشرين درهما⁴¹.

الفصل 150

في الجرح الضبطية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، وكانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون دون أن ينقص الحبس عن ستة أيام والغرامة عن اثني عشر درهما.

ويجوز له أيضا أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط، كما يجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الحبس، على أن لا تقل الغرامة في أي حال عن الحد الأدنى المقرر في المخالفات.

وفي حالة الحكم بالغرامة عوضا عن الحبس إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الحبس وحده، فإن الحد الأقصى لهذه الغرامة يمكن أن يصل إلى خمسة آلاف درهم.

الفصل 151

في المخالفات، بما في ذلك حالة العود يستطيع القاضي، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بعقوبة الاعتقال والغرامة إلى الحد الأدنى لعقوبة المخالفات المقررة في هذا القانون ويجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الاعتقال، في الحالة التي يكون فيها الاعتقال مقررا في القانون.

40 - نفس الملاحظة السابقة.

41 - نفس الملاحظة السابقة.

الفرع 3: في الظروف المشددة

(الفصلان 152 – 153)

الفصل 152

تشديد العقوبة المقررة في القانون، بالنسبة لبعض الجرائم، ينتج عن ظروف متعلقة بارتكاب الجريمة أو بإجرام المتهم.

الفصل 153

يحدد القانون ظروف التشديد المتعلقة بجنايات أو جنح معينة.

الفرع 4: في العود

(الفصول 154 – 160)

الفصل 154

يعتبر في حالة عود، طبقا للشروط المقررة في الفصول التالية، من يرتكب جريمة بعد أن حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به، من أجل جريمة سابقة.

الفصل 155

من سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به، ثم ارتكب جنابة ثانية من أي نوع كان، يعاقب حسب التفصيل الآتي:

بالإقامة الإلزامية مدة لا تتجاوز عشر سنوات، إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هي التجريد من الحقوق الوطنية.

بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هي الإقامة الإلزامية.

بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هي السجن من خمس سنوات إلى عشر.

بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هو عشرون سنة سجنا.

بالسجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هو ثلاثون سنة سجنا.

بالإعدام، إذا كانت الجناية الأولى قد عوقب عليها بالسجن المؤبد، وكانت العقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هي أيضا السجن المؤبد.

الفصل 156

من سبق الحكم عليه من أجل جناية بعقوبة تزيد عن الحبس لمدة سنة، بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه، ثم ارتكب، قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها، جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس، يجب أن يحكم عليه بالحد الأقصى لتلك العقوبة، ويجوز أن تبلغ العقوبة إلى ضعفه.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم بالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 157

من سبق الحكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس، بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه، ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها، يجب الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجنحة الثانية.

الفصل 158

تعد جنحا متماثلة لتقرير حالة العود، الجرائم المجموعة في كل فقرة من الفقرات التالية:

1 - السرقة والنصب وخيانة الأمانة وخيانة التوقيع على بياض وإصدار شيك بدون رصيد والتزوير واستعمال الأوراق المزورة والتفالس بالتدليس وإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة؛

2 - القتل خطأ والإصابة خطأ وجنحة الهروب عقب ارتكاب الحادث؛

3 - هتك العرض بدون عنف والإخلال العلني بالحياء واعتياد التحريض على الفساد والمساعدة على البغاء؛

4 - العصيان والعنف والإهانة تجاه رجال القضاء والأعضاء المحلفين أو رجال القوة العمومية؛

5 - كل الجنح التي ارتكبها زوج في حق الزوج الآخر⁴²؛

6 - كل الجنح المرتكبة في حق الأطفال الذين لم يتموا ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة⁴³.

وفي الأحوال التي يحيل فيها أحد فصول هذا القانون لتحديد عقوبة جنحة على فصل آخر يعاقب على جنحة أخرى فإن هاتين الجنحتين المتماثلتين من حيث العقوبة تكونان متماثلتين لتقرير العود.

42 - تمت هذه الفقرة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

43 - الإحالة الواردة في الهامش السابق.

الفصل 159

من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة، ثم ارتكب نفس المخالفة خلال فترة اثني عشر شهرا من النطق بحكم الإدانة الذي صار حائزا لقوة الشيء المحكوم به، يعاقب بعقوبات العود المشددة في المخالفات طبق مقتضيات الفصل 611.

الفصل 160

من سبق الحكم عليه من محكمة عسكرية، وارتكب بعد ذلك جناية أو جنحة لا يعتبر عائدا إذا كان الحكم الصادر ضده من المحكمة العسكرية من أجل جناية أو جنحة تعاقب عليها القوانين الجنائية العادية.

الفرع 5: في اجتماع أسباب التخفيف والتشديد

(الفصلان 161 – 162)

الفصل 161

في حالة اجتماع أسباب التخفيف وأسباب التشديد، يراعي القاضي في تحديد العقوبة مفعول كل منها على الترتيب الآتي:

الظروف المشددة العينية المتعلقة بارتكاب الجريمة.

الظروف المشددة الشخصية المتعلقة بشخص المجرم.

الأعذار القانونية المتعلقة بارتكاب الجريمة والمخفضة للعقوبة.

الأعذار القانونية المتعلقة بشخص المجرم والمخفضة للعقوبة.

حالة العود.

الظروف القضائية المخففة.

الفصل 162

إذا كان الجاني حدثا وقرر القاضي أن يطبق عليه عقوبة، بمقتضى الفصل 517 من المسطرة الجنائية⁴⁴، فإن تخفيض العقوبة أو تبديلها المقررين في ذلك الفصل يراعى في تحديدها العقوبة الواجب تطبيقها على المجرم البالغ، حسب مقتضيات الفصل السابق.

44 - المادة 482 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، سالف الذكر.

الكتاب الثالث: في الجرائم المختلفة وعقوباتها

(الفصول 163 – 612)

الجزء الأول: في الجنايات والجنح التأديبية والجنح الضبطية

(الفصول 163 – 607)

الباب الأول: في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة

(الفصول 163 – 218)

الفرع 1: في الاعتداءات والمؤامرات ضد الملك أو الأسرة المالكة أو شكل الحكومة

الفصل 163

الاعتداء على حياة الملك أو شخصه يعاقب عليه بالإعدام.
ولا تطبق أبدا الأعدار القانونية في هذه الجريمة.

الفصل 164

الاعتداء على شخص الملك، الذي لا ينتج عنه مساس بحريته ولا يسبب له إراقة دم ولا جرحا ولا مرضا، يعاقب عليه بالسجن المؤبد.

الفصل 165

الاعتداء على حياة ولي العهد يعاقب عليه بالإعدام.

الفصل 166

الاعتداء على شخص ولي العهد يعاقب عليه بالسجن المؤبد.
فإذا لم ينتج عنه مساس بحريته ولم يسبب له إراقة دم ولا جرحا ولا مرضا فإنه يعاقب عليه بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

الفصل 167

الاعتداء على حياة أحد أعضاء الأسرة المالكة يعاقب عليه بالإعدام.

والاعتداء على شخص أحدهم يعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشرين سنة.
فإذا لم ينتج عنه مساس بحريته ولم يسبب له إراقة دم ولا جرحا ولا مرضا، فإنه يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

الفصل 168

يعتبر من أعضاء الأسرة المالكة في تطبيق الفصل السابق:
أصول الملك وفروعه وزوجاته وإخوته وأولادهم، ذكورا وإناثا، وأخواته وأعمامه.

الفصل 169

الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على النظام أو إقامة نظام آخر مكانه أو تغيير الترتيب لورثة العرش، وإما دفع الناس إلى حمل السلاح ضد سلطة الملك يعاقب عليه بالسجن المؤبد.

الفصل 170

يتحقق الاعتداء بمجرد وجود محاولة معاقب عليها.

الفصل 171

في حالة ارتكاب أو محاولة ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفصول 163 و165 و167 و169 من طرف عصابة، فإن العقوبات المقررة في هذه الفصول تطبق على جميع الأفراد الذين انخرطوا فيها، دون تمييز بسبب الرتب، ما داموا قد أُلقي عليهم القبض في مكان التجمع الثوري.

كما تطبق نفس العقوبات على كل من سير الفتنة أو تولى داخل العصابة عملا معيناً أو رئاسة، ولو لم يلق عليه القبض في مكان التجمع.

الفصل 172

المؤامرة ضد حياة الملك أو شخصه يعاقب عليها بالسجن المؤبد، إذا تبعها القيام بعمل أو البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها.

فإذا لم يتبعها عمل أو بدء في عمل من أجل إعداد تنفيذها، فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشرين سنة.

الفصل 173

المؤامرة ضد حياة ولي العهد يعاقب عليها بمقتضى الفصل السابق.

والمؤامرة ضد شخص ولي العهد يعاقب عليها بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، إذا تبعها القيام بعمل أو البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها.

فإذا لم يتبعها عمل أو بدء في عمل من أجل إعداد تنفيذها فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 174

المؤامرة التي يكون الغرض منها الوصول إلى إحدى الغايات المنصوص عليها في الفصل 169 يعاقب عليها بالسجن من عشر إلى ثلاثين سنة، إذا تبعها القيام بعمل أو البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها.

فإذا لم يتبعها القيام بعمل أو البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها، فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 175

المؤامرة هي التصميم على العمل، متى كان متفقا عليه ومقررا بين شخصين أو أكثر.

الفصل 176

من دعا إلى التآمر ضد حياة أو شخص الملك أو ولي العهد، ولم تقبل دعوته، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 177

إذا كان موضوع الدعوة التي لم تقبل هو مؤامرة تهدف إلى إحدى الغايات المشار إليها في الفصل 169، فإن عقابها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

الفصل 178

من عقد العزم بمفرده على ارتكاب اعتداء ضد حياة الملك أو شخصه، أو ضد حياة ولي العهد، ثم ارتكب بمفرده ودون مساعدة أحد عملا أو بدأ فيه بقصد الإعداد للتنفيذ، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 179

في غير الحالات المنصوص عليها في الظهير رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 المتعلق بقانون الصحافة⁴⁵، يعاقب:

45 - ينص الفصل 41 من قانون الصحافة والنشر، بمقتضى ظهير شريف رقم 1-58-378 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378؛ الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص 2856، كما تم تغييره وتنميمة بمقتضى القانون رقم 77.00 بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003)، ص 220، على ما يلي:

1 - بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من مائتين إلى ألف درهم من ارتكب إهانة موجهة إلى شخص الملك أو إلى شخص ولي العهد.

2 - بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائتين⁴⁶ إلى خمسمائة درهم من ارتكب إهانة موجهة إلى أعضاء الأسرة المالكة المشار إليهم في الفصل 168.

الفصل 180

في الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة عقوبة جنحية فقط، بموجب أحد فصول هذا الفرع، يجوز علاوة على ذلك، أن يحكم على المجرمين بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من هذا القانون من خمس على الأقل إلى عشرين سنة على الأكثر، كما يمكن أن يحكم عليهم أيضا بالمنع من الإقامة من سنتين إلى عشر سنوات.

الفرع 2: في الجنايات والجرح ضد أمن الدولة الخارجي

(الفصول 181 - 200)

الفصل 181

يؤاخذ بجناية الخيانة، ويعاقب بالإعدام، كل مغربي ارتكب، في وقت السلم أو في وقت الحرب، أحد الأفعال الآتية:

1 - حمل السلاح ضد المغرب.

2 - باشر اتصالات مع سلطة أجنبية بقصد حملها على القيام بعدوان ضد المغرب أو زودها بالوسائل اللازمة لذلك، إما بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى المغرب، وإما بزعة إخلاص القوات البرية أو البحرية أو الجوية وإما بأية وسيلة أخرى.

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم كل من أخل بالاحترام الواجب للملك أو أصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 38.

وتطبق نفس العقوبة إذا كان نشر إحدى الجرائد أو النشرات قد مس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية.

وإذا صدرت عقوبة عملا بهذا الفصل، جاز توقيف الجريدة أو النشرة بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ولا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملا لجميع الالتزامات المتعاقد عليها أو الالتزامات القانونية الناجمة عن العقود.

كما يمكن للمحكمة بموجب نفس المقرر القضائي أن تأمر بمنع الجريدة أو النشرة.

46 - انظر الهامش المضمن في الفصل 111 أعلاه.

3 - سلم إلى سلطة أجنبية أو إلى عملائها إما قوات مغربية وإما أراضي أو مدنا أو حصونا أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتادا أو ذخائر أو سفنا حربية أو منشآت أو آلات للملاحة الجوية، مملوكة للدولة المغربية.

4 - سلم إلى سلطة أجنبية أو إلى عملائها، بأي شكل كان وبأية وسيلة كانت، سرا من أسرار الدفاع الوطني أو تمكن بأية وسيلة كانت، من الحصول على سر من هذا النوع، بقصد تسليمه إلى سلطة أجنبية أو إلى عملائها.

5 - أتلف أو أفسد عمدا سفنا أو آلات للملاحة الجوية أو أدوات أو مؤنا أو بنايات أو تجهيزات قابلة لأن تستعمل للدفاع الوطني، أو أحدث عمدا في هذه الأشياء تغييرا من شأنه أن يمنعها من العمل أو يسبب حادثه، سواء كان ذلك التغيير قبل تمام صنعها أو بعده.

الفصل 182

يؤاخذ بجناية الخيانة، ويعاقب بالإعدام، كل مغربي ارتكب، في وقت الحرب، أحد الأفعال الآتية:

1 - حرض العسكريين أو جنود البحرية على الانضمام إلى خدمة سلطة أجنبية أو سهل لهم وسائل ذلك أو قام بعملية التجنيد لحساب سلطة هي في حالة حرب مع المغرب.

2 - باشر اتصالات مع سلطة أجنبية أو مع عملائها، وذلك بقصد مساعدتها في خططها ضد المغرب.

3 - ساهم عمدا في مشروع لإضعاف معنوية الجيش أو الأمة، الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني.

ويعد العسكريون وجنود البحرية من الأجانب العاملين في خدمة المغرب مماثلين للمغاربة فيما يتعلق بتطبيق هذا الفصل والفصل 181.

الفصل 183

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة كل مغربي أو أجنبي ساهم عن علم وقت السلم، في مشروع لإضعاف معنوية الجيش، الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني.

الفصل 184

يعاقب بالسجن من خمس إلى ثلاثين سنة كل مغربي أو أجنبي ارتكب، وقت السلم أحد الأفعال الآتية:

1 - أساء عمدا صنع عتاد حربي، إذا لم يكن من شأن ذلك أن يسبب أي حادث.

2 - أتلف أو حطم عمدا عتادا أو مؤنا مخصصة للدفاع الوطني أو تستعمل لفائدته.

3 - عطل مرور هذا العتاد بالعنف.

4 - ساهم عمدا في عمل أو في الإعداد لعمل قامت به عصابة واستعملت فيه القوة السافرة، قصد به ونتج عنه ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذا الفصل.

الفصل 185

يعد مرتكبا لجناية التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي ارتكب أحد الأفعال المبينة في الفصل 181 فقرة 2 و3 و4 و5 والفصل 182.

الفصل 186

التحريض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفصول 181 إلى 185، وكذلك عرض ارتكابها، يعاقب بعقاب الجناية نفسها.

الفصل 187

تعتبر من أسرار الدفاع الوطني في تطبيق هذا القانون:

1 - المعلومات العسكرية أو الدبلوماسية أو الاقتصادية أو الصناعية التي توجب طبيعتها أن لا يطلع عليها إلا الأشخاص المختصون بالمحافظة عليها، وتستلزم مصلحة الدفاع الوطني أن تبقى مكتومة السر بالنسبة إلى أي شخص آخر.

2 - الأشياء والأدوات والمحركات والرسوم والتصميمات والخرائط والنسخ والصور الفوتوغرافية أو أي صور أخرى أو أي وثائق كيفية كانت، التي توجب طبيعتها أن لا يطلع عليها إلا الأشخاص المختصون باستعمالها أو المحافظة عليها وأن تبقى مكتومة السر بالنسبة إلى أي شخص آخر لكونها يمكن أن تؤدي إلى كشف معلومات من أحد الأنواع المبينة في الفقرة السابقة.

3 - المعلومات العسكرية، من أية طبيعة كانت التي لم تنشر من طرف الحكومة ولا تدخل ضمن ما سبق والتي منع نشرها أو إذاعتها أو إفشاؤها أو أخذ صور منها إما بظهير وإما بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء.

4 - المعلومات المتعلقة إما بالإجراءات المتخذة للكشف عن الفاعلين أو المشاركين في جنایات أو جنح ضد أمن الدولة الخارجي، أو القبض عليهم، وإما بسير المتابعات والتحقيقات وإما بالمناقشات أمام محكمة الموضوع.

الفصل 188

يؤاخذ بجريمة المس بسلامة الدولة الخارجية، كل مغربي أو أجنبي ارتكب أحد الأعمال الآتية:

1 - تعريض المغرب لإعلان الحرب، وذلك بإتيانه أعمالا عدوانية لم تقرها الحكومة.

2 - تعريض المغاربة إلى الانتقام، وذلك بإتيانه أعمالا لم تقرها الحكومة.

عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية وقت الحرب، فإنها تعاقب بالسجن من خمس إلى ثلاثين سنة.

أما إذا ارتكبت في وقت السلم، فإنها تعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم.

الفصل 189

يؤخذ بجناية المس بسلامة الدولة الخارجية، ويعاقب بالسجن من خمس إلى ثلاثين سنة، كل مغربي أو أجنبي ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1 - مراسلة أو اتصالا مع رعايا دولة أو عملاء سلطة معادية، في وقت الحرب، دون إذن من الحكومة.

2 - القيام بأعمال تجارية مع رعايا دولة أو عملاء سلطة معادية، مباشرة أو بواسطة وذلك في وقت الحرب، وبالرغم من الحظر المقرر.

الفصل 190

يرتكب جناية المس بسلامة الدولة الخارجية كل مغربي أو أجنبي أقدم، بأية وسيلة كانت، على إلحاق الضرر بوحدة التراب المغربي.

فإذا ارتكبت هذه الجريمة وقت الحرب، فإن العقوبة هي الإعدام.

أما إذا ارتكبت وقت السلم فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشرين سنة.

الفصل 191

يؤخذ بجريمة المس بسلامة الدولة الخارجية كل من باشر اتصالات مع عملاء سلطة أجنبية، إذا كان الغرض منها أو ترتب عنها إضرار بالوضع العسكري أو الدبلوماسي للمغرب.

فإذا كانت الجريمة قد وقعت في وقت الحرب، فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى ثلاثين سنة.

أما إذا وقعت في وقت السلم، فإن العقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس والغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم.

الفصل 192

يؤخذ بجريمة المس بسلامة الدولة الخارجية كل مغربي أو أجنبي ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- 1 - الحصول بأية وسيلة كانت على حيازة سر من أسرار الدفاع الوطني أو إبلاغه إلى علم الجمهور أو إلى أي شخص لا حق له في الاطلاع عليه من غير أن يقصد من ذلك تسليمه إلى سلطة أجنبية أو إلى عملائها.
 - 2 - ارتكاب إهمال أو عدم احتياط أو عدم مراعاة للنظم، مكن غيره من إتلاف أو اختلاس أو انتزاع كلي أو جزئي، ولو بصفة مؤقتة، لأشياء أو أدوات أو وثائق أو معلومات عهد بها إليه، وكان الاطلاع عليها يؤدي إلى كشف سر من أسرار الدفاع الوطني، وكذلك السماح للغير بالاطلاع عليها أو أخذ صورة أو نسخة منها، ولو بصفة جزئية.
 - 3 - تسليم أو إبلاغ إما اختراع يهم الدفاع الوطني، وإما معلومات أو دراسات أو أساليب صناعية تتصل باختراع من هذا النوع أو باستعماله الصناعي الذي يهم الدفاع الوطني، إلى شخص يعمل لحساب سلطة أو مؤسسة أجنبية، دون إذن سابق من السلطة المختصة.
- فإذا ارتكبت الجرائم المشار إليها في الفقرات السابقة في وقت الحرب، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى ثلاثين سنة.
- أما إذا ارتكبت في وقت السلم، فإن العقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم.

الفصل 193

يؤاخذ بجريمة المس بسلامة الدولة الخارجية، كل مغربي أو أجنبي ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- 1 - الدخول في أحد الحصون أو المنشآت أو المراكز أو المستودعات أو الأماكن التي تجري فيها الأشغال أو المعسكرات أو أماكن مبيت الجنود أو نزولهم أو سفينة حربية أو سفينة تجارية مستعملة لأغراض الدفاع الوطني أو طائرة أو سيارة حربية أو مبنى حربي أو بحري من أي نوع كان أو أي مبنى أو مكان شغل للدفاع الوطني، إذا كان الدخول بواسطة ارتداء زي زائف، أو اتخاذ اسم مزور أو بإخفاء صفته أو جنسيته الحقيقية.
- 2 - تنظيم أية وسيلة للتراسل أو الإرسال يمكن أن تضر بالدفاع الوطني، وذلك بطريقة خفية ولو لم يستعمل لذلك زيا زائفا، ولا أخفى اسمه أو صفته أو جنسيته.
- 3 - التحليق فوق الأراضي المغربية باستعمال طائرة أجنبية، دون أن يرخص له بذلك بمقتضى اتفاقية دبلوماسية أو تصريح من السلطات المغربية.
- 4 - القيام برسم أو تصوير أو نسخ أو عملية طبوغرافية داخل الأماكن أو المنشآت أو المراكز أو المباني العسكرية أو البحرية الموجودة داخل منطقة محظورة بأمر صادر من السلطة العسكرية أو البحرية، وذلك دون إذن من تلك السلطة.

5 - الإقامة داخل دائرة معينة تحيط بمنشآت محصنة أو مبنى عسكري أو بحري وذلك بالرغم من صدور أمر من السلطة المختصة بمنع ذلك.

فإذا ارتكبت الجرائم المشار إليها في الفقرات السابقة في وقت الحرب، فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى ثلاثين سنة.

أما إذا ارتكبت وقت السلم، فإن العقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس وغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم.

الفصل 194

يؤاخذ بجريمة المس بسلامة الدولة الخارجية، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس والغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم، كل مغربي أو أجنبي، ارتكب عمدا في وقت الحرب، عملا من غير الأعمال المشار إليها في الفصول السابقة، من شأنه أن يضر بالدفاع الوطني.

الفصل 195

يؤاخذ بجريمة المس بسلامة الدولة الخارجية، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس والغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم، كل مغربي أو أجنبي جند وقت السلم أشخاصا في الأراضي المغربية لحساب سلطة أجنبية.

وتطبق العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة على هذه الجريمة إذا ارتكبت في زمن الحرب، ما لم ينطبق عليها وصف جريمة أشد.

الفصل 196

إلى جانب تطبيق الفصل 129 الذي يعاقب على المشاركة في الجرائم، والفصل 571 الذي يعاقب على جريمة الإخفاء يعد مشاركا أو مخفيا كل مغربي أو أجنبي يرتكب أحد الأفعال الآتية:

1 - أن يقدم مددا أو وسيلة تعيش أو مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع إلى مرتكبي الجنايات أو الجنج ضد سلامة الدولة الخارجية، مع علمه بنواياهم.

2 - أن يحمل عن علم مراسلات مرتكبي الجنايات أو الجنج ضد سلامة الدولة الخارجية، أو أن يسهل لهم عن علم بأي وسيلة كانت البحث عن الأشياء موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفاءها أو نقلها أو إرسالها.

3 - أن يخفي عن علم الأشياء أو الأدوات التي استخدمت أو أعدت لاستخدامها في ارتكاب الجنايات أو الجنج المشار إليها، أو الأشياء أو المواد أو الوثائق المتحصل عليها من تلك الجرائم.

4 - أن ىتلف عن علم أو ىخنلس أو ىخفى أو ىستر أو ىغىر وئىقة عامة أو خاصة، كان من شأنها أن تسهل البأء عن الجنائىات أو الجنأ المشار إليها فى الفقرات السابقة، أو العأور على أءلتها، أو معاوبة مرأكبها.

ومع ذلك، فإن قضاء الأكم ىجوز له أن ىعفى من العقوبة المقررة للأشأاص المشار إىهم فى هذا الفصل، إذا كانوا من أقارب مرأكبى الجريمة أو أصهارهم إلى الدرجة الرابعة ولم ىساهموا فى الجنائىة أو الجنأة بوسىلة أخرى من وسائل المساهمة غىر ما نص علىه هذا الفصل.

الفصل 197

فى الأالات اللى تكون فىها العقوبة المقررة طبقا لأأء فصول هذا الفرع عقوبة جنأىة فقط، فإن هذه العقوبة ىجوز أن تصل إلى الضعف، بالنسبة للجرائم المعاوب عليها فى الفصول 188 فقرة أولى، و191 و193، وىجوز علاوة على ذلك أن ىأكم على مرأكبىها بالأرمان من واحد أو أكثر من الأقوق المشار إىها فى الفصل 40 لمدة لا تقل عن أمس سنوات ولا أزىد على عأرىن سنة، كما ىمكن أن ىأكم علىهم بالأمن من الإقامة من سنتىن إلى عأر سنوات.

الفصل 198

الجرائم اللى تمس بسلامة الدولة الأارأىة، ىطبق علىها القانون الجنائى المغربى، سواء ارأكبت داخل المملكة أو أارأها.

وأجوز متابعة مرأكبىها دون أقىد بأأكام الفصول 751 إلى 756 من المسطرة الجنائىة⁴⁷.

وىعاقب على مأولة الجنأ بالعقوبة المقررة للجريمة الأامة.

الفصل 199

ىأكم أأما بمصادرة موضوع الجنائىة أو الجنأة وكذلك الأشياء والأدوات اللى اسأءدمت فى ارأكابها، دون أأاجة للأبأ فىما إذا كانت ملكا للمأكوم علىه أم لا.

أما ما تسلمه المأرم من مكافأة أو ما ىعادل قىمأها، إذا لم تكن قد ضبأطت، فىجب أن ىصرأ فى الأكم بأنها ملك لأزىنة الدولة.

وإذا كان المساس بسلامة الدولة الأارأىة قد ارأكب فى وقت الأرب، فىجوز أن ىأكم بمصادرة أءء من أموال المأكوم علىه لا ىأجوز النصف.

47 - المواد من 707 إلى 712 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائىة، سالف الأكر.

الفصل 200

أحكام هذا الفرع لا تحول دون تطبيق النصوص التي تضمنتها قوانين العدل العسكري للقوات البرية والبحرية في جرائم الخيانة والتجسس، في الحالات المشار إليها في تلك القوانين.

الفرع 3: في الجنايات والجرح ضد سلامة الدولة الداخلية

(الفصول 201 – 207)

الفصل 201

يؤاخذ بجناية المس بسلامة الدولة الداخلية ويعاقب بالإعدام، من ارتكب اعتداء الغرض منه إما إثارة حرب أهلية بتسليح فريق من السكان أو دفعهم إلى التسليح ضد فريق آخر وإما بإحداث التخريب والتقتيل والنهب في دوار أو منطقة أو أكثر.

ويعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة من دبر مؤامرة لهذا الغرض إذا تبعها ارتكاب عمل أو الشروع فيه لإعداد تنفيذها.

أما إذا لم يتبع تدبير المؤامرة ارتكاب عمل ولا الشروع فيه لإعداد التنفيذ، فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

ويعاقب بالحبس من ستة شهور إلى ثلاث سنوات من دعا إلى تدبير مؤامرة ولم تقبل دعوته.

الفصل 202

يؤاخذ بجناية المس بسلامة الدولة الداخلية ويعاقب بالإعدام:

1 - من تولى أو باشر بغير حق ولا مبرر مشروع رئاسة إحدى وحدات الجيش أو سفينة حربية أو أكثر أو طائرة عسكرية أو أكثر أو مكان محصن أو مركز عسكري أو ميناء أو مدينة.

2 - من احتفظ برئاسة عسكرية، أيا كانت، ضد أوامر الحكومة.

3 - كل قائد عسكري استبقى قواته متجمعة بعد صدور أمر بتسريحها أو تفرقتها.

4 - من قام بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية بتأليف فرق مسلحة أو أمر بتأليفها. أو قام باستخدام أو تجنيد جنود أو أمر بذلك أو أمدهم أو زودهم بأسلحة أو ذخائر.

الفصل 203

يؤاخذ بجناية المس بسلامة الداخلية للدولة، ويعاقب بالإعدام كل من ترأس عصابة مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة ما، وذلك إما بقصد الاستيلاء على أموال عامة، وإما

بقصد اكتساح عقارات أو أملاك أو ساحات أو مدن أو حصون أو مراكز أو مخازن أو مستودعات أو موانئ أو سفن أو مراكز، مملوكة للدولة، وإما بقصد نهب أو اقتسام الممتلكات العامة، سواء كانت قومية أو مملوكة لفئة من المواطنين وإما بقصد الهجوم على القوات العمومية العاملة ضد مرتكبي تلك الجنايات أو مقاومتها.

وتطبق نفس العقوبة على من تولى تسيير العصابة الثائرة أو تأليفها أو أمر بتأليفها، أو قام بتنظيمها أو أمر بتنظيمها، أو زودها أو أمدها عمدا وعن علم بأسلحة أو ذخيرة أو أدوات الجناية أو بعث لها بإمدادات من المؤن أو قدم مساعدة بأي وسيلة أخرى إلى مسيري العصابة أو قوادها.

الفصل 204

في الأحوال التي ترتكب فيها إحدى الجنايات المشار إليها في الفصل 201، أو تقع محاولة ارتكابها بواسطة عصابة، فإن العقوبات المقررة في ذلك الفصل تطبق، وفق الشروط المشار إليها في الفصل 171، على جميع الأشخاص المنخرطين في العصابة، بدون تمييز بسبب الرتب.

الفصل 205

في حالة التجمع الثوري الذي يكون الغرض منه أو ينتج عنه إحدى الجنايات المشار إليها في الفصل 203، فإن الأشخاص الذين انخرطوا في تلك العصابة دون أن يباشروا فيها قيادة ولا وظيفة معينة، ولكن قبض عليهم في مكان التجمع يعاقبون بالسجن من خمس إلى عشرين سنة.

الفصل 206

يؤاخذ بجريمة المس بالسلامة الداخلية للدولة، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم، من تسلم، بطريق مباشر أو غير مباشر، من شخص أو جماعة أجنبية، بأي صورة من الصور هبات أو هدايا أو قروضا أو أية فوائد أخرى مخصصة أو مستخدمة كليا أو جزئيا لتسيير أو تمويل نشاط أو دعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية أو سيادتها أو استقلالها أو زعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي.

الفصل 207

في الأحوال المشار إليها في الفصل السابق، يجب حتما الحكم بمصادرة النقود أو الأشياء التي سلمت للمجرم.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم بحرمانه كليا أو جزئيا من الحقوق المشار إليها في الفصل 40.

الفرع 4: أحكام عامة على نصوص هذا الباب

(الفصول 208 – 218)

الفصل 208

من كان على علم بأغراض وطبيعة العصابات المسلحة المشار إليها في الفصول 171 و203 و205، وقدم لها، باختياره وبدون أي إكراه، مسكنا أو مكانا للالتجاء أو التجمع يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 209

يؤاخذ بجريمة عدم التبليغ عن المس بسلامة الدولة، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم، كل شخص كان على علم بخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال معاقب عليها بعقوبة جنائية بمقتضى نصوص هذا الباب، ورغم ذلك لم يبلغ عنها فوراً السلطات القضائية أو الإدارية أو العسكرية بمجرد علمه بها.

الفصل 210

في الحالة المشار إليها في الفصل السابق، يجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة علاوة على ذلك، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

الفصل 211

يتمتع بعذر معف من العقوبة، طبقاً للشروط المقررة في الفصول 143 إلى 145، من أخبر من الجناة، قبل غيره السلطات المشار إليها في الفصل 209 بجناية أو جنحة ضد سلامة الدولة وبفاعليها أو المشاركين فيها، وذلك قبل أي تنفيذ أو شروع في التنفيذ.

الفصل 212

إذا حصل التبليغ بعد تمام تنفيذ الجناية أو الجنحة أو بعد محاولتها، ولكن قبل بدء المتابعة، فإن العذر المعفي من العقاب، المقرر في الفصل السابق يكون اختيارياً فقط.

الفصل 213

يتمتع بعذر معف من العقوبة، فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في الفصول 203 إلى 205، الأشخاص الذين انخرطوا في العصابات المسلحة من غير أن يباشروا فيها قيادة ما ولم يتولوا فيها أي وظيفة معينة، وعلاوة على ذلك فإنهم انسحبوا منها عند أول إنذار يصدر من السلطات المدنية أو العسكرية، أو انسحبوا بعد ذلك ولكن قبض عليهم خارج أماكن التجمع الثوري، دون أن يحملوا سلاحاً ودون أن يبدوا مقاومة.

الفصل 214

الأعذار المعفية من العقوبة لا تحول دون معاقبة المستفيدين منها عن الجنايات أو الجرح الأخرى التي ارتكبوها شخصيا أثناء الفتنة أو بسببها.

الفصل 215

الأشخاص الذين يعفون من العقوبة، تطبيقا للفصلين 211 و213 يجوز أن يحكم عليهم بالتدابير الوقائية تطبيقا للفصل 145.

الفصل 216

الجنايات والجرح المشار إليها في هذا الباب تعتبر من القضايا المستعجلة ولها الأولوية على غيرها في التحقيق والمحاكمة.

الفصل 217

قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام، بشأن الجرائم المعاقب عليها في هذا الباب، لا يمكن الطعن فيه بالنقض إلا طبق الفقرة الأخيرة من الفصل 451 من المسطرة الجنائية⁴⁸، دون طلب النقض المقرر في الفصل 452 من نفس المسطرة⁴⁹.

الفصل 218

الجنايات والجرح المعاقب عليها في هذا الباب تعد مماثلة للجنايات والجرح العادية فيما يخص تنفيذ العقوبات.

الباب الأول المكرر: الإرهاب⁵⁰**الفصل 1-218**

تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية، إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف:

1 - الاعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم؛

48 - حذف مقابل الفصل 451 من قانون المسطرة الجنائية الملغى، انظر بشأن طلبات نقض قرارات الإحالة الفقرة الأولى من المادة 524 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، سالف الذكر، المطابقة للفقرة الأولى من الفصل 574 من قانون المسطرة الجنائية الملغى.

49 - لا يوجد مقابل لهذا الفصل في قانون المسطرة الجنائية الجديد.

50 - أضيف هذا الباب بمقتضى المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر.

- 2 - تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو تزييف أختام الدولة والدمغات والطابع والعلامات، أو التزوير أو التزييف المنصوص عليه في الفصول 360 و361 و362 من هذا القانون؛
- 3 - التخريب أو التعيب أو الإتلاف؛
- 4 - تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعيب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛
- 5 - السرقة وانتزاع الأموال؛
- 6 - صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة خلافا لأحكام القانون؛
- 7 - الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛
- 8 - تزوير أو تزييف الشيكات أو أي وسيلة أداء أخرى المشار إليها على التوالي في المادتين 316 و331 من مدونة التجارة⁵¹؛
- 9 - تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب؛
- 10 - إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك.

51 - المادة 316 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)؛ الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

- 1 - صاحب الشيك الذي أغفل أو لم يرقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛
 - 2 - صاحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛
 - 3 - من زيف أو زور شيكا؛
 - 4 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛
 - 5 - من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛
 - 6 - كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان. تصدر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكيها.
- المادة 331 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة:
- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 316 بخصوص وسائل الأداء موضوع هذا القسم :
- 1 - كل من زيف أو زور وسيلة أداء؛
 - 2 - كل من استعمل عن علم أو حاول استعمال وسيلة أداء مزيفة أو مزورة؛
 - 3 - كل من قبل عن علم أداء بواسطة وسيلة أداء مزيفة أو مزورة.

الفصل 1-1-218⁵²

تعتبر الأفعال التالية جرائم إرهابية:

- الألتحاق أو محاولة الألتحاق بشكل فردي أو جماعي في إطار منظم أو غير منظم، بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات، إرهابية أيا كان شكلها أو هدفها أو مكان وجودها، ولو كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها؛

- تلقي تدريب أو تكوين، كيفما كان شكله أو نوعه أو مدته داخل أو خارج المملكة المغربية أو محاولة ذلك، بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية داخل المملكة أو خارجها، سواء وقع الفعل المذكور أو لم يقع؛

- تجنيد بأي وسيلة كانت أو تدريب أو تكوين شخص أو أكثر من أجل الألتحاق بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات، إرهابية داخل المملكة المغربية أو خارجها، أو محاولة ارتكاب هذه الأفعال.

يعاقب على الأفعال المذكورة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين 5.000 و 10.000 درهم.

تضاعف العقوبات المشار إليها في الفقرة السابقة إذا تعلق الأمر بتجنيد أو تدريب أو تكوين قاصر، أو إذا تم استغلال الإشراف على المدارس أو المعاهد أو مراكز التربية أو التكوين كيفما كان نوعها، للقيام بذلك.

غير أنه ، إذا كان الفاعل شخصا معنويا، يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.000.000 و 10.000.000 درهم، مع الحكم بحله وبالتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل 62 من هذا القانون، دون المساس بحقوق الغير ودون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها في حق مسيري الشخص المعنوي أو مستخدميه المرتكبين للجريمة أو المحاولة.

الفصل 2-218⁵³

يعاقب بالحبس من سنتين إلى ست سنوات وبغرامة تتراوح بين 10.000 و 200.000 درهم كل من أشاد بأفعال تكون جريمة إرهابية بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو

52 - تم تنمىم أحكام الباب الأول مكرر من الجزء الأول من الكتاب الثالث، بالفصل 1-1-218 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 86.14 القاضي بتغيير وتنمىم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.53 بتاريخ فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6365 بتاريخ 13 شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015)، ص 5490.

53- تم تنمىم أحكام الفصل 2- 218 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 86.14، السالف الذكر.

بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية.

يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالدعاية أو الإشادة أو الترويج لفائدة شخص أو كيان أو تنظيم أو عصابة أو جماعة، إرهابية بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

غير أنه، إذا كان الفاعل شخصا معنويا، يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.000.000 و10.000.000 درهم، مع الحكم بحله وبالتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل 62 من هذا القانون، دون المساس بحقوق الغير ودون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها في حق مسيري الشخص المعنوي أو مستخدميه المرتكبين للجريمة أو المحاولة.

الفصل 3-218

يعتبر أيضا فعلا إرهابيا، بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 1-218 أعلاه، إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في الأرض أو في الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية.

يعاقب عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن من 10 إلى 20 سنة.

تكون العقوبة هي السجن المؤبد إذا ترتب عن الفعل فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعة أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى لشخص أو أكثر.

تكون العقوبة هي الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر.

الفصل 4-218⁵⁴

يعتبر تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا.

تكون الأفعال التالية تمويلا للإرهاب، ولو ارتكبت خارج المغرب، وبصرف النظر عما إذا كانت الأموال قد استعملت فعلا أو لم تستعمل :

- القيام عمدا وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير أو تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا:

• لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية سواء وقع الفعل الإرهابي أو لم يقع؛

54 - تم تغيير وتنظيم أحكام هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون 13.10 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، سالف الذكر، والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.02 بتاريخ 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011)، ص 196.

- أو بواسطة شخص إرهابى؛
- أو بواسطة جماعة أو عصابة أو منظمة إرهابية⁵⁵؛
- تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض؛
- محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة.
- يعاقب على الأرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل:
- فىما يخص الأشخاص الطبعىين، بالسجن من 5 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 درهم؛
- فىما يخص الأشخاص المعنوية، بغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 درهم دون الإخلال بالعقوبات التى يمكن إصدارها على مسيرىها أو المستخدمين العاملین بها المتورطین فى الأرائم.
- ترفع عقوبة السجن إلى عشر سنوات وإلى ثلاثین سنة، كما ترفع الأرامة إلى الضعف:
- عندما ترتكب الأرائم باستعمال التسهيلات التى توفرها مزاولة نشاط مهنى؛
- عندما ترتكب الأرائم فى إطار عصابة منظمة؛
- فى حالة العود.

الفصل 1-4-218⁵⁶

يجب الحكم فى حالة الإدانة من أجل جريمة تمويل الإرهاب أو من أجل جريمة إرهابية، بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التى استعملت أو كانت ستستعمل فى ارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية.

الفصل 2-4-218⁵⁷

من أجل تطبيق أحكام الفصلين 4-218 و 4-1-218 من هذا القانون، يراد بما يلى:

- العائدات: جميع الممتلكات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الأرائم المنصوص عليها فى الفصلين المذكورين؛

⁵⁵- تم تغيير وتنمى الفصل 4-218 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 145.12 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.54 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013)؛ الأريدة الرسمية عدد 6148 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013)، ص 3614.

⁵⁶ - أضيف هذا الفصل إلى الباب الأول المكرر من الجزء الأول من الأتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائى بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتنمى مجموعة القانون الجنائى، سالف الذكر.

⁵⁷ - انظر الهامش السابق.

- الممتلكات: أي نوع من الأموال والأموال، المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية⁵⁸، المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها، أيا كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية.

الفصل 5-218 59

كل من قام بأية وسيلة من الوسائل بإقناع الغير بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو دفعه إلى القيام بها أو حرضه على ذلك يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين 5.000 و 10.000 درهم.

تضاعف العقوبات المشار إليها في الفقرة السابقة إذا تعلق الأمر بإقناع أو دفع أو تحريض قاصر، أو إذا تم استغلال الإشراف على المدارس أو المعاهد أو مراكز التربية أو التكوين كيفما كان نوعها، للقيام بذلك.

غير أنه، إذا كان الفاعل شخصا معنويا، يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.000.000 و 10.000.000 درهم، مع الحكم بحله وبالتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل 62 من هذا القانون، دون المساس بحقوق الغير ودون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها في حق مسيري الشخص المعنوي أو مستخدميه المرتكبين للجريمة أو المحاولة.

الفصل 6-218

بالإضافة إلى حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من هذا القانون، يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، كل شخص يقدم عمدا لمن يرتكب فعلا إرهابيا أو يساهم أو يشارك فيه، أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجريمة، أو مساعدات نقدية أو وسائل تعيش أو ترأسل أو نقل، أو مكانا للاجتماع أو السكن أو الاختباء، وكل من يعينه على التصرف فيما حصل عليه من عمله الإجرامي، وكل من يقدم له أي نوع من أنواع المساعدة مع علمه بذلك.

غير أنه يجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة أقارب وأصهار من ارتكب جريمة إرهابية أو ساهم أو شارك فيها، إلى غاية الدرجة الرابعة، إذا قدموا له مسكنا أو وسائل تعيش شخصية فقط.

الفصل 7-218

يرفع الحد الأقصى للعقوبة عن الجرائم المنصوص عليها في الفصل 1-218 أعلاه، إذا كان الفعل المرتكب يكون جريمة إرهابية كما يلي:

⁵⁸- تم تغيير وتنظيم الفصل 4-2-218 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 145.12، السالف الذكر.

⁵⁹- تم تغيير أحكام الفصل 5-218 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 86.14، السالف الذكر.

- الإءءام إذا كانت العقوبة المقررة للفعلى هى السجن المؤبء؛
- السجن المؤبء إذا كان الءء الأقسى للعقوبة المقررة للفعلى يصل إلى 30 سنة؛
- ىرفع الءء الأقسى للعقوبات الأخرى السالبة للحرىة إلى الضعف ءون أن ىءاوز ثلاثىن سنة إذا كانت العقوبة المقررة هى السجن أو الءبس؛
- إذا كانت العقوبة المقررة للفعلى ءرامة فىضاعف الءء الأقسى للءرامة مائة مرة ءون أن تقلى عن 100.000 ءرهم؛
- إذا كان الفاعلى شءصا معنويا فىجب الءكم بءله والءكم بالءءبىرىن الوقائىن المنصوص علبهما فى الفصل 62 من القانون الجنائى مع ءء المساس بءقوق الءىر.

الفصل 8-218

ىؤاخذ بءءم الأبلىء عن ءرىمة إرهابىة وىعاقب بالسجن من ءمس إلى عشر سنوات كل من كان على علم بمءطط أو أفعال تهءف إلى ارتكاب أءمال معاقب علبها بوصفها ءرىمة إرهابىة ولم ىبلىء عنها فوراً بمءرء علمه بها الءهات القضاىة أو الأمنىة أو الإءارىة أو العسكرىة.

ءىر أنه ىءوز للءكمة فى الءالة المنصوص علبها فى الفقرة الأولى من هءه الماءة أن تعفى من العقوبة أقارب وأصهار من ارتكب ءرىمة إرهابىة أو ساهم أو شارك فىها إلى ءاية الءرءة الرابعة.

إذا تعلق الأمر بشءص معنوى، فىعاقب بءرامة تتراوح بىن مائة ألف وملىون ءرهم.

الفصل 9-218

ىتمتع بءءر معفى من العقاب طبق الشروط المنصوص علبها فى الفصول 143 إلى 145 من هءا القانون، الفاعلى أو المساهم أو المشارك الءى ىكشف قبل ءىره للءهات القضاىة أو الأمنىة أو الإءارىة أو العسكرىة عن ءوء اءفاق جنائى أو ءوء عصابة لأءل ارتكاب ءرىمة إرهابىة، إذا قام بءلك قبل مءاولة ارتكاب الءرىمة الءى كانت موضوع الاءفاق أو هءف العصابة وقبل إقامة الءعوى العمومىة.

إذا تم الأبلىء عن الأفعال المءكورة بءء ارتكاب الءرىمة، فتءفض العقوبة إلى النصف بالنسبة للفاعل أو المساهم أو المشارك الءى ىءم نفسه تلقائىا للسلطات المءكورة أعلاه أو الءى ىبلىء عن المساهمىن أو المشاركىن فى الءرىمة.

إذا كانت العقوبة هى الإءءام فتءول إلى السجن المؤبء وإذا كانت هى السجن المؤبء فتءفض إلى السجن من 20 سنة إلى 30 سنة.

الباب الثاني : في الجنايات والجنح الماسة بحريات المواطنين وحقوقهم

(الفصول 219 – 232)

الفرع 1: في الجرائم المتعلقة بممارسة الحقوق الوطنية

الفصل 219

يعاقب على الجرائم المرتكبة في عمليات الاستفتاء والانتخابات، سواء وقعت قبل التصويت أو أثناءه أو بعده، طبقاً للأحكام والعقوبات المقررة في القوانين المتعلقة بها⁶⁰.

الفرع 2: في الجرائم المتعلقة بالعبادات

(الفصول 220 – 223)

الفصل 220

من استعمل العنف أو التهديد لإكراه شخص أو أكثر على مباشرة عبادة ما أو على حضورها، أو لمنعه من ذلك، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين⁶¹ إلى خمسمائة درهم.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل وسائل الإغراء لزعة عقيدة مسلم أو تحويله إلى ديانة أخرى، وذلك باستغلال ضعفه أو حاجته إلى المساعدة أو استغلال مؤسسات التعليم أو الصحة أو الملاجئ أو الميآتم، ويجوز في حالة الحكم بالمؤاخذة أن يحكم بإغلاق المؤسسة التي استغلت لهذا الغرض، وذلك إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

60 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 16.92 القاضي بتغيير الفصل 219 من القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.92.131 بتاريخ 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992)؛ الجريدة الرسمية عدد 4166 بتاريخ 4 ربيع الأول 1413 (2 شتنبر 1992)، ص 1100. ومن أهم القوانين المتعلقة بالانتخابات:

- القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5987، ص 5053.

- القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر، ص 5520.

- القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)؛ الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 24 ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997)، ص 570، كما تم تغييره وتتميمه.

61 - انظر الهامش المضمن في الفصل 111 أعلاه.

الفصل 221

من عطل عمدا مباشرة إحدى العبادات، أو الحفلات الدينية، أو تسبب عمدا في إحداث اضطراب من شأنه الإخلال بهدوئها ووقارها، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين⁶² إلى خمسمائة درهم.

الفصل 222

كل من عرف باعتناقه الدين الإسلامي، وتجاهر بالإفطار في نهار رمضان، في مكان عمومي، دون عذر شرعي، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من اثني عشر إلى مائة وعشرين درهما⁶³.

الفصل 223

من تعمد إتلاف بنايات أو آثار أو أي شيء مما يستخدم في عبادة ما، أو خرب ذلك أو لوته، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين⁶⁴ إلى خمسمائة درهم.

الفرع الثالث: شطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد وممارسة التعذيب⁶⁵

(الفصول 224 – 232)

الفصل 224

يعد موظفا عموميا، في تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه، في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية، أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام.

وتراعى صفة الموظف في وقت ارتكاب الجريمة ومع ذلك فإن هذه الصفة تعتبر باقية له بعد انتهاء خدمته، إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها.

62 - نفس الإحالة.

63 - بعد رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغربية بموجب بعض مقتضيات القانون الجنائي، سالف الذكر، أصبح الحد الأدنى للغرامة في هذا الفصل أكبر من الحد الأقصى. ولذلك فإن مبلغ الغرامة في هذه الحالة لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى.

64 - انظر الهامش المضمن في الفصل 111 أعلاه.

65 - تم تتميم عنوان الفرع الثالث من الباب الثاني من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 43.04 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.06.20 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 492.

الفصل 225

كل قاض، أو موظف عمومي، أو أحد رجال أو مفوضي السلطة أو القوة العمومية يأمر أو يباشر بنفسه عملا تحكيميا، ماسا بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية.

لكن إذا أثبت أنه تصرف بناء على أمر صادر من رؤسائه في مادة تدخل في نطاق اختصاصهم ويوجب عليه طاعتهم، فإنه يتمتع بعذر معف من العقاب، وفي هذه الحالة تطبق العقوبة على الرئيس الذي أصدر الأمر وحده.

وإذا كان العمل التحكيمي أو المساس بالحرية الفردية قد ارتكب أو أمر به لغرض ذاتي أو بقصد إرضاء أهواء شخصية، طبقت العقوبة المقررة في الفصول 436 إلى 440.

الفصل 226

الجنايات المعاقب عليها في الفصل 225 تنتج عنها مسؤولية مدنية شخصية على عاتق مرتكبها كما تنتج عنها مسؤولية الدولة مع احتفاظها بالحق في الرجوع على الجاني.

الفصل 227

كل موظف عمومي، أو أحد رجال القوة العمومية، أو مفوضي السلطة العامة المكلفين بالشرطة القضائية أو الإدارية، يرفض أو يهمل الاستجابة لطلب وجه إليه يرمي إلى إثبات حالة اعتقال تحكيمي غير مشروع، سواء في الأمكنة أو المحلات المخصصة للاعتقال، أو في أي مكان آخر ولم يقدم دليلا على أنه قد أبلغه إلى السلطة الرئاسية، يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية.

الفصل 228

كل مشرف أو حارس في سجن أو في مكان مخصص لإقامة المعتقلين، تسلم معتقلا بدون الوثائق القانونية المبررة لذلك، طبقا للفصل 653 من المسطرة الجنائية⁶⁶، أو رفض تقديم المعتقل إلى السلطات أو الأشخاص الذين لهم الحق في رؤيته، طبقا لأحكام الفصول 660 إلى 662 من المسطرة الجنائية⁶⁷، وذلك دون وجود أمر من قاضي التحقيق بمنع الاتصال بالمعتقل، أو رفض تقديم سجلاته إلى من لهم الحق في الاطلاع عليها، يعد مرتكبا لجريمة الاعتقال التحكيمي ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين⁶⁸ إلى خمسمائة درهم.

66 - المادة 608 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، سالف الذكر.

67 - المواد 616 و620 و621 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، سالف الذكر.

68 - انظر الهامش المضمن في الفصل 111 أعلاه.

الفصل 229

كل عضو في الهيئة القضائية، أو أحد ضباط الشرطة القضائية، في غير حالات التلبس، يثير متابعة أو يصدر أو يوقع أمرا من أوامر التحقيق أو حكما، أو يعطي أمرا بإجراء احتياطي ضد شخص يتمتع بحصانة قضائية، وذلك قبل أن يحصل على رفع تلك الحصانة بالطرق القانونية، يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية.

الفصل 230

كل قاض أو موظف عمومي، أو أحد رجال أو مفوضي السلطة العامة أو القوة العمومية يدخل، بهذه الصفة، مسكن أحد الأفراد، رغم عدم رضائه، في غير الأحوال التي قررها القانون، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين⁶⁹ إلى خمسمائة درهم. وتطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 225 على الجريمة المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل 231

كل قاض أو موظف عمومي، أو أحد رجال أو مفوضي السلطة أو القوة العمومية يستعمل أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب قيامه بها، العنف ضد الأشخاص أو يأمر باستعماله بدون مبرر شرعي، يعاقب على هذا العنف، على حسب خطورته، طبقا لأحكام الفصول 401 إلى 403 مع تشديد العقوبات على النحو الآتي:

إذا كانت الجريمة جنحة ضبطية أو تأديبية، فإن العقوبة تكون ضعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة؛

إذا كانت جناية معاقبا عليها بالسجن من خمس إلى عشر سنوات فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى خمس عشرة سنة؛

إذا كانت جناية معاقبا عليها بالسجن من عشر إلى عشرين سنة فإن العقوبة تكون من عشرين إلى ثلاثين سنة⁷⁰.

الفصل 231-1⁷¹

يقصد بالتعذيب بمفهوم هذا الفرع، كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويله أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو

69 - نفس الإحالة.

70 - تم تغيير وتتميم الفصل 231 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 43.04 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

71 - أضيفت إلى الفرع الثالث من الباب الثاني من الجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي أحكام الفصول من 231-1 إلى 231-8، وذلك بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 43.04 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

اعتراف بهءف معاقبته على عمل ارءكبه أو ىشءبه فى أنه ارءكبه هو أو شءص آءر، أو عندما ىلءق مءل هذا الألم أو العذاب لأى سبب من الأسباب ىقوم على الأتمىز أىا كان نوعه. ولا ىعءبر تعذىبا الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونىة أو المترءب عنها أو الملازم لها.

الفصل 2-231

ءون الإءلال بالعقوبات الأشءء، ىعاقب بالسجن من ءمس إلى ءمس عشرة سنة وءرامة من 10.000 إلى 30.000 ءرهم كل موظف عمومى مارس على شءص الأءذىب المشار إىه فى الفصل 1-231 أعلاه.

الفصل 3-231

ءون الإءلال بالعقوبات الأشءء، ىعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وءرامة من 20.000 إلى 50.000 ءرهم إذا ارءكب الأءذىب:

- ءء قاض أو عون من أعوان القوة العمومىة أو موظف عمومى أثناء ممارسته لمهامه أو بمناسبة ممارسته لها؛
- ءء شاهد أو ءءىة أو طرف مءنى بسبب إءلائه بءصرىء أو لأءقىمه شكائىة أو لإقامته ءعوى أو للأىلولة ءون القىام بءلك؛
- من طرف مءموعة من الأشءاص بصفءهم فاعلىن أو مشاركىن؛
- مع سبىق الإصرار أو باسءعمال السلاح أو الأءهىء به.

الفصل 4-231

ىعاقب بالسجن المؤبء:

- إذا ارءكب الأءذىب ءء قاصر ءون سن 18 سنة؛
 - إذا ارءكب ءء شءص ىعانى من وءعىة صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب مرض أو إعاقاة أو بسبب نقص بءنى أو نفسى على أن ءكون هذه الوءعىة ظاهرة أو معروفة لءى الفاعل؛
 - إذا ارءكب ءء امرة ءامل إذا كان ءملها بىنا أو كان معروفا لءى الفاعل؛
 - إذا كان مسبوقا باءءءاء جنسى أو مصءوبا به أو ءلاه هذا الاعءءاء.
- وءطبىق نفس العقوبة فى ءالة الاعءىاء على ارءكاب الأءذىب .

الفصل 5-231

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، إذا نتج عن التعذيب فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعه أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة.

وفي حالة توفر سبق الإصرار أو استعمال السلاح تكون العقوبة السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة .

الفصل 6-231

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، كل تعذيب نتج عنه موت دون نية إحداثه يعاقب عليه بالسجن من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة.

وفي حالة توفر سبق الإصرار أو استعمال السلاح تكون العقوبة السجن المؤبد.

الفصل 7-231

في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول من 2-231 إلى 6-231 يجب على المحكمة أن تأمر، إذا حكمت بعقوبة جنحية بحرمان المحكوم عليه لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو لمدنية أو العائلية المنصوص عليها في الفصل 26 من هذا القانون .

الفصل 8-231

يجب على المحكمة في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول من 2-231 إلى 6-231 إذا حكمت بالمؤاخذة أن تأمر:

- بمصادرة الأشياء والأدوات المستعملة في ارتكاب التعذيب؛

- بنشر الحكم وبتعليقه طبقا لمقتضيات الفصل 48 من هذا القانون.

الفصل 232

كل موظف عمومي، أو أحد أعوان الحكومة أو المستخدمين في إدارة البريد أو وكلائها يفتح أو يختلس أو يبدد رسائل عهد بها إلى مصلحة البريد، أو يسهل فتحها أو اختلاسها أو تبديدها⁷²، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين⁷³ إلى ألف درهم.

72 - ظهير شريف صادر في 3 رجب 1343 (28 يناير 1925) بالمنع المتعلق بالإرساليات البريدية؛ الجريدة الرسمية عدد 643 بتاريخ 3 رجب 1343 (17 فبراير 1925)، ص 308.

73 - انظر الهامش المضمن في الفصل 111 أعلاه.

ويعاقب بنفس العقوبة كل مستخدم أو وكيل لإدارة البرق إذا اختلس أو بدد برقية أو أذاع محتوياتها.

ويحرم مرتكب الجريمة، علاوة على ذلك، من مباشرة جميع الوظائف العامة أو الخدمات العمومية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر.

الباب الثالث: في الجنایات والجنح التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام

(الفصول 233 – 262)

الفرع 1: في تواطؤ الموظفين

(الفصول 233 – 236)

الفصل 233

إذا حصل اتفاق على أعمال مخالفة للقانون، إما بواسطة اجتماع أفراد أو هيئات تتولى قدرا من السلطة العامة، وإما بواسطة رسل أو مراسلات، فإن مرتكبي الجريمة يعاقبون بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر.

ويجوز كذلك أن يحكم عليهم بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40، وبالحرمان من تولي الوظائف أو الخدمات العامة لمدة لا تتجاوز عشر سنين.

الفصل 234

إذا حصل اتفاق، بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفصل السابق، على إجراءات ضد تنفيذ القوانين أو أوامر الحكومة، فإن الجناة يعاقبون بالإقامة الإلزامية مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

فإذا كان الاتفاق على هذه الإجراءات حصل بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها فإن المحرضين على ذلك يعاقبون بالسجن من خمس إلى عشر سنوات. أما الجناة الآخرون فيعاقبون بالإقامة الإلزامية مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

الفصل 235

في الحالة التي تكون فيها الإجراءات المتفق عليها بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها قد قصد منها أو نتج عنها مساس بالأمن الداخلي للدولة، فإن المحرضين يعاقبون بالإعدام، أما غيرهم من الجناة فيعاقبون بالسجن المؤبد.

الفصل 236

رجال القضاء والموظفون العموميون الذين يقررون، بناء على تفاهم بينهم، تقديم استقالتهم بقصد منع أو توقيف سير العدالة أو سير مصلحة عامة، يعاقبون بالتجريد من الحقوق الوطنية.

الفرع 2: في تجاوز السلطات الإدارية أو القضائية اختصاصاتها وفي إنكار العدالة

(الفصول 237 - 240)

الفصل 237

يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية كل من ارتكب من رجال القضاء أو ضباط الشرطة أحد الأفعال الآتية:

- 1 - التدخل في أعمال السلطة التشريعية، وذلك إما بإصدار نظم تشتمل على نصوص تشريعية، وإما بتعطيل أو توقيف تنفيذ قانون أو أكثر.
- 2 - التدخل في المسائل المخولة للسلطات الإدارية، وذلك إما بإصدار نظم متعلقة بهذه المسائل، وإما بمنع تنفيذ أو امر الإدارة.

الفصل 238

يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية كل عامل أو باشا أو قائد ممتاز أو قائد أو حاكم إداري تدخل إما في عمل من أعمال السلطة التشريعية، وذلك بإصدار نظم تتضمن نصوصا تشريعية، أو بتعطيل أو توقيف تنفيذ قانون أو أكثر، وإما في عمل من أعمال السلطة القضائية بإصدار أمر أو نهي إلى المحاكم.

الفصل 239

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وغرامة من خمسين إلى خمسمائة درهم كل عامل أو باشا أو قائد ممتاز أو قائد أو أي حاكم إداري آخر فصل في مسألة من اختصاص المحاكم، وذلك في غير الحالات التي ينص عليها القانون، ورغم معارضة الخصوم أو أحدهم.

الفصل 240

كل قاض أو موظف عمومي، له اختصاصات قضائية، امتنع من الفصل بين الخصوم لأي سبب كان، ولو تعلل بسكوت القانون أو غموضه، وصمم على الامتناع، بعد الطلب القانوني الذي قدم إليه ورغم الأمر الصادر إليه من رؤسائه، يمكن أن يتابع ويحكم عليه

بغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفين وخمسمائة درهم على الأكثر، وبالحرمان من تولي الوظائف العمومية من سنة إلى عشر سنوات.

الفرع الثالث: في الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون⁷⁴

(الفصول 241 – 247)

الفصل 241

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حجبا أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.

فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفأة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم⁷⁵.

74 – تنص المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها." القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 من شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها.

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط – القنيطرة – طنجة – تطوان
الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال
فاس	فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناظور – وجدة
مراكش	مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير – العيون

الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

75 – تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وب حذف المحكمة الخاصة للعدل، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.129 بتاريخ 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004)، ص 3372.

الفصل 242

كل قاض أو موظف عمومي أثلّف أو بدد مستندات أو حججا أو عقودا أو منقولات أو تمن عليها بصفته تلك، أو وجهت إليه بسبب وظيفته، وكان ذلك بسوء نية أو بقصد الإضرار، فإنه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 242 مكرر⁷⁶

كل إهمال خطير صادر عن قاض أو موظف عمومي، نتج عنه ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 241 و 242، من طرف الغير، يعاقب عليه بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من ألفي درهم إلى عشرين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

تضاعف العقوبة إذا تجاوزت قيمة الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفأة مائة ألف درهم.

الفصل 243

يعد مرتكبا للغدر، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، كل قاض أو موظف عمومي طلب أو تلقى أو فرض أو امر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق، سواء للإدارة العامة أو الأفراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة.

تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق مائة ألف درهم⁷⁷.

الفصل 244

يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل السابق، كل ذي سلطة عامة أمر بتحصيل جبايات مباشرة أو غير مباشرة لم يقررها القانون وكذلك كل موظف عمومي أعد قوائم التحصيل أو باشر استخلاص تلك الجبايات.

وتطبق نفس العقوبات على ذوي السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون، بدون إذن من القانون بأي شكل ولأي سبب كان، إعفاء أو تجاوزا عن وجبية أو ضريبة أو رسم عام أو يسلمون مجانا محصولات مؤسسات الدولة؛ أما المستفيد من ذلك فيعاقب كمشارك.

76 - تم تعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 94.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.73 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)، ص 5736.

77 - تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

الفصل 245

كل موظف عمومي أأذ أو تلقى أية فائفة في عقد أو دلالة أو مؤسسة أو اسأغللال مباشر ىتولى إدارته أو الإشراف عليه، كليا أو جزئيا، أثناء ارتكابه الفعل، سواء قام بذلك صراحة أو بعمل صوري أو بواسطة غيره، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم.

وتطبق نفس العقوبة على كل موظف عام حصل على فائفة ما في عملية كلف بتسيير الدفع أو بإجراء التصفية بشأنها.

إذا كانت قيمة الفائفة التي تم الحصول عليها تقل عن مائة ألف درهم فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ألفي درهم إلى خمسين ألف درهم⁷⁸.

الفصل 246

تطبق أحكام الفصل السابق على الموظف العمومي خلال خمس سنوات بعد انتهاء وظيفته، أيا كانت كيفية هذا الانتهاء، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون قد حصل فيها على الفائفة عن طريق الميراث.

الفصل 247

في حالة الحكم بعقوبة جنحية فقط، طبقا لفصول هذا الفرع، فإن مرتكب الجريمة يمكن علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر ويجوز أن يحكم عليه أيضا بالحرمان من تولى الوظائف أو الخدمات العامة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

في حالة الحكم بعقوبة طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 241، والفقرتين الأولى والثانية من الفصل 245 أعلاه، يجب أن يحكم بمصادرة الأموال والقيم المنقولة والممتلكات والعائذات لفائدة الدولة إما كليا أو جزئيا، وذلك إذا كانت متحصلة من ارتكاب الجريمة، من يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منها.

تمتد المصادرة طبقاً للفقرة الثانية من هذا الفصل إلى كل ما هو متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 242 و243 و244 و245 من هذا القانون، من يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منها⁷⁹.

78 - نفس الإحالة.

79 - نفس الإحالة.

الفرع الرابع: في الرشوة واستغلال النفوذ⁸⁰

(الفصول 248 - 256)

الفصل 248⁸¹

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلّم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل:

1 - القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو متوليا مركزا نيابيا أو الامتناع عن هذا العمل، سواء كان عملا مشروعًا أو غير مشروع، طالما أنه غير مشروط بأجر. وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن وظيفته سهلتها أو كان من الممكن أن تسهله.

2 - إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكما أو خبيرًا عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف.

3 - الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المحلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة.

4 - إعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو مولدة.

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة.

الفصل 249⁸²

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة، ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم؛ كل عامل أو مستخدم أو موكل بأجر أو بمقابل، من أي نوع كان طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلّم هبة أو هدية أو عمولة أو خصما أو مكافأة، مباشرة أو عن طريق وسيط، دون موافقة مخدومه ودون علمه، وذلك من أجل

80 - انظر الهامش المضمن في الفرع الثالث أعلاه.

81 - تم تعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 94.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.73 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)، ص 5736.

82 - نفس الإحالة.

القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال خدمته أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية ولكن خدمته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة.

الفصل 250

يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم⁸³، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه، من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة أو أية مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو أي ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها، وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة، مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض.

وإذا كان الجاني قاضيا أو موظفا عاما أو متوليا مركزا نيابيا، فإن العقوبة ترفع إلى الضعف.

الفصل 251

من استعمل عنفا أو تهديدا، أو قدم وعدا أو عرضا أو هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى لكي يحصل على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو على مزية أو فائدة مما أشير إليه في الفصول 243 إلى 250، وكذلك من استجاب لطلب رشوة ولو بدون أي اقتراح من جانبه، يعاقب بنفس العقوبات المقررة في تلك الفصول، سواء أكان للإكراه أو للرشوة نتيجة أم لا.

الفصل 252

إذا كان الغرض من الرشوة أو استغلال النفوذ هو القيام بعمل يكون جنائية في القانون، فإن العقوبة المقررة لتلك الجنائية تطبق على مرتكب الرشوة أو استغلال النفوذ.

الفصل 253

إذا كانت رشوة أحد رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين أو قضاة المحكمة قد أدت إلى صدور حكم بعقوبة جنائية ضد متهم، فإن هذه العقوبة تطبق على مرتكب جريمة الرشوة.

83 - انظر الهامش المضمن في الفرع 3 أعلاه.

الفصل 254

كل قاض أو حاكم إداري تحيز لصالح أحد الأطراف مما لأة له، أو تحيز ضده عداوة له، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم⁸⁴.

الفصل 255

لا يجوز مطلقا أن ترد إلى الراشي الأشياء التي قدمها ولا قيمتها، بل يجب أن يحكم بمصادرتها وتمليكها لخزينة الدولة، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 1-256 أسفله.

تمتد المصادرة إلى كل ما هو متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 248 و 249 و 250 من هذا القانون، من يد أي شخص كان وأياً كان المستفيد منه⁸⁵.

الفصل 256

في الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة، طبقاً لأحد فصول هذا الفرع عقوبة جنحية فقط، يجوز أيضاً أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر، كما يجوز أن يحكم عليه بالحرمان من مزاوله الوظائف أو الخدمات العامة مدة لا تزيد عن عشر سنوات.

الفصل 1-256⁸⁶

لا يمكن متابعة الراشي بالمعنى الوارد في الفصل 251 من هذا القانون الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة، إذا قام بذلك قبل تنفيذ الطلب المقدم إليه إذا كان الموظف هو الذي طلبها.

يتمتع بعذر معف من العقاب الراشي بالمعنى الوارد أعلاه، الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة إذا أثبت أن الموظف هو الذي طلبها وأنه كان مضطراً لدفعها.

84 - نفس الإحالة.

85 - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

86 - تم تعديل وتنظيم الفرعين الثالث والرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 94.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.73 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)، ص 5736.

الفصل 256-2⁸⁷

يعاقب على المحاولة في الجرح المنصوص عليها في الفرعين الثالث والرابع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

الفرع 5: الشطط في استعمال الموظفين للسلطة ضد النظام العام

(الفصول 257 – 260)

الفصل 257

كل قاض أو موظف عمومي يكلف أو يأمر أو يحمل غيره على أن يكلف أو يأمر باستعمال القوة العمومية أو تدخلها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل جباية مقررة بوجه قانوني أو ضد تنفيذ إما أوامر أو قرارات قضائية وإما أي أمر آخر صادر من سلطة شرعية، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

ويجوز، علاوة على ذلك، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 كما يجوز الحكم عليه بالحرمان من مباشرة جميع الوظائف والخدمات العامة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

الفصل 258

إذا أثبت القاضي أو الموظف العمومي أنه تصرف بناء على أمر من رؤسائه، في نطاق اختصاصاتهم التي يجب عليه طاعتهم فيها، فإنه يتمتع بعذر معف من العقاب؛ وفي هذه الحالة تطبق العقوبة على الرئيس الذي أصدر الأمر وحده.

الفصل 259

إذا كان الأمر أو التكليف سببا مباشرا في فعل يعد جنائية في القانون، فإن العقوبة المقررة لتلك الجنائية تطبق على مرتكب الشطط في استعمال السلطة.

الفصل 260

كل قائد أو ضابط أو ضابط صف من القوة العمومية رفض أو امتنع عن استخدام القوة الموجودة تحت إمرته، بعد أن صدر له تكليف من السلطة المدنية بوجه قانوني يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

الفرع 6: في مزاولة السلطة العامة قبل أو أنها أو بعد زوال الحق في مباشرتها

(الفصلان 261 و262)

الفصل 261

كل قاض أو موظف عمومي يلزمه القانون بأداء يمين مهنية بدأ في مزاولة مهامه قبل أداء تلك اليمين، في غير حالة الضرورة، يعاقب بالغرامة من مائتين⁸⁸ إلى خمسمائة درهم.

الفصل 262

كل قاض أو موظف عمومي فصل أو عزل أو أوقف عن مزاولة وظيفته أو حرم من توليها، وأخطر بوجه رسمي بالقرار الصادر بذلك، ثم استمر في مباشرة أعمال وظيفته، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و غرامة من مائتين إلى ألف درهم.

ويعاقب بنفس العقوبات الموظفون العموميون المنتخبون أو المؤقتون، إذا استمروا في مباشرة مهامهم بعد زوال الصفة التي خولتهم إياها.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من مباشرة جميع الوظائف أو الخدمات العامة، مدة لا تزيد على عشر سنوات.

الفرع 7 : الإخلال بالزامية التصريح بالممتلكات⁸⁹**الفصل 262 مكرر**

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 15.000 درهم كل شخص ملزم بالتصريح بالممتلكات، نظرا إلى مهام يمارسها أو نيابة انتخابية يتولاها، والذي لم يقم بالتصريح المذكور داخل الأجل القانونية بعد انتهاء مهامه أو نيابته أو أدلى بتصريح غير مطابق أو غير كامل.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على المعني بالأمر بالحرمان من مزاولة الوظائف العامة أو الترشح للانتخابات خلال مدة أقصاها ست سنوات.

88 - انظر الهامش المضمن في الفصل 111 أعلاه.

89 - تم تنميط الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، بالفرع 7، وذلك بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 48.07 بتنميط الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.08.68 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)؛ الجريدة الرسمية عدد 5679 بتاريخ 4 ذي القعدة 1429 (3 نوفمبر 2008)، ص 4018.

الباب الرابع: في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام

(الفصول 263 - 292)

الفرع 1: إهانة الموظف العمومي، والاعتداء عليه

(الفصول 263 - 267)

الفصل 263

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم، من أهان أحدا من رجال القضاء أو من الموظفين العموميين أو من رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها، بأقوال أو إشارات أو تهديدات أو إرسال أشياء أو وضعها، أو بكتابة أو رسوم غير علنية وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم.

وإذا وقعت الإهانة على واحد أو أكثر من رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين في محكمة، أثناء الجلسة، فإن الحبس يكون من سنة إلى سنتين.

وفي جميع الأحوال، يجوز لمحكمة القضاء، علاوة على ذلك، أن تأمر بنشر حكمها وإعلانه، بالطريقة التي تحددها، على نفقة المحكوم عليه، بشرط ألا تتجاوز هذه النفقات الحد الأقصى للغرامة المقررة في الفقرة الأولى.

الفصل 264

يعتبر إهانة، ويعاقب بهذه الصفة، قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العامة عن وقوع جريمة يعلم بعدم حدوثها أو بتقديم أدلة زائفة متعلقة بجريمة خيالية أو التصريح لدى السلطة القضائية بارتكابه جريمة لم يرتكبها ولم يساهم في ارتكابها.

الفصل 265

إهانة الهيئات المنظمة يعاقب عليها طبقا لأحكام الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 263.

الفصل 266

يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 263 على:

1 - الأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية، التي يقصد منها التأثير على قرارات رجال القضاء، قبل صدور الحكم غير القابل للطعن في قضية ما.

2 - الأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية، التي يقصد منها تحقير المقررات القضائية، ويكون من شأنها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

الفصل 267

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين من ارتكب عنفا أو إيذاء ضد أحد من رجال القضاء أو الموظفين العموميين أو رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها.

وإذا ترتب عن العنف إراقة دم أو جرح أو مرض أو إذا ارتكب مع سبق الإصرار أو التردد، أو ارتكب ضد أحد من رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين بالمحكمة أثناء الجلسة، فإن الحبس يكون من سنتين إلى خمس سنوات.

فإذا ترتب عن العنف قلع أو بتر أو حرمان من استعمال عضو أو عمى أو عور أو أي عاهة مستديمة، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة.

وإذا ترتب عن العنف موت، دون نية إحداثه، فإن العقوبة تكون السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

وإذا ترتب عن العنف موت مع توفر نية إحداثه، تكون العقوبة الإعدام.

وعلاوة على ذلك يجوز بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة الحبس الحكم بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات.

الفرع الأول المكرر: إهانة علم المملكة ورموزها⁹⁰

الفصل 1-267

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من أهان بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 263 أعلاه، أو بأي وسيلة أخرى، علم المملكة ورموزها كما هو منصوص عليها في الفصل 4-267 أدناه.

وإذا ارتكبت الإهانة خلال اجتماع أو تجمع، فإن العقوبة تكون بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم.

تطبق نفس العقوبات على محاولة ارتكاب الجريمة المذكورة.

90 - تمت إضافة هذا الفرع إلى الباب الرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 05.17 يتعلق بزجر إهانة علم المملكة ورموزها، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 185.05.1 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1426 (20 ديسمبر 2005)؛ الجريدة الرسمية عدد 5380 بتاريخ 20 ذو القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005)، ص 3535.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الفاعلين بالحرمان، لمدة سنة على الأقل وعشر سنوات على الأكثر، من ممارسة واحد أو أكثر من الحقوق الواردة في الفصل 40 من هذا القانون كما يمكن أن يحكم عليهم بالمنع من الإقامة لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات.

الفصل 2-267

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من أشاد بإهانة علم المملكة ورموزها أو حرض على ارتكاب مثل تلك الأفعال بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية.

الفصل 3-267

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل استعمال لعلم المملكة في أية علامة مسجلة أو غير مسجلة دون ترخيص من الإدارة وكذا حيازة منتوجات كيفما كانت طبيعتها بهدف تجاري أو صناعي، أو عرضها للبيع أو بيعها إذا كانت تحمل كعلامة صناعية أو تجارية أو خدماتية صورة تمثل علم المملكة دون أن يكون استعمالها مرخصا به. في حالة العود، يرفع مبلغ الغرامة إلى الضعف.

يعتبر في حالة عود كل شخص يرتكب مخالفة ذات تكييف مماثل داخل أجل الخمس سنوات التي تلي التاريخ الذي صار فيه الحكم الأول بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به.

الفصل 4-267

لتطبيق أحكام هذا الفرع، يراد بعلم المملكة ورموزها ما يلي:

- شعار المملكة المنصوص عليه في الفصل 7 من الدستور⁹¹؛

- لواء المملكة والنشيد الوطني كما هما محددان بظهير شريف⁹²؛

91 - يقابله الفصل 4 من الدستور الجديد، ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور؛ الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.

92 - تنص المادة الأولى من ظهير شريف رقم 1.05.99 الصادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، المتعلق بخصوصيات علم المملكة والنشيد الوطني، على أن علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي يتوسطه نجم أخضر خماسي الفروع. ويكون اللواء من ثوب أحمر قان، غير شفاف، ومستطيل الشكل. ويكون النجم مفتوحا، لونه أخضر كسعف النخيل ويتألف من خمسة فروع مرسومة بشكل متواصل ومنسوجا في نفس الثوب بحيث يرى من جهتي اللواء. ويتجه رأس أحد الفروع إلى الأعلى. ويبلغ علو اللواء ثلثي (2/3) طول مخفقه. ويرقم النجم داخل دائرة غير ظاهرة يعادل شعاعها سدس (1/6) طول مخفق اللواء ويقع مركزها في نقطة تقاطع الخطوط

- رمز المملكة كما تم تعريفه في ظهير شريف رقم 1.00.284 بتاريخ 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000)⁹³؛

- أوسمة المملكة كما تم تعريفها في ظهير شريف رقم 1.00.218 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000).

الفرع 2: في الجرائم المتعلقة بالمقابر وحرمة الموتى

(الفصول 268 – 272)

الفصل 268

من هدم أو امتنن أو لوث المقابر، بأية وسيلة كانت، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين⁹⁴ إلى خمسمائة درهم.

الفصل 269

من ارتكب عملاً من شأنه الإخلال بالاحترام الواجب للموتى في مقبرة أو في أي مكان آخر للدفن، يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مائتين⁹⁵ إلى مائتين وخمسين درهماً.

الفصل 270

من انتهك قبراً أو دفن جثة أو استخراجها خفية⁹⁶ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين⁹⁷ إلى خمسمائة درهم.

القطرية غير الظاهرة لمستطيل اللواء. ويمثل عرض كل فرع من فروع النجم 1/20 من طوله. الجريدة الرسمية عدد 5378 بتاريخ 13 ذو القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005)، ص 3379.

93 - تنص المادة الأولى من ظهير شريف رقم 1.00.284 بتاريخ 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) المتعلقة برمز المملكة على أنه:

" يحدد رمز مملكتنا على الشكل التالي:

ثُرْسٌ حُمْرِيٌّ، بِمَعْلَاتِهِ نِصْفُ شَمْسٍ بَارِزَةٍ، دَاتٌ 15 شُعَاعاً مِنْ ذَهَبٍ فَوْقَ سَاحَةِ لَأَزُورْدِيَّةٍ، مُدَعَّمَةٌ بِعُوبُرِيَّةٍ مُقْبِيَّةٍ خُضْرِيَّةٍ، مُعْرَنَسَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ؛ الْكُلُّ مُنْقَلٌ بِنِجْمَةٍ خُمَاسِيَّةٍ مُفْرَعَةٍ خُضْرِيَّةٍ. وَالثَّرْسُ مَوْسُومٌ بِالنَّجِ الْمَلَكِيِّ الْمَغْرِبِيِّ مِنْ ذَهَبٍ، مُزَخْرَفٌ بِجَوَاهِرٍ تَتَنَاقَبُ حُمْرِيّاً وَخُضْرِيّاً؛ وَهُوَ مُحَسَّى بِشَرَارِيفٍ مِنْ ذَهَبٍ مُدَعَّمَةٍ بِقَرْنَيْ خِصْبٍ وَمَسْنُودٌ بِأَسَدَيْنِ طَبِيعِيَّيْنِ: أَسَدٌ الْيَمِينِ يُرَى مِنَ الْجَانِبِيَّةِ وَأَسَدٌ الْبَسَارِ مُتَمَرٌّ. وَبِالثَّرْسِ لِأَفْتَةٍ مِنْ ذَهَبٍ بِهَا الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: " إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ " .

الجريدة الرسمية عدد 4844 بتاريخ 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000)، ص 2896.

94 - انظر الهامش المضمن في الفصل 111 أعلاه.

95 - نفس الإحالة.

96 - انظر الظهير الشريف رقم 68. 986 بتاريخ 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلقة بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها؛ الجريدة الرسمية عدد 2981 بتاريخ 7 شوال 1389 (17 دجنبر 1969)، ص 3143.

الفصل 271

من لوث جثة أو مثل بها أو ارتكب عليها عملا من الأعمال الوحشية أو البذيئة يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين⁹⁸ إلى خمسمائة درهم.

الفصل 272

من أخفى جثة أو ضيعها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين⁹⁹ إلى مائتين وخمسين درهما.

فإذا كانت الجثة لشخص مجنى عليه في جريمة قتل أو مات نتيجة ضرب أو جرح، فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين¹⁰⁰ إلى ألف درهم.

الفرع 3: في كسر الأختام وأخذ الأوراق من مستودعاتها العامة

(الفصول 273 - 277)

الفصل 273

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات من كسر، عن علم، الأختام الموضوعة بأمر السلطة العامة، أو حاول كسرها.

فإذا كان كسر الختم أو نزع أو محاولة ذلك قد ارتكب من طرف الحارس، أو ارتكب باستعمال العنف ضد الأشخاص، أو بقصد انتزاع أو إتلاف أدلة أو رسائل¹⁰¹ إثبات متعلقة بإجراءات جنائية، فإن الحبس يكون من سنتين إلى خمس.

الفصل 274

كل سرقة ترتكب بكسر الأختام يعاقب عليها باعتبارها سرقة ارتكبت بالكسر، طبقا للشروط المقررة في الفصل 510.

الفصل 275

يعاقب الحارس بالحبس من شهر إلى ستة أشهر إذا وقع منه إهمال سهل ارتكاب كسر الأختام.

97 - انظر الهامش المضمن في الفصل 111 أعلاه.

98 - نفس الإحالة.

99 - نفس الإحالة.

100 - نفس الإحالة.

101 - وردت في الجريدة الرسمية عبارة "رسائل" ويبدو أن الأمر مجرد خطأ مادي، فالمقصود هو عبارة "رسائل".

الفصل 276

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من عيب عن علم أو أتلف أو بدد أو نزع أوراقا أو سجلات أو صكوكا أو سندات محفوظة في مضابط أو في كتابات الضبط أو مستودعات عامة أو مودعة لدى أمين عمومي بصفته هذه.

فإذا كان التعيب أو الإتلاف أو التبيد أو الانتزاع قد ارتكب من طرف الأمين العمومي، أو ارتكب بواسطة العنف ضد الأشخاص، فإن السجن يكون من عشر إلى عشرين سنة.

الفصل 277

يعاقب الأمين العمومي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، إذا وقع منه إهمال سهل ارتكاب التعيب أو الإتلاف أو التبيد أو الانتزاع.

الفرع 4: في الجنايات والجنح التي يرتكبها مموئو القوات المسلحة الملكية

(الفصول 278 - 281)

الفصل 278

كل شخص كلف، إما بصفته الفردية أو بصفته عضوا في شركة، بتموينات أو إنشاءات أو إدارة مباشرة لحساب القوات المسلحة الملكية، ولم يف بالخدمات التي كلف بها، من غير أن يكون قد اضطر إلى ذلك بقوة قاهرة، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على ربع التعويض عن الأضرار، ولا تقل عن ألف درهم.

وتطبق نفس العقوبة على أعوان المموئين، إذا كان عدم الوفاء بالخدمات يرجع إلى فعلهم.

ويعاقب الموظفون العموميون الذين حرضوا أو ساعدوا الجناة على الإخلال بالتزاماتهم بالسجن من عشر إلى عشرين سنة.

وفي حالة التواطؤ مع العدو تطبق أحكام الفصل 184.

الفصل 279

إذا كانت التموينات أو الأشغال، ولو أنها لم تتعطل كلياً إلا أنها قد تأخرت عن موعدها نتيجة للإهمال، فإن مرتكب الجريمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ربع التعويض عن الأضرار، ولا تقل عن مائتي درهم¹⁰².

102 - انظر الهامش المضمن في الفصل 111 أعلاه.

الفصل 280

إذا حصل غش في نوع أو جودة أو كمية الأشغال أو اليد العاملة أو الأشياء المسلمة، فإن مرتكبي الجريمة يعاقبون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ربع التعويض عن الأضرار، ولا تقل عن ألف درهم.

وترفع عقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى الضعف ضد الموظفين العموميين الذين ساهموا في الغش، كما يجوز علاوة على ذلك، أن يحكم على هؤلاء الموظفين بالمنع من ممارسة كل وظيفة أو خدمة عمومية أو كل عمل عمومي، وذلك لمدة لا تزيد على عشر سنوات.

الفصل 281

في الحالات المختلفة المنصوص عليها في هذا الفرع لا يمكن أن تثار المتابعة إلا بناء على شكاية من وزير الدفاع الوطني.

الفرع 5: في الجرائم المخلة بالضوابط المنظمة لدور القمار واليانصيب والتسليف على رهون

(الفصول 282 – 286)

الفصل 282

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالعقوبة من ألف ومائتين إلى مائة ألف درهم الأشخاص الذين يقومون بما يلي، دون إذن من السلطة العمومية:

1 - يديرون محلا لألعاب القمار ويقبلون فيه الجمهور سواء كان هذا القبول بدون شرط أو بناء على تقديم المنتسبين أو السماسرة أو من لهم مصلحة في استغلال المحل وكذلك الأمر بالنسبة لأصحاب البنوك والمسيرين والوكلاء أو الأعوان في هذا المحل؛

2 - ينصبون في الطريق وفي الأماكن العمومية ولا سيما في أماكن بيع المشروبات، أجهزة لتوزيع النقود والقطع المستعملة للأداء عن الاستهلاك وبصفة عامة أجهزة يرتكز استعمالها على المهارة في اللعب أو على الصدفة وتعد للحصول على ربح أو استهلاك مقابل رهان.

ترفع العقوبة إلى الضعف إذا وقع استدراج الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة إلى المحلات والأماكن المشار إليها في هذا الفصل¹⁰³.

103 - أضيفت هذه الفقرة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على مرتكبي هذه الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40، وبالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات.

ويجب الحكم حتما بمصادرة الأموال والسندات موضوع الرهان، وكذلك ما يضبط منها في صناديق المؤسسة أو مما يوجد منها مع أشخاص المسيرين، أو مع أعوانهم وكذا جميع الأثاث والأشياء المنقولة التي أثبت أو زين بها المحل وجميع الأدوات المعدة أو المستعملة لغرض اللعب¹⁰⁴.

الفصل 283

تطبق العقوبات وتدابير الوقاية، المنصوص عليها في الفصل السابق، على أصحاب اليانصيب غير المرخص به من طرف السلطة العمومية، وعلى المنظمين له والمسيرين والوكلاء والأعوان.

على أنه إذا كان موضوع الجائزة في اليانصيب عقارا، فإنه يستعاض عن مصادرتة بغرامة لا يتجاوز مقدارها قيمة العقار.

الفصل 284

يعتبر من قبيل اليانصيب جميع العمليات المعروضة على الجمهور، مهما كانت تسميتها، متى كانت تهدف إلى خلق أمل في الحصول على ربح بواسطة إجراء قرعة.

الفصل 285

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة وبغرامة من مائتين¹⁰⁵ إلى ألف درهم من يروج أوراق اليانصيب غير المرخص به أو يبيعهها أو يوزعها، ومن يقوم بالإعلان عن وجود هذا اليانصيب أو يسهل إصدار أوراقه، وذلك بواسطة نشر أو إشهار أو إلصاق إعلانات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الدعاية.

ويجب حتما أن يحكم بمصادرة المبالغ الموجودة في حوزة المروجين أو الباعة أو الموزعين والمتحصلة من بيع هذه الأوراق.

104 - تم تعديل هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.58 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يتم بموجبه الفصل 282 من القانون الجنائي ويلغى به الظهير الشريف الصادر في 23 شوال 1358 (27 دجنبر 1937)؛ الجريدة الرسمية عدد 3388، بتاريخ 21 شوال 1397 (5 أكتوبر 1977)، ص 2760، وبمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

105 - انظر الهامش المضمن في الفصل 111 أعلاه.

الفصل 286

من أسس أو أدار محلاً للتسليف على رهون أو ودائع مالية بدون ترخيص من السلطة العامة يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من مائتين¹⁰⁶ إلى خمسة آلاف درهم.

الفرع 6: في الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية

(الفصول 287 – 292)

الفصل 287

كل إخلال بالتنظيم المتعلق بالمنتجات المعدة للتصدير الذي يهدف إلى ضمان جودتها ونوعها وحجمها، يعاقب بغرامة تتراوح بين مائتين¹⁰⁷ وخمسة آلاف درهم وبمصادرة السلعة.

الفصل 288

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من مائتين¹⁰⁸ إلى خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط من حمل على التوقف الجماعي عن العمل أو على الاستمرار فيه، أو حاول ذلك مستعملاً الإيذاء أو العنف أو التهديد أو وسائل التدليس متى كان الغرض منه هو الإجبار على رفع الأجور أو خفضها أو الإضرار بحرية الصناعة أو العمل.

وإذا كان العنف أو الإيذاء أو التهديد أو التدليس قد ارتكب بناء على خطة متواطأ عليها، جاز الحكم على مرتكبي الجريمة بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات.

106 - نفس الإحالة.

107 - نفس الإحالة.

108 - نفس الإحالة.

الفصل 292¹⁰⁹

يعد مرتكباً لعرقلة حرية المزاد، ويعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من مائتين¹¹⁰ إلى خمسين ألف درهم، كل من أحدث عرقلة أو اضطراباً أو حاول إحداثهما، في حرية المزاد أو المناقصة سواء قبل المزاد أو المناقصة أو أثناءهما وذلك بوسائل العنف أو الإيذاء أو التهديد إذا تعلق ذلك بملكية أو انتفاع أو استئجار عقار أو منقول، أو تعلق بمشروع أو توريد أو استغلال أو أية مصلحة أخرى.

ويعاقب بنفس العقوبات من أقصى أو حاول إقصاء المنافسين، أو حدد أو حاول تحديد المزايدة أو المناقصة، وذلك إما بهدايا أو وعود أو تواطؤ أو أساليب احتيالية أخرى، وكذلك من تسلم هذه الهدايا أو قبل هذه الوعود.

109 - نسخت الفصول 289 - 290 - 291 بمقتضى المادة 101 من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)؛ الجريدة الرسمية، عدد 4810 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1421 (6 يوليو 2000)، ص 1941. وقد تضمنت مقتضيات الفصول 289 و290 و291 سالف الذكر أعلاه، في المادتين 68 و69 من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كالاتي:

المادة 68: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من افتعل أو حاول افتعال رفع أو تخفيض سعر سلع أو خدمات أو سندات عامة أو خاصة، باستعمال أية وسيلة كانت لنشر معلومات كاذبة أو افتراءات أو بتقديم عروض في السوق قصد الإخلال بسير الأسعار أو عروض مزايدة على الأسعار التي طلبها الباعة أو باستخدام أية وسيلة أخرى من وسائل التدليس.

عندما يتعلق رفع أو تخفيض الأسعار المفتعل بالمواد الغذائية أو الحبوب أو الدقيق أو المواد الطحينية أو المشروبات أو العقاقير الطبية أو الوقود أو السماد التجاري، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا يزيد مبلغها على 800.000 درهم.

يمكن أن ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 1.000.000 درهم إذا تعلقت المضاربة بمواد غذائية أو بضائع لا تدخل في الممارسة الاعتيادية لمهنة المخالف.

المادة 69: يمكن في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 67 و68 أعلاه، أن يعاقب مرتكب المخالفة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من القانون الجنائي بصرف النظر عن تطبيق الفصل 87 من القانون المذكور.

110 - انظر الهامش المضمن في الفصل 111 أعلاه.

الباب الخامس: في الجنايات والجنح ضد الأمن العام

(الفصول 293 – 333)

الفرع 1: في العصابات الإجرامية والتعاون مع المجرمين

(الفصول 293 – 299)

الفصل 293

كل عصابة أو اتفاق، مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه، أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الأموال، يكون جناية العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك.

الفصل 294

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، كل من يدخل في عصابة أو اتفاق مما نص عليه الفصل السابق.

ويكون السجن من عشر إلى عشرين سنة لمسيرى العصابة أو الاتفاق ولمن باشر فيه قيادة ما.

الفصل 295

في غير حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، كل شخص يقدم عمدا وعن علم للمساهمين في العصابة أو الاتفاق إما أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجناية، وإما مساعدات نقدية أو وسائل تعيش أو تراسل أو نقل، وإما مكانا للاجتماع أو السكن أو الاختباء وكذلك كل من يعينهم على التصرف فيما حصلوا عليه بأعمالهم الإجرامية وكل من يقدم لهم مساعدة بأية صورة أخرى.

ومع ذلك، يجوز لقضاء الحكم أن يعفي من العقوبة المقررة الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة لأحد المساهمين في العصابة أو الاتفاق إذا قدموا له مسكنا أو وسائل تعيش شخصية فقط.

الفصل 296

يتمتع بعذر معف من العقوبة، طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145 المجرم، الذي يكشف قبل غيره للسلطات العامة عن وقوع اتفاق جنائي أو وجود عصابة إجرامية إذا فعل ذلك قبل محاولة الجناية التي كانت موضوع الاتفاق أو هدف العصابة وقبل البدء في المتابعة.

الفصل 297

فى غير الألالاء الأشار إليها فى الفصول 129 (رابعا) و196 و295، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتىن، وقرامة من مائتىن¹¹¹ إلى ألف درهم أو بأحدى هاتىن العقوبتىن فقط، كل من يخفى عمدا أحد الأشخاص مع علمه بأركابه جناية أو بأن العءالة أبحث عنه بسبب جناية، وكذلك من يقوم عن علم بأهرىب مجرم أو مأولة أهرىبه من الأعتقال أو الأبحث أو من يساعءه على الأختفاء أو الهروب.

ولا أطبق مقتضىاء الفقرة السابقة على أقارب أو أصهار المجرم إلى غاية الدرجة الرابعة.

الفصل 298

الأشخاص الأشار إليهم فى الفصل السابق أىتمعون بعذر معف من العقاب وفق الشروط الأشار إليها فى الفصول 143 إلى 145، إذا أأب فىما بعد عدم إءانة الشخاص الذى أخفوه أو ساعءوه.

الفصل 299

فى غير الأالة المنصوص عليها فى الفصل 209، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتىن وقرامة من مائتىن¹¹² إلى ألف درهم، أو بأحدى هاتىن العقوبتىن وأءها، من علم بأوقوع جناية أو شروع فىها ولم أىعر بها السلطاء فورا.

أضاعف العقوبة إذا كان ضحية الجناية أو ضحية مأولة أركاب الجناية طفلا أقل سنه عن أمان عشرة سنة.

أستثنى من أأبقى الفقرتىن السابقتىن أقارب الجانى وأصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة. ولا أأسرى هذا الأستثناء إذا كان ضحية الجناية أو مأولة أركاب الجناية طفلا أقل سنه عن أمان عشرة سنة¹¹³.

111 - انظر الهامش المضمن فى الفصل 111 أعلاه.

112 - نفس الإأالة.

113 - أتم أأمىم هذا الفصل بمقتضى المادة الأانىة من القانون رقم 24.03 الأعلق بأأبىر وأأمىم مأموعة القانون الجنائى، سالف الأكر.

الفرع 2: في جريمة العصيان

(الفصول 300 – 308)

الفصل 300

كل هجوم أو مقاومة، بواسطة العنف أو الإيذاء ضد موظفي أو ممثلي السلطة العامة القائمين بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة من تلك السلطة أو القائمين بتنفيذ القوانين أو النظم أو أحكام القضاء أو قراراته أو الأوامر القضائية يعتبر عصيانا.

والتهديد بالعنف يعتبر مماثلا للعنف نفسه.

الفصل 301

إذا وقعت جريمة العصيان من شخص أو شخصين، فعقوبة الحبس من شهر إلى سنة والغرامة من سنتين إلى مائة درهم¹¹⁴.

فإذا كان مرتكب الجريمة أو أحد مرتكبيها مسلحا، فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين¹¹⁵ إلى خمسمائة درهم.

الفصل 302

جريمة العصيان التي تقع من أكثر من شخصين مجتمعين يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين¹¹⁶ إلى ألف درهم.

ويكون الحبس من سنتين إلى خمس والغرامة من مائتين¹¹⁷ إلى ألف درهم إذا كان في الاجتماع أكثر من شخصين يحملون أسلحة ظاهرة.

أما إذا وجد أحد الأشخاص حاملا لسلاح غير ظاهر، فإن العقوبة المقررة في الفقرة السابقة تطبق عليه وحده.

الفصل 303

يعد سلاحا في تطبيق هذا القانون، جميع الأسلحة النارية والمتفجرات¹¹⁸ وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الراضة أو القاطعة أو الخانقة¹¹⁹.

114 - بعد رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، سالف الذكر، أصبح الحد الأدنى للغرامة في هذا الفصل أكبر من الحد الأقصى. ولذلك فإن مبلغ الغرامة في هذه الحالة لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى.

115 - انظر الهامش المضمن في الفصل 111 أعلاه.

116 - نفس الإحالة.

117 - نفس الإحالة.

118 - انظر بشأن الأسلحة النارية والمتفجرات:

الفصل 303 المكرر¹²⁰

دون الإخلال بالعقوبات المقررة في حالة خرق النصوص المتعلقة بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقة، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 1200 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ضبط في ظروف تشكل تهديدا للأمن العام أو لسلامة الأشخاص أو الأموال وهو يحمل جهازا أو أداة أو شيئا واخزا أو راضا أو قاطعا أو خانقا، ما لم يكن ذلك بسبب نشاطه المهني أو لسبب مشروع.

الفصل 304

يعتبر مرتكبا للعصيان من حرض عليه، سواء بخطب ألقيت في أمكنة أو اجتماعات عامة أو بواسطة ملصقات أو إعلانات أو منشورات أو كتابات.

الفصل 305

زيادة على العقوبات المشار إليها في الفصل السابق، فإنه يمكن أن يحكم على المحرضين أو المتزعمين للعصيان بالمنع من الإقامة مدة أداها خمس سنوات وأقصاها عشر.

الفصل 306

لا يحكم بعقوبة العصيان على من ساهموا في التجمع دون أن يقوموا فيه بعمل أو وظيفة، إذا انسحبوا منه عند أول إنذار تصدره السلطة العامة.

الفصل 307

إذا وقع عصيان من شخص أو أكثر من المحبوسين فعلا بسبب جريمة أخرى، سواء بصفتهم متهمين أو محكوما عليهم بحكم قابل للطعن فإنه، استثناء من مقتضيات الفصل

- ظهير شريف بتاريخ 18 محرم 1356 (31 مارس 1937) في ضبط جلب الأسلحة وعددها للمنطقة الفرنسية من الأيالة الشريفة وفي المتاجرة بها وحملها وحيازتها واستياداعها؛ الجريدة الرسمية عدد 1279 بتاريخ 19 صفر 1356 (30 أبريل 1937)، ص 761؛

- ظهير شريف رقم 1.58.286 بتاريخ 17 صفر 1378 (2 شتنبر 1958) بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والمفرقة؛ الجريدة الرسمية عدد 2393 بتاريخ 20 صفر 1378 (5 شتنبر 1958)، ص 2078؛

- ظهير شريف بتاريخ 24 جمادى الأولى 1373 (30 يناير 1954) بشأن إجراء المراقبة على المواد المنفجرة؛ الجريدة الرسمية عدد 2154 بتاريخ 29 جمادى الأولى 1373 (5 فبراير 1954)، ص 307.

119 - تم تغيير وتنميط الفصل 303 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 38.00 القاضي بتغيير وتنميط مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.01.02 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001)؛ الجريدة الرسمية عدد 4882 بتاريخ 19 ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001)، ص 793.

120 - أضيف هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 38.00 القاضي بتغيير وتنميط مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

120، تنفذ عليهم العقوبة المحكوم بها من أجل العصيان بالإضافة إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية حكم عليهم بها بسبب الجريمة الأصلية التي كانوا محبوسين من أجلها.

وفي حالة صدور قرار بعدم المتابعة أو بالبراءة أو الإعفاء من أجل تلك الجريمة الأصلية، فإن مدة الحبس الاحتياطي الذي قضوه بسببها لا تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها من أجل العصيان.

الفصل 308

كل من قاوم تنفيذ أشغال أمرت بها السلطة العامة أو صرحت بها يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي درهم¹²¹ ولا تتجاوز ربع مبلغ التعويضات.

أما الأشخاص الذين يعترضون على تنفيذ هذه الأشغال بواسطة التجمهر أو التهديد أو العنف فإنهم يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالعقوبة المشار إليها في الفقرة السالفة.

الفرع 2 مكرر: في العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبةها¹²²

الفصل 1-308

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبةها أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، ارتكبت خلالها أفعال ترتب عنها موت طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 403 من هذا القانون.

غير أن المدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة، يعاقبون بالعقوبة المقررة في الفصل 403 من هذا القانون.

الفصل 2-308

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبةها أو أثناء بث هذه التظاهرات أو

121 - انظر الهامش المضمن في الفصل 111 أعلاه.

122- أضيف الفرع 2 مكرر إلى الباب الخامس من الجزء الأول من الكتاب الثالث بالمادة الأولى من القانون رقم 09.09 المتعلق بتنظيم مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.38 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)؛ الجريدة الرسمية، عدد 5956 بتاريخ 27 رجب 1432 (30 يونيو 2011)، ص 3081.

المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، ارتكب خلالها ضرب أو جرح أو أي نوع آخر من أنواع العنف أو الإيذاء.

غير أن المدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة يعاقبون بالعقوبات المقررة في هذا القانون للزجر عن أفعال الضرب أو الجرح أو أي نوع آخر من أنواع العنف أو الإيذاء.

الفصل 3-308

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبةها أو أثناء بث تلك التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث وقع خلالها إلحاق أضرار مادية بأماكن عقارية أو منقولة مملوكة للغير.

غير أن العقوبة تضاعف بالنسبة للمدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة.

الفصل 4-308

تطبق أحكام الفصول 1-308 و 2-308 و 3-308 على أعمال العنف المرتكبة أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبةها أو أثناء بث تلك المباريات أو التظاهرات أو بمناسبة هذا البث في الطرق العمومية أو الساحات العمومية أو في وسائل النقل الجماعي أو محطات نقل المسافرين أو غيرها من الأماكن العمومية، سواء ارتكبت قبل المباراة أو التظاهرة أو البث أو بعد ذلك أو بالتزامن معه.

الفصل 5-308

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من حرض على التمييز العنصري أو على الكراهية أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبةها أو أثناء بث تلك التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، بواسطة خطب أو صراخ أو نداءات أو شعارات أو لافتات أو صور أو تماثيل أو منحوتات أو بأية وسيلة أخرى، ضد شخص أو عدة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

يعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب قذفا أو سبا، بمفهوم الفصلين 442 و 443 من هذا القانون بواسطة إحدى الوسائل المشار إليها في الفقرة السابقة، أو تفوه بعبارات منافية للأداب والأخلاق العامة في حق شخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة أو عدة هيئات.

الفصل 6-308

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ألقى عمدا أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية على شخص آخر أو عدة أشخاص أو على مكان وجود الجمهور أو اللاعبين، أو داخل الملعب أو الحلبة أو المضمار الرياضي، أحجارا أو مواد صلبة أو سائلة أو قاذورات أو مواد حارقة أو أية أداة أو مادة أخرى من شأنها إلحاق ضرر بالغير أو بالمنشآت، أو قام بأعمال عنف من شأنها الإخلال بسير مباراة أو تظاهرة رياضية، أو منع أو عرقل إجراءها بأية وسيلة كانت.

الفصل 7-308

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من عيب أو أتلف، بأية وسيلة كانت، تجهيزات الملاعب أو المنشآت الرياضية.

الفصل 8-308

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، المسؤولون عن تنظيم الأنشطة الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير المنصوص عليها في القانون أو في النصوص التنظيمية أو في أنظمة الهيئات الرياضية، المقررة لمنع أعمال العنف أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية إذا نتج عن ذلك أعمال عنف.

يعاقب بنفس العقوبة الأشخاص الموكول إليهم تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة السابقة إذا ترتب عن إهمالهم أو تهاونهم في القيام بها أعمال عنف.

الفصل 9-308

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من دخل أو حاول الدخول إلى ملعب أو مكان عمومي تجري به أو تبث فيه مباراة أو تظاهرة رياضية وهو يحمل، دون سبب مشروع، سلاحا بمفهوم الفصل 303 من هذا القانون أو شيئا به أشعة لازر أو مادة حارقة أو قابلة للاشتعال أو أية أداة أو مادة أخرى يمكن استعمالها في ارتكاب العنف أو الإيذاء أو في تعيب أو إتلاف منشآت أو أداة تحظر حيازتها بمقتضى القانون أو الأنظمة الرياضية.

الفصل 10-308

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم، كل من دخل أو حاول الدخول وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر أو مؤثرات

عقلية أو يحمل مواد مسكرة أو مؤثرات عقلية إلى ملعب أو قاعة للرياضة أو إلى أي مكان عمومي تجري به أو تبث فيه مباراة أو تظاهرة رياضية.

الفصل 11-308

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم، كل من دخل أو حاول الدخول باستعمال القوة أو التدليس إلى ملعب أو قاعة للرياضة أو أي مكان تجري فيه مباراة أو تظاهرة رياضية.

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بنفس العقوبة كل من دخل أو حاول الدخول إلى أرضية ملعب أو حلبة أو مضمار، بدون سبب مشروع، أثناء جريان مباراة أو تظاهرة رياضية.

الفصل 12-308

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم، كل من قام ببيع تذاكر المباريات أو التظاهرات الرياضية بسعر أعلى أو أقل من السعر المحدد لبيعها من طرف الهيئات التي لها حق تحديد أسعارها أو بدون ترخيص منها.

الفصل 13-308

ترفع الغرامات المحددة في الفصول 1-308 إلى 12-308 أعلاه إلى مبلغ يتراوح بين ضعف الغرامة وخمسة أضعافها، إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا.

الفصل 14-308

تضاعف العقوبة في حالة العود بالنسبة لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول 1-308 إلى 12-308 أعلاه.

يوجد في حالة عود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى الأفعال المنصوص عليها في الفصول 1-308 إلى 12-308 أعلاه، بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

تعتبر جناحا مماثلة لتطبيق هذا المقتضى جميع الجناح المنصوص عليها في هذا الفرع.

الفصل 15-308

يجوز للمحكمة أن تحكم في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصول 1-308 إلى 12-308 أعلاه بالمصادرة لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير حسن النية، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

الفصل 308-16

يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر المقرر الصادر بالإدانة طبقاً لأحكام الفصل 48 من هذا القانون أو بثه بمختلف الوسائل السمعية البصرية أو بتعليقه.

الفصل 308-17

يجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي في حالة صدور مقرر بإدانته من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع.

الفصل 308-18

يجوز للمحكمة أن تحكم، علاوة على العقوبات المنصوص عليها في الفصول 1-308 إلى 12-308 من هذا القانون، على الشخص المدان بالمنع من حضور المباريات والتظاهرات الرياضية لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنتين مع إمكانية شمول هذا التدبير بالنفاذ المعجل.

يجوز للمحكمة أيضاً إلزام المعني بالأمر بملازمة محل إقامته أو مكان آخر، أو تكليفه بالتردد على مركز الأمن أو السلطة المحلية، وذلك خلال وقت إجراء المباريات أو التظاهرات الرياضية التي منع من حضورها.

يعاقب على مخالفة أحكام الفقرتين الأولى والثانية بالعقوبة المقررة في الفصل 318 من هذا القانون.

تبلغ النيابة العامة مقرر المنع من حضور المباريات أو التظاهرات الرياضية إلى السلطات والهيئات المشار إليها في الفصل 308-19 أدناه قصد العمل على تنفيذه.

الفصل 308-19

يعهد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة والجامعات والأندية الرياضية واللجنة المحلية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية المحدثة بنص خاص والسلطات والقوات العمومية وضباط الشرطة القضائية - كل فيما يخصه - بتنفيذ المقررات الصادرة عن المحكمة بالمنع من حضور المباريات أو التظاهرات الرياضية.

الفرع 3: في الهروب

(الفصول 309 - 316)

الفصل 309

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة من كان معتقلاً أو مقبوضاً عليه قانوناً بمقتضى حكم أو أمر قضائي من أجل جنائية أو جنحة ثم هرب أو حاول الهروب من المكان المخصص للاعتقال بأمر السلطة المختصة أو من مكان الشغل أو أثناء نقله.

ويعاقب المتهم بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا كان الهروب أو محاولته قد وقع باستعمال العنف ضد الأشخاص أو بتهديدهم أو بواسطة الكسر أو نقب السجن.

الفصل 310

العقوبات المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفصل السابق، ضد المعتقل الهارب أو محاول الهروب، تنفذ، استثناء من حكم الفصل 120 بالإضافة إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية وقعت عليه من أجل الجريمة التي كانت سببا في القبض أو الاعتقال.

وإذا انتهت الإجراءات بأمر أو قرار بعدم المتابعة أو بحكم بالبراءة أو الإعفاء فإن مدة الحبس الاحتياطي التي قضاها المتهم من أجل تلك الجريمة الأصلية، لا تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها من أجل الهروب أو محاولته.

الفصل 311

إن الرؤساء أو المأمورين، سواء في الدرك الملكي أو في القوات المسلحة أو الشرطة، المكلفين بمراقبة السجناء أو بحراسة المراكز، وكذلك الموظفين بإدارة السجون وغيرهم من المكلفين بالحراسة أو بنقل المسجونين، يعاقبون بالحبس من شهر واحد إلى سنتين، إذا حصل منهم إهمال مكن أو سهل الهروب.

الفصل 312

يعتبر مرتكبا لجريمة التواطؤ على الهروب ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس كل شخص ممن أشير إليهم في الفصل السابق، مكن أو ساعد على هروب أحد المسجونين أو حاول ذلك، ولو بغير علم السجين، بل ولو لم يقع الهروب فعلا أو محاولته من طرف السجين، وتطبق نفس العقوبة ولو كانت المساعدة على الهروب قد وقعت فقط بعمل سلبي متعمد.

ويمكن أن تصل العقوبة إلى الضعف إذا كانت المساعدة قد تضمنت التزويد بسلاح.

وفي جميع الحالات يجب، علاوة على ذلك، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من مباشرة جميع الوظائف أو الخدمات العامة مدة لا تتجاوز عشر سنين.

الفصل 313

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبالغرامة من مائتين¹²³ إلى خمسمائة درهم، كل شخص غير من أشير إليهم في الفصل 311 مكن أو سهل هروبا أو حاول ذلك ولو لم يتحقق الهروب.

وإذا حصلت رشوة الحراس أو تواطؤ معهم فإن الحبس يكون من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم.

123 - انظر الهامش المضمن في الفصل 111 أعلاه.

وإذا حصلت المساعدة على الهروب بواسطة التزويد بالسلاح، فإن الحبس يكون من سنتين إلى خمس والغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفى درهم.

الفصل 314

جميع الأشخاص الذين مكنوا من الهروب أو سهلوه عن علم يجب أن يحكم عليهم متضامنين بدفع التعويضات المستحقة للمجنى عليه أو لذوى حقوقه فى مقابل الأضرار الناتجة عن الجريمة التى كان الهارب محبوسا من أجلها.

الفصل 315

من حكم عليه من أجل تسهيل الهروب أو محاولته بعقوبة الحبس لأكثر من ستة أشهر يمكن أن يحكم عليه، زيادة على ذلك، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها فى الفصل 40، وبالمنع من الإقامة الذى لا يتجاوز خمس سنوات.

الفصل 316

فىما عدا الحالات التى تنطبق عليها عقوبات أشد، بسبب التواطؤ على الهروب، يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر كل من أعطى لمسجون، أو أوصل إليه أو حاول إعطائه وإيصاله فى أى مكان وجد فىه، مبالغ نقدية أو رسائل أو أشياء من أى نوع، مخالفا بذلك النظم التى سنتها إدارة السجون أو التى أقرت العمل بها.

ويعاقب بنفس العقوبة إخراج أو محاولة إخراج مبالغ نقدية أو رسائل أو أشياء من أى نوع من طرف مسجون، إذا وقع ذلك خرقا للنظم المشار إليها.

وإذا كان الجانى أحد الأشخاص المشار إليهم فى الفصل 311، أو ممن تبيح لهم وظائفهم الاتصال بالمسجونين بأى صفة كانت، فإن العقوبة تكون الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

الفرع 4: فى خرق الإقامة الإلجارية وعدم مراعاة تدابير الوقاية

(الفصول 317 – 325)

الفصل 317

من كان قد حكم عليه بالإقامة الإلجارية كعقوبة جنائية أصلية وفقا للفصل 25، ثم غادر المكان أو المنطقة المحددة لإقامته دون إذن من السلطة المختصة يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

الفصل 318

إذا ارتكب الجريمة المشار إليها في الفصل السابق محكوم عليه بالإقامة الإجبارية كتدبير وقائي طبقا للفصل 61، فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

الفصل 319

من كان قد فرض عليه المنع من الإقامة، وأخطر بذلك بالطريق القانوني، ثم ظهر في أحد الأمكنة المحظورة عليه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

الفصل 320

من صدر ضده حكم أو أمر بالإيداع القضائي في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية طبقا للفصلين 78 و79 أو الفصل 136 بناء على قرار بثبوت مسؤوليته الناقصة، ثم تهرب من تنفيذ هذا التدبير، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من مائتين¹²⁴ إلى خمسمائة درهم.

الفصل 321

من كان قد صدر في حقه قرار بالوضع في مؤسسة علاجية، تطبيقا لأحكام الفصل 80، ثم تهرب من تنفيذ هذا التدبير، فإنه يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين¹²⁵ إلى خمسمائة درهم.

ويبدأ تنفيذ عقوبة الحبس التي يحكم بها في هذه الحالة عقب انقضاء مدة الوضع وتضاف إلى عقوبة الحبس التي قد يكون محكوما عليه بها طبقا للفصل 81.

الفصل 322

من كان قد صدر في حقه قرار بالوضع القضائي في مؤسسة فلاحية، تطبيقا لأحكام الفصل 83، ثم تهرب من تنفيذ هذا التدبير يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة.

وتنفذ عقوبة الحبس المحكوم بها في هذه الحالة فورا، ولا تخصم مدتها من فترة الوضع المفروضة على المتهرب.

الفصل 323

من كان قد حرم من مزاولة الوظائف أو الخدمات العمومية، ولو بصفة مؤقتة، تطبيقا لأحكام الفصل 86، ثم تهرب من تنفيذ هذا التدبير فإنه يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل 262.

124 - نفس الإحالة.

125 - نفس الإحالة.

وتطبق نفس العقوبة على من يتهرب من تنفيذ تدبير بالحرمان من مزاوله مهنة أو عمل أو فن متى كان هذا التدبير محكوما به، تطبيقا لأحكام الفصل 87.

الفصل 324

كل شخص، ممن أشير إليهم في الفقرة الثانية من الفصل 90، خرق أحكام تلك الفقرة، مخالفا بذلك القرار الصادر بإغلاق مؤسسة تجارية أو صناعية، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.

الفصل 325

من تعمد عن علم إزالة أو إخفاء أو تمزيق إعلان وضع بمقتضى أمر قضائي صادر طبقا للفصل 48، سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً، يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وغرامة من مائتين¹²⁶ إلى مائتين وخمسين درهماً.

ويعاد من جديد تنفيذ ما تضمنه الحكم المتعلق بالإلصاق، تنفيذاً كاملاً على نفقة المحكوم عليه.

الفرع 5: في التسول والتشرد

(الفصول 326 – 333)

الفصل 326

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر من كانت لديه وسائل التعيش أو كان بوسعه الحصول عليها بالعمل أو بأية وسيلة مشروعة، ولكنه تعود ممارسة التسول في أي مكان كان.

الفصل 327

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل متسول، حتى ولو كان ذا عاهة أو معدماً، استجدى بإحدى الوسائل الآتية:

- 1 - استعمال التهديد.
- 2 - التظاهر بالمرض أو ادعاء عاهة.
- 3 - تعود استصحاب طفل صغير أو أكثر من غير فروعه.
- 4 - الدخول إلى مسكن أو أحد ملحقاته، دون إذن مالكة أو شاغله.

126 - نفس الإحالة.

5 - التسول جماعة، إلا إذا كان التجمع مكونا من الزوج وزوجته أو الأب والأم وأولادهما الصغار، أو الأعمى أو العاجز ومن يقودهما.

الفصل 328

يعاقب بالعقوبة المشار إليها في الفصل السابق من يستخدم في التسول، صراحة أو تحت ستار مهنة أو حرفة ما، أطفالا يقل سنهم عن ثلاثة عشر عاما.

الفصل 329

يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر من ليس له محل إقامة معروف ولا وسائل للتعيش ولا يزاول عادة أية حرفة أو مهنة، رغم قدرته على العمل، إذا لم يثبت أنه طلب عملا ولم يجده أو إذا ثبت أنه عرض عليه عمل بأجر فرفضه.

الفصل 330

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين الأب أو الأم أو الوصي أو المقدم أو الكافل أو المشغل، وعلى العموم كل من له سلطة على طفل أو من كان يقوم برعايته، إذا سلم، ولو بدون مقابل، الطفل أو اليتيم المكفول أو الطفل المهمل الخاضع للكفالة أو المتعلم الذي تقل سنه عن ثمان عشرة سنة إلى متشرد أو متشردين أو متسول أو متسولين.

تطبق نفس العقوبة على كل من سلم الطفل أو اليتيم المكفول أو الطفل الخاضع للكفالة أو المتعلم الذي تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو حمل غيره على تسليمه إلى متسول أو متسولين أو متشرد أو متشردين أو حرضه على مغادرة مسكن أهله أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو مشغله أو الشخص الذي يقوم برعايته، ليتبع متسولا أو متسولين أو متشردا أو متشردين¹²⁷.

الفصل 331

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل متسول، ولو كان من ذوي العاهات، وكل متشرد، يوجد حاملا أسلحة أو مزودا بأدوات أو أشياء مما يستعمل لارتكاب جنایات أو جنح.

الفصل 332

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل متشرد يرتكب أو يحاول ارتكاب أي فعل من أفعال العنف على الأشخاص أيا كان نوعه، إلا إذا كان يستحق عقوبة أشد بسبب طبيعة هذه الأعمال، تطبيقا لنص قانوني آخر.

127 - تم تنميط هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنميط مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

الفصل 333

ىجوز الحكم بالمنع من الإقامة مدة خمس سنوات على مرآكبى الأرائم المشار إليها فى الفصلىن 331 و332.

الباب السادس: فى الأزوىر والأزىف والأناآال

(الفصول 334 – 391)

الفرع 1: فى الأزىف أو الأزوىر الأنقود أو سندات القرض العام

(الفصول 334 – 341)

الفصل 334

ىعاقب بالسجن المؤبد كل من زىف أو زور أو غير أحد الأشىاء الآآىة:
نقودا معدنىة أو أوراقا نقدىة مآداولة قانونا بالمملكة المغربية أو الأارآ؛
أوراقا مالىة، أذنونات أو سندات، تصآرها الأزىنة العامة وآحمل طابعها أو علامآها،
أو قسائم الفوائد المآعلقة بآلك الأوراق المالىة أو الأذنونات أو السندات.

الفصل 335

ىعاقب بالآقوبة المشار إليها فى الفصل السابق كل من ساهم عن علم، بأىة وسىلة كانت، فى إصدار الأنقود، أو الأوراق المالىة أو الأذنونات أو السندات المشار إليها فى الفصل السابق، أو فى توزىعها أو بىعها أو فى إدخالها إلى المملكة.

الفصل 336

ىعفى من الآقوبة بالأشروط المنصوص علبها فى الفصول 143 إلى 145، أى واحد من مرآكبى الأناىات المشار إليها فى الفصلىن السالفىن إذا أشعر بها السلطات العامة وكشف عن شآصىة مرآكبىها وذلك قبل تمام تلك الأناىات وقبل إجراء أىة مآابعة فىها، وكذلك من مكن السلطة من اآآقال الأناة الآخرىن، ولو لم ىفعل ذلك إلا بعد ابتداء المآابعة.

وىجوز مع ذلك أن ىحكم بالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشرين سنة على من أعفى من الآقاب طبقا لهذا الفصل.

الفصل 337

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات من لون نقودا متداولة قانونا بالمغرب أو بالخارج، وذلك بقصد تضليل الناس في طبيعة المعدن، أو من أصدر أو أدخل نقودا ملونة بهذه الكيفية إلى المملكة.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من ساهم في إصدار أو إدخال النقود الملونة المشار إليها.

الفصل 338

لا عقاب على من تسلم نقودا معدنية أو أوراقا نقدية مزيفة أو مزورة أو مغيرة أو ملونة، إذا تسلمها على اعتبار أنها صحيحة، ثم أعادها للتداول وهو لا زال يجهل عيوبها. أما من يعيد تلك النقود إلى التداول بعد أن اكتشف عيوبها، فإنه يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة تساوي أربعة أمثال النقد الذي أعاده إلى التداول.

الفصل 339

صنع العملات التي تقوم مقام النقود المتداولة قانونا وكذلك إصدارها أو توزيعها أو بيعها أو إدخالها إلى المملكة، يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى عشرين ألف درهم.

الفصل 340

من صنع أو اقتنى أو حاز أو أعطى مواد أو أدوات مخصصة لصنع أو تزيف أو تغيير النقود أو سندات القروض العامة يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم إلا إذا كان الفعل يكون جريمة أشد.

الفصل 341

في الجرائم المشار إليها في الفصول 334 و338 إلى 340، يجب على المحاكم أن تقضي بالمصادرة المشار إليها في الفصول 43 و44 و89.

الفرع 2: في تزيف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات

(الفصول 342 – 350)

الفصل 342

يعاقب بالسجن المؤبد من زيف خاتم الدولة أو استعمل هذا الخاتم المزيف. ويسري العذر المعفى من العقاب المنصوص عليه في الفصل 336 على مرتكبي الجناية المشار إليها في الفقرة السالفة.

الفصل 343

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة، من زيف أو زور واحدا أو أكثر من الطوابع الوطنية أو واحدة أو أكثر من علامات الدولة المستخدمة للحدود الغابوية أو واحدة أو أكثر من دمغات الذهب أو الفضة، وكذلك من يستعمل الطوابع أو الأوراق أو العلامات أو الدمغات المزيفة أو المزورة.

الفصل 344

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة من حصل، بدون حق، على أحد الطوابع أو العلامات أو الدمغات الحقيقية للدولة، المشار إليها في الفصل السابق، ثم استعملها أو استخدمها استخداما يضر بحقوق الدولة أو مصالحها.

الفصل 345

في غير الأحوال التي يكون فيها الفعل جريمة أشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وغرامة من مائتين¹²⁸ إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من يرتكب أحد الأفعال الآتية:

- 1 - صنع خاتم أو طابع أو علامة للدولة أو لإحدى السلطات العامة، دون أمر كتابي ممن يمثلها بتفويض رسمي؛
- 2 - صنع أو إحراز أو توزيع أو شراء أو بيع الطوابع أو الأختام أو العلامات التي يمكن أن تختلط مع أختام الدولة أو إحدى السلطات ولو لبلد أجنبي.

الفصل 346

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من مائتين وخمسين إلى عشرة آلاف درهم:

- 1 - من يزيف العلامات المخصصة لوضعها باسم الحكومة، أو إحدى المصالح العامة، على مختلف أنواع المواد الغذائية أو البضائع، وكذلك من يستعمل هذه العلامات المزيفة؛
- 2 - من يزيف خاتما أو طابعا أو علامة لإحدى السلطات، وكذلك من يستعمل هذه الأختام أو الطوابع أو العلامات المزيفة؛
- 3 - من يزيف أوراقا مطبوعة العنوان أو المطبوعات ذات الصفة الرسمية، والتي تستعمل في المجالس التي يوجد بها الدستور أو الإدارات العامة أو المحاكم المختلفة، وكذلك من يبيع أو يروج أو يوزع أو يستعمل هذه الأوراق أو المطبوعات المزيفة بهذه الصورة؛

128 - انظر الهامش المضمن في الفصل 111 أعلاه.

4 - من يزيّف أو يزور طوابع البريد أو شارات الأداء أو قسائم الرد التي تصدرها إدارة البريد أو الطوابع المالية المنفصلة أو الأوراق أو النماذج ذات الطوابع وكذلك من يبيع أو يروج أو يوزع أو يستعمل، عن علم، هذه الطوابع أو الشارات أو القسائم أو الأوراق أو النماذج ذات الطوابع، المزيفة أو المزورة.

ويجوز أن يحكم على المتهم، علاوة على ذلك، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

ويعاقب على المحاولة في تلك الجرائم بعقوبة الجريمة التامة.

الفصل 347

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم من كان قد حصل، بغير حق، على خاتم حقيقي أو علامة أو مطبوعات، مما أشير إليه في الفصل السابق، ثم استعمله أو حاول استعماله أو استخدامه بطريق الغش.

ويمكن الحكم على مرتكب الجريمة، فضلا عن ذلك، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة لمدة لا تتجاوز خمس سنين.

الفصل 348

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وغرامة من مائتين¹²⁹ إلى ألف درهم:

1 - من استعمل عن علم طابع بريد أو طوابع منفصلة أو أوراقا أو نماذج ذات طابع، سبق استعمالها، وكذلك من غير في طوابع بأي وسيلة كانت، بقصد تفادي إبطالها والتمكن من إعادة استعمالها فيما بعد؛

2 - من زاد في قيمة طوابع البريد المغربية أو أية أوراق ذات قيم نقدية بريدية سواء كانت صالحة أو أبطلت، وذلك بواسطة الطبع عليها أو تخريمها، أو أية وسيلة أخرى، وكذلك من يبيع أو يروج أو يعرض أو يوزع أو يصدر طوابع بريدية، زيد في قيمتها بهذه الطريقة؛

3 - من زيف أو أصدر أو غير علامات الأداء أو الطوابع أو شارات الأداء أو قسائم الرد التي تصدرها إدارة البريد في بلد أجنبي، وكذلك من يبيع أو يروج أو يوزع مثل هذه العلامات أو الطوابع أو الشارات أو القسائم ومن يستعملها عن علم.

الفصل 349

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين¹³⁰ إلى ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

129 - نفس الإحالة.

130 - نفس الإحالة.

1 - من صنع أو باع أو روج أو وزع أشياء أو مطبوعات أو نماذج حصل عليها بأية وسيلة كانت، إذا كان شكلها الخارجي يوحي بتشابه بينها وبين النقود المعدنية أو الأوراق النقدية المتداولة قانونا، في المغرب أو في الخارج، أو بينها وبين سندات المعاش المرتب أو علامات أو طوابع إدارة البريد والبرق والتليفون، أو مؤسسات الاستغلال المباشر للدولة أو أوراق أو نماذج ذات طوابع أو أسهم أو سندات أو حصص الفوائد أو قسائم الأرباح أو قسائم الفوائد المتعلقة بها، وعلى العموم، إذا وجد التشابه مع أوراق ذات قيمة مالية تصدرها الدولة أو البلديات أو المؤسسات العمومية أو الشركات أو المؤسسات أو المشروعات الخاصة، متى كان هذا التشابه من شأنه أن يسهل قبول هذه الأشياء أو المطبوعات أو النماذج، بدلا من القيم المقددة؛

2 - من صنع أو باع أو روج أو وزع أو استعمل مطبوعات، إذا كان من حيث حجمها أو لونها أو عباراتها أو محتوياتها المطبوعة أو أي صفة من صفاتها يوجد بينها وبين الأوراق المطبوعة العناوين أو المطبوعات الرسمية المستعملة في المجالس التي ينشئها الدستور أو الإدارات العامة أو الهيئات القضائية المختلفة، تشابه من شأنه أن يحدث لبسا في نفوس الجمهور.

الفصل 350

في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع، يجب على المحاكم حتما أن تقضي بالمصادرة المشار إليها في الفصول 43 و44 و89.

الفرع 3: في تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية

(الفصول 351 – 356)

الفصل 351

تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون.

الفصل 352

يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف عمومي وكل موثق أو عدل ارتكب، أثناء قيامه بوظيفته، تزويرا بإحدى الوسائل الآتية:

- وضع توقيعات مزورة؛
- تغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع؛
- وضع أشخاص موهومين أو استبدال أشخاص بآخرين؛

- كآابة إضاآفة أو مقأمة فى السألات أو المأررات العمومفة؁ بعد تمام أأرفرها أو اأآآامها.

الفصل 353

فعاأب بالسأن المؤبأ كل واء من رجال القضاة أو الموظففن العمومفن أو الموثقفن أو العاأول ارأكب؁ بسوء نفة؁ أثناء أأرفره ورقة مآعلقة بوظففته؁ أأففراف فى أوهرها أو فى ظروف أأرفرها؁ وذلك إما بكآابة اآفاقات أآالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنوفن؁ وإما بأآبات صأة وقائع فعلم أنها ففر صأفة؁ وإما بأآبات وقائع على أنها اعأرف بها لآفه؁ أو أأأأ أمامه بالرأم من عاأ حصول ذلك؁ وإما بأأف أو أأففر عاأف فى الأصرفاأ الأى أآلقاها.

الفصل 354

فعاأب بالسأن من عأر إلى عأرفن سنة كل أأص؁ عاأ من أشفر إلفهم فى الفصل السابق؁ فرأكب أأرفرا فى مأرر رسمف أو عمومف بأأأ الوسائل الآفة:

- بالأأرفف أو الأأرفف فى الكآابة أو الأوقفع؁

- بأصأناع اآفاقات أو أضمفناأ أو الأزاماأ أو إبراء أو بأضاآفها فى ألك المأررات بعد أأرفرها؁

- بأضاآة أو أأف أو أأرفف الأروط أو الأصرفاأ أو الوقائع الأى أأصأ ألك المأررات لإآباأها أو الإاأاء بها؁

- بأأق أشأاص وهمفن أو اسأبأال أشأاص بأأرفن.

الفصل 355

فعاأب بالأبس من سنة إلى أأص سناأ؁ وأرامة من ماأآفن¹³¹ إلى أأصمائه أرم كل أأص لفس طرفا فى المأرر؁ أاأى أمام العاأل بأصرفاأ فعلم أنها مآالفة للأقفة.

ومع ذلك ففأمع بعأر معف من العقوبة؁ بالأروط المأشار إليها فى الفصول 143 إلى 145؁ من كان أاأى؁ بأصفته شاهأا؁ أمام العاأل؁ بأصرف مآالف للأقفة؁ أم عاأ عنه قبل أن فآرأب على اسأعمال المأرر أى أأرر للأفر وقبل أفة مآابعة أأه.

الفصل 356

- فعاأب بالسأن من أأص إلى عأر سناأ من فسأعمل الورقة المأررة؁ فى الأأوال المأشار إليها فى هذا الفرع؁ مع علمه بأأرفرها.

131 - نفس الإأالة.

الفرع 4: فى تزوىر الأوراق العرففة أو المأعلقة بالأأارة والبئوك

(الفصول 357 – 359)

الفصل 357

من ارأأب، بأأى الوسائل المأار إلفها فى الفصل 354، تزوىرا فى مأرر أأارى أو بنكى، أو أاول ذلك، فعاقب بالأبس من سنة إلى أمس سنوات وأرامة من مأأأفن وأمسفن إلى عأرفن ألف أرم.

وفاور علاوة على ذلك، الأكم على مرأب الأرفة بالأرمان من واء أو أأر من الأقوق المأار إلفها فى الفصل 40 وبالأمن من الإقامة لمة لا أرفذ على أمس سنوات.

وفاور أن أأل العقوبة إلى أضعف الأأفى المأار إلفه فى الفقرة الأولى، إذا كان مرأب الأرفة صأب مأرف أو مأر شركة، أو على العموم، أأصا ممن فلبأون إلى الإأأاب العام بواسطة إصأار الأسهم أو السناأ أو الأذونات أو الأحصص أو الأوراق المالية أفا كان نوعها، سواء كانت مأعلقة بأركة أو مؤسسه أأارىة أو صناعفة.

الفصل 358

من ارأأب بأأى الوسائل المأار إلفها فى الفصل 354 تزوىرا فى مأرر عرفف، أو أاول ذلك، فعاقب بالأبس من سنة إلى أمس سنوات وأرامة من مأأأفن وأمسفن إلى ألفف أرم.

وفاور علاوة على ذلك، أن فبكم علىه بالأرمان من واء أو أأر من الأقوق المأار إلفها فى الفصل 40 وبالأمن من الإقامة ممة لا أرفذ على أمس سنوات.

الفصل 359

من فسأعمل ورقة مزورة فى الأالاء المأار إلفها فى هذا الفرع، مع علمه بأزوىرها، فعاقب بالعقوبات المأررة للأزوىر أسب الأفصفاأ المأصوص علىها فى الفصول السابقة.

الفرع 5: فى تزوىر أنواع أأصاة من الوأائف الإأارىة والشهأاء

(الفصول 360 – 367)

الفصل 360

من زفف أو زور أو أفر فى الرأص أو الشهأاء أو الكأفاأ أو البأاقات أو النأراأ أو الأواصفل أو أوازاء السفر أو أوامر الأأمة أو أوراق الطرفق أو أوازاء المرور، أو أفة وأففة أأرى أأأرها الإأاراأ العامة إأبأاأ لأق أو هوفة أو صفة أو منأ

ترخيص، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين¹³² إلى ألف وخمسمائة درهم.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40، لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر.

ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

وتطبق نفس العقوبات على من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1 - استعمال تلك الوثائق المزيفة أو المزورة أو المغيرة المشار إليها مع علمه بذلك؛

2 - استعمال إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى، مع علمه بأن البيانات المضمنة فيها قد أصبحت ناقصة أو غير صحيحة.

الفصل 361

من توصل، بغير حق، إلى تسلم إحدى الوثائق المشار إليها في الفصل السابق، أو حاول ذلك، إما عن طريق الإدلاء ببيانات غير صحيحة، وإما عن طريق انتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة، وإما بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات غير صحيحة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين¹³³ إلى ثلاثمائة درهم.

أما الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المشار إليها في الفصل 360 لشخص يعلم أنه لا حق له فيها، فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفين وخمسمائة درهم، ما لم يكون فعله إحدى الجرائم الأشد المعاقب عليها بالفصل 248 وما بعده؛ كما يجوز الحكم عليه، علاوة على ذلك، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

وتطبق العقوبات المقررة في الفقرة الأولى على من يستعمل وثيقة حصل عليها في الظروف المشار إليها فيما سبق أو كانت تحمل اسما غير اسمه.

الفصل 362

أصحاب الغرف أو الأنزال، إذا قيدوا في سجلاتهم أحد النزلاء تحت اسم زائف أو مختلق، وكذلك إذا أغفلوا تقييدهم باتفاق معهم، يعاقبون بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين¹³⁴ إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

132 - نفس الإحالة.

133 - نفس الإحالة.

134 - نفس الإحالة.

وعلاوة على ذلك، فإنهم يكونون مسؤولين مدنيا عن كل ما يستحق من رد أو تعويضات أو مصاريف للمجني عليهم بسبب الجنائيات أو الجنح التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص أثناء نزولهم عندهم، في الظروف المشار إليها فيما سبق.

الفصل 363

من يصطنع شهادة بمرض أو عجز تحت اسم أحد الأطباء أو الجراحين أو أطباء الأسنان أو ملاحظي الصحة أو قابلة بقصد أن يعفي نفسه أو يعفي غيره من خدمة عامة أيا كانت، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

الفصل 364

كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة، إذا صدر منه، أثناء مزاولته مهنته وبقصد محاباة شخص ما، إقرار كاذب أو فيه تستر على وجود مرض أو عجز أو حالة حمل، أو قدم بيانات كاذبة عن مصدر المرض أو العجز أو سبب الوفاة، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، ما لم يكون فعله جريمة أشد، مما نص عليه في الفصل 248 وما بعده.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 365

من اصطنع، تحت اسم موظف عمومي أو مكلف بخدمة عامة، شهادة بحسن السيرة أو العدم أو شهادة تتضمن أية ظروف من شأنها أن تجلب عطف السلطات العامة أو عطف الأفراد على الشخص المذكور فيها، أو أن تمكنه من الحصول على عمل أو قرض أو إعانة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

ويعاقب بنفس العقوبة:

1 - من زور شهادة صحيحة الأصل، من الشهادات المشار إليها، وذلك بقصد جعلها سارية على شخص غير من صدرت له في الأصل.

2 - من استعمل عن علم شهادة مصطنعة أو مزورة على النحو السالف الذكر.

وإذا اصطنعت الشهادة تحت اسم فرد غير موظف فإن صنعها أو استعمالها يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى ستة شهور.

الفصل 366

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين¹³⁵ إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما لم يكون الفعل جريمة أشد، من:

- 1 - صنع عن علم إقرارا أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة؛
- 2 - زور أو عدل، بأية وسيلة كانت، إقرارا أو شهادة صحيحة الأصل؛
- 3 - استعمل عن علم إقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزورة.

الفصل 367

جرائم التزوير المعاقب عليها في هذا الفرع، إذا ارتكبت أضرارا بالخزينة العامة أو بالغير، يعاقب عليها، بحسب ما يناسب طبيعتها إما باعتبارها تزويرا في المحررات العامة أو الرسمية، وإما باعتبارها تزويرا في المحررات الخاصة أو التجارية أو البنكية.

الفرع 6: في شهادة الزور واليمين الكاذبة والامتناع عن الشهادة

(الفصول 368 – 379)

الفصل 368

شهادة الزور هي تغيير الحقيقة عمدا، تغييرا من شأنه تضليل العدالة لصالح أحد الخصوم أو ضده، إذا أدلى بها شاهد، بعد حلف اليمين، في قضية جنائية أو مدنية أو إدارية، متى أصبحت أقواله نهائية.

الفصل 369

من شهد زورا في جنائية، سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر.

فإذا ثبت أنه تسلم نقودا أو مكافأة من أي نوع كانت، أو حصل على وعد، كانت العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة.

وإذا حكم على المتهم بعقوبة أشد من السجن الموقت، فإن شاهد الزور الذي شهد ضده يحكم عليه بنفس العقوبة.

الفصل 370

من شهد زورا في قضية جنحية، سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين¹³⁶ إلى ألف درهم.

135 - نفس الإحالة.

فإذا ثبت أن شاهد الزور تسلم نقودا أو مكافأة من أي نوع كانت، أو حصل على وعد فإن عقوبة الحبس يمكن أن تصل إلى عشر سنين، والغرامة إلى ألفي درهم.

الفصل 371

من شهد زورا في مخالفة، سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من ستين إلى مائة درهم¹³⁷.

فإذا ثبت أن شاهد الزور تسلم نقودا أو مكافأة من أي نوع كانت، أو حصل على وعد، فالعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين¹³⁸ إلى خمسمائة درهم.

الفصل 372

من شهد زورا في قضية مدنية أو إدارية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين¹³⁹ إلى ألفي درهم.

فإذا ثبت أن شاهد الزور تسلم نقودا أو مكافأة من أي نوع كانت، أو حصل على وعد، فإن عقوبة الحبس يمكن أن تصل إلى عشر سنين والغرامة إلى أربعة آلاف درهم.

ويطبق هذا الفصل على شهادة الزور في قضية مدنية مرفوعة أمام القضاء الزجري تبعا لدعوى عمومية.

الفصل 373

من استعمل الوعود أو الهبات أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو العنف أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بشهادة أو تصريحات أو تقديم إقرارات كاذبة، في أية حالة كانت عليها الدعوى، أو بقصد إعداد طلبات أو دفع قضاية، في أية مادة كانت، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين¹⁴⁰ إلى ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، سواء أدى تدخله إلى نتيجة أم لا، ما لم يكون فعله مشاركة في جريمة أشد، من الجرائم المعاقب عليها بالفصول 369 و370 و372.

136 - انظر الهامش المضمن في الفصل 111 أعلاه.

137 - بعد رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، سالف الذكر، أصبح الحد الأدنى للغرامة في هذا الفصل أكبر من الحد الأقصى، ولذلك فإن مبلغ الغرامة في هذه الحالة لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى.

138 - انظر الهامش المضمن في الفصل 111 أعلاه.

139 - نفس الإحالة.

140 - نفس الإحالة.

الفصل 374

المرآرم الذى ىغىر عمدا فى ءوهر الأصرىءاء الشفوىة أو الأرآمة الشفوىة لواءق مأكوبة، سواء كان ذلك فى المواء الأناىة أو المأنىة أو الإءارىة، ىعاقب بعقوبة شهادة الزور، أسب الأفضىلاء المأار إىها فى الفصول 369 إلى 372.

وإذا وقع الأغىىر فى أرآمة مأكوبة لإأءى الوواءق المأءة لإأباء أء أو واقعة لها نناآق قانوىة أو الأى ىمكن اسأعمالها لألك، فإن المرآرم ىعاقب بعقوبة الأزوىر فى المأرراء، أسب الأفضىلاء المأار إىها فى الفصول 352 إلى 359، أبعاً لأطبىعة الورقة المأرىة.

الفصل 375

الأبىر الذى أعىنه السلأة القضاىة، إذا أءم شفوىاً أو كأابىاً، فى أىة مرآلة من مرآل الأءوى، رأىاً كأاباً أو قرر وقائع ىعلم أنها مأالفة للأقىقة، ىعاقب بعقوبة شهادة الزور، أسب الأفضىلاء المأار إىها فى الفصول 369 إلى 372.

الفصل 376

الأأىر على الأبىر أو المرآرم ىعاقب علىه بالعقاب المقرر للأأىر على الشهود، أسب مقأضىاء الفصل 373.

الفصل 377

كل أأص وآهأ إىه الىمىن أو رءأ علىه فى المواء المأنىة، إذا أءى ىمىنا كأابة، ىعاقب بالأبس من سنة إلى أمس سنوات وآرامة من مأأأىن¹⁴¹ إلى ألفى أرم.

الفصل 378

من كان ىعلم لأىلا على برأة مأهم مأبوس أأاباطىاً، أو مقأم للمأاأمة من أآل أناىة أو أناة، وسأأ عمدا عن الإءلاء بأشأأته عنه فوراً إلى السلأاء القضاىة أو الشرأة، ىعاقب بما ىلى:

- الأبس من سناأىن إلى أمس سنوات والآرامه من مأأأىن وأمسىن إلى ألف أرم، إذا كان الأمر مأعلقاً بأناىة.

- الأبس من شهر وأء إلى سناأىن والآرامه من مأأأىن¹⁴² إلى أمسة آلاف أرم أو بأأءى هأأىن العقوبأىن فقط، إذا كان الأمر مأعلقاً بأناة أأببىة أو ضبأىة.

ولكن لا ىعاقب إذا أءى شأأأته مأأأراً، مأى أءأم بها من ألقاء نفسه.

141 - نفس الإأالة.

142 - نفس الإأالة.

ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المتهم في الجريمة موضوع المتابعة ولا على المساهمين أو المشاركين فيها، ولا على أقاربهم، أو أصهارهم إلى الدرجة الرابعة.

الفصل 379

في الحالة التي تكون فيها العقوبة جنحية فقط، تطبيقا لفصول هذا الفرع، فإن المجرم يمكن أن يحكم عليه علاوة على ذلك، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

الفرع 7: في انتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق

(الفصول 380 – 391)

الفصل 380

من تدخل بغير صفة في وظيفة عامة، مدنية كانت أو عسكرية، أو قام بعمل من أعمال تلك الوظيفة، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، ما لم يكون فعله جريمة أشد.

الفصل 381

من استعمل أو ادعى لقباً متعلقاً بمهنة نظمها القانون أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها، دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل ذلك اللقب أو تلك الشهادة أو تلك الصفة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين¹⁴³ إلى خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما لم يوجد نص خاص يقرر عقوبة أشد.

الفصل 382

من تزيا علنا بغير حق بزي نظامي أو بذلة مميزة لإحدى الوظائف أو الصفات أو بشارة رسمية أو وسام وطني أو أجنبي يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من مائتين¹⁴⁴ إلى ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما لم يكون الفعل ظرفاً مشدداً في جريمة أشد.

الفصل 383

من ادعى لنفسه، بغير حق، في ورقة رسمية أو بصفة معتادة، لقباً أو ميزة شرفية، يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وغرامة من مائتين¹⁴⁵ إلى ألف درهم.

143 - نفس الإحالة.

144 - نفس الإحالة.

145 - نفس الإحالة.

الفصل 384

من ارأى علنا بذلة لها شبه بالزى النظامى، من شأنه أن يحدث فى نظر الجمهور التباسا بالزى النظامى الخاص بالقوات المسلحة الملكية أو الدرك أو الشرطة العامة أو إدارة الجمارك أو أى موظف يتولى وظيفة الشرطة القضائية أو القوات المساعدة، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين¹⁴⁶ إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 385

من انتحل لنفسه بغير حق اسما غير اسمه الحقيقى فى ورقة عامة أو رسمية أو فى وثيقة إدارية موجهة إلى السلطة العامة، يعاقب بغرامة من مائتين¹⁴⁷ إلى ألف درهم.

الفصل 386

من حصل على شهادة من السجل العدلى للسوابق المتعلق بشخص آخر باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة.

الفصل 387

من انتحل اسم شخص آخر، فى ظروف ترتب عنها، أو كان من شأنها أن يترتب عنها تقييد حكم بالإدانة فى السجل العدلى للسوابق لهذا الشخص، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، مع عدم الإخلال بالمتابعة عن جنابة التزوير إذا وجد.

ويعاقب بنفس العقوبة من أدلى بتصريحات كاذبة بشأن الحالة المدنية لمتهم وتسبب بذلك، عن علم، فى تقييد حكم بالسجل العدلى للسوابق لشخص آخر غير هذا المتهم.

الفصل 388

فى جميع الحالات المنصوص عليها فى هذا الفرع، يمكن لقاضى الحكم أن يأمر إما بنشر الحكم كله أو بعضه فى الصحف التى يعينها، وإما بإلصاقه فى أماكن معينة، وذلك على نفقة المحكوم عليه.

ويجوز له، إذا اقتضى الأمر، أن يأمر بالإشارة إلى الحكم فى هامش الورقة الرسمية، أو ورقة الحالة المدنية التى انتحل فيها اللقب أو حرف فيها الاسم بغير حق.

الفصل 389

يعاقب بغرامة من مائتين¹⁴⁸ إلى خمسة آلاف درهم من يزاول مهنة وكيل تجارى أو مستشار قانونى أو جبائى إذا وضع أو ترك غيره يضع صفته كأحد رجال القضاء السابقين

146 - نفس الإحالة.

147 - نفس الإحالة.

أو رجال القضاء الشرفيين أو المحامين السابقين أو المحامين الشرفيين أو موظف سابق أو موظف شرفي أو رتبة عسكرية في منشورات أو إعلانات أو كراسات أو لافتات أو صفائح أو أوراق معنونة، وعلى العموم، في أي وثيقة أو كتابة مستعملة في نطاق نشاطه المهني.

الفصل 390

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين¹⁴⁹ إلى عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المؤسسون أو المديرون أو المسيرون لشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية أو مالية، إذا وضعوا، أو تركوا غيرهم يضع اسم أحد أعضاء الحكومة أو أحد أعضاء المجالس، مصحوبا بصفته تلك، في أية دعاية لصالح المؤسسة التي يديرونها أو التي يعتزمون إنشاءها.

الفصل 391

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل السابق المؤسسون والمديرون والمسيرون لشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية أو مالية إذا وضعوا أو تركوا غيرهم يضع اسم عضو سابق في الحكومة أو اسم أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين أو موظف أو موظف سابق أو صاحب اعتبار سام، إذا كان الاسم مصحوبا بتلك الصفة، في أية دعاية لصالح المؤسسة التي يديرونها أو التي يعتزمون إنشاءها.

الباب السابع: في الجنايات والجنح ضد الأشخاص

(الفصول 392 – 448)

الفرع 1: في القتل العمد، والتسميم والعنف

(الفصول 392 – 424)

الفصل 392

كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا، ويعاقب بالسجن المؤبد.

لكن يعاقب على القتل بالإعدام في الحالتين الآتيتين:

- إذا سبقته أو صحبته أو أعقبته جناية أخرى؛

- إذا كان الغرض منه إعداد جناية أو جنحة أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو

تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة.

148 - نفس الإحالة.

149 - نفس الإحالة.

الفصل 393

القتل العمد مع سبق الإصرار أو الأرصء يعاقب علىه بالإءام.

الفصل 394

سبق الإصرار هو العزم المصمم علىه، قبل وقوع الأرىمة، على الأءءاء على شخص معىن أو على أى شخص قد يوجد أو يصاءف، أءى ولو كان هذا العزم معلقا على ظرف أو شرط.

الفصل 395

الأرصء هو الأربص فترة طويلة أو قصيرة فى مكان واحد أو أمكنة مأءلفة بشخص قصد قتله أو ارتكاب العنف ضءه.

الفصل 396

من قتل عمءا أءء أصوله يعاقب بالإءام.

الفصل 397

من قتل عمءا طفلا ولىءا يعاقب بالعقوبات المقررة فى الفصلىن 392 و393، على حسب الأحوال المفصلة فىهما.

إلا أن الأم، سواء كانت فاعلة أصلىة أو مأركة فى قتل ولىءها، أءاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر. ولا يطبق هذا النص على مأركىها ولا على المساهمىن معها.

الفصل 398

من أءءى على أىة شخص بواسطة مواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلا أو آجلا أىا كانت الطرىقة الأى استعملت أو أعطىء بها تلك المواد وأىا كانت الأنىة، يعد مأركبا لأرىمة الأسمىم وىعاقب بالإءام.

الفصل 399

ىعاقب بالإءام كل من ىستعمل وسائل الأءذىب أو ىرأكب أءمالا وءشىة لأنفض فعل ىعد جناىة.

الفصل 400

من ارأكب عمءا ضد أىره أرىا أو ضربا أو أى نوع أءر من العنف أو الإىذاء سواء لم ىنأج عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصىة أو نأج عنه مرض أو عجز لا أأناوز

مأته عشرين يوماً، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مأئىن¹⁵⁰ إلى خمسمائة درهم، أو بأحدى هأىن العقوبأىن فقط.

وفى حالة توفر سبأ الإصرار أو الأرصأ أو اسأعمال السلاح أكون العقوبة الحبس من ستة شهور إلى سنأىن والغرامة من مأئىن¹⁵¹ إلى ألف درهم.

الفصل 401

إذا كان أأرأ أو الأأرب أو أأىرها من أنواع العنأ أو الإأذاء أأ نأأ عنه عأرأ أأأاوز مأته عشرين يوماً، فإن العقوبة أكون الحبس من سنة إلى ألالأ سنواأ وغرامة من مأئىن¹⁵² إلى ألف درهم.

وفى حالة توفر سبأ الإصرار أو الأرصأ أو اسأعمال السلاح، أكون العقوبة الحبس من سنأىن إلى أمس، والغرامة من مأئىن وأمسىن إلى ألفى درهم.

وأأوز أن أأكم على مرأكب الأرىمة، علاوة على ذلك، بالأرمان من واحد أو أأأر من الأقوق المأار إليها فى الفصل 40 وبالأمنع من الإأامة من أمس سنواأ إلى عأر.

الفصل 402

إذا كان أأرأ أو الأأرب أو أأىرها من وسائل العنأ أو الإأذاء أأ نأأ عنه فأأ عأو أو بأره أو الأرمان من منأعأه أو عمى أو عور أو أى عاهة أائمة أأرى، فإن العقوبة أكون السأن من أمس إلى عأر سنواأ.

وفى حالة توفر سبأ الإصرار أو الأرصأ أو اسأعمال السلاح، أكون العقوبة السأن من عأر إلى عأرىن سنة.

الفصل 403

إذا كان أأرأ أو الأأرب أو أأىرها من وسائل الإأذاء أو العنأ أأ ارأكب عمأا، ولكن أون نىة الأأل، ومع ذلك أأرب عنه الموت، فإن العقوبة أكون السأن من عأر إلى عأرىن سنة.

وفى حالة توفر سبأ الإصرار أو الأرصأ أو اسأعمال السلاح، أكون العقوبة السأن المؤبأ.

150 - نفس الإأالة.

151 - نفس الإأالة.

152 - نفس الإأالة.

الفصل 404

يعاقب كل من ارتكب عمدا ضربا أو جرحا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء ضد أحد أصوله أو ضد كافله أو ضد زوجه كما يلي¹⁵³:

1 - في الحالات المنصوص عليها في الفصولين 400 و401، ضعف العقوبة المقررة لكل حالة، حسب التفصيلات المشار إليها فيهما.

2 - في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 402، السجن من عشر إلى عشرين سنة. أما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، فهي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

3 - في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 403، السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة. أما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، فهي السجن المؤبد.

القتل العمد

الإعدام	السجن المؤبد (الفصل 392 - فقرة 1)
	القتل العمد بدون ظرف مشدد
	سبقته أو صحبته أو أعقبته جناية أخرى. ارتكابه لاعداد أو تسهيل أو إتمام تنفيذ جناية أخرى أو جنحة . ارتكابه لتسهيل فرار مرتكبي الجريمة أو مشاركتهم أو لتخليصهم من العقاب، الفصل 392 فقرة 2. مع سبق الإصرار أو التردد، الفصل 393. قتل أحد الأصول، الفصل 396. استعمال التعذيب أو ارتكاب عمل وحشي (عند افتراء جناية)، الفصل 399. التسميم، الفصل 398.

153 - تم تنميط هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنميط مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

العنف العمدي - العنف والجور عمدا

صفة المجهن عليه (أحد الاصول أو الكافل أو الزوج (الفصل 404)	المقوبات المقررة	نوع الجريمة	ظروف الجريمة		الوصف
			استعمال سلاح الفصل 400 فترة 2	سبق الإصرار أو الترصع للصوص 395-394	
	الاختطال من يوم واحد إلى 15 يوما مؤثرا من 20 إلى 200 درهم أو يأخذ هاتين العتويتين فقط (الفصل 608 فترة 1).	مخالفة			العنف الخفيف.
404 تعضا صف العتوية (الفصل 404 فترة 1).	الحبس من شهر واحد إلى سنة و غرامة من 200 إلى 500 درهم أو إحدى هاتين العتويتين (الفصل 400 فترة 1).	جحفة ضبطية			العنف (الذي ينتج عنه صحن عن الأشغال مائة أو أقل صحن صشرين يوما أو الذي لم ينتج عنه صحن).
404 تعضا صف العتوية (الفصل 404 فترة 1).	الحبس من سنتين إلى خمس و غرامة من 1.000 إلى 2.000 درهم (الفصل 400 الفترة 2).	جحفة ضبطية		أو مع	مع
404 تعضا صف العتوية (الفصل 404 فترة 1).	الحبس من سنتين إلى خمس و غرامة من 1.000 إلى 2.000 درهم (الفصل 401 الفترات 2 و 3).	جحفة تأديبية		أو مع	مع
404 تعضا صف العتوية (الفصل 404 فترة 2).	السجن من شهرين إلى سنة (الفصل 402 فترة 1).	جناية		أو مع	مع
404 تعضا صف العتوية (الفصل 404 فترة 2).	السجن من شهرين إلى سنة (الفصل 402 فترة 2).	جناية		أو مع	مع
404 تعضا صف العتوية (الفصل 404 فترة 3).	السجن من شهرين إلى سنة (الفصل 403 فترة 1).	جناية		أو مع	مع
404 تعضا صف العتوية (الفصل 404 فترة 3).	السجن المؤبد (الفصل 403 فترة 2).	جناية		أو مع	مع

* - أضيف المشرع الكافل والزوج إلى جانب أحد الأصول بموجب المادة 2 من قانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي.
** - تم إلحاق من قيمة العتوية بموجب القانون رقم 3-80.

الفصل 405

من ساهم في مشاجرة أو عصيان أو تجمع ثوري، ارتكب أثناءه عنف أفضى إلى موت، طبق الشروط المشار إليها في الفصل 403، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس، ما لم يستحق عقوبة أشد باعتباره مرتكبا للعنف.

أما الرؤساء والمنظمون والمدبرون والمعرضون على المشاجرة أو العصيان أو التجمع الثوري فيعاقبون كما لو كانوا هم الذين ارتكبوا أفعال العنف المشار إليها.

الفصل 406

من ساهم في مشاجرة أو عصيان أو تجمع ثوري وقع أثناءه ضرب أو جرح، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، ما لم يستحق عقوبة أشد باعتباره مرتكبا لهذا العنف.

أما الرؤساء والمنظمون والمدبرون والمعرضون على المشاجرة أو العصيان أو التجمع الثوري فإنهم يعاقبون كما لو كانوا هم الذين ارتكبوا أفعال العنف المشار إليها.

الفصل 407

من ساعد، عن علم، شخصا في الأعمال المحضرة أو المسهلة لانتحاره أو زوده بالسلاح أو السم أو الأدوات اللازمة للانتحار، مع علمه بأنها ستستعمل لهذا الغرض يعاقب، في حالة وقوع الانتحار، بالحبس من سنة إلى خمس.

الفصل 408

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من جرح أو ضرب عمدا طفلا دون الخامسة عشرة من عمره أو تعمد حرمانه من التغذية أو العناية، حرمانا يضر بصحته، أو ارتكب عمدا ضد هذا الطفل أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء، فيما عدا الإيذاء الخفيف¹⁵⁴.

الفصل 409

إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو الإيذاء أو الحرمان المشار إليه في الفصل السابق مرض أو ملازمة للفراش أو عجز عن العمل تتجاوز مدته عشرين يوما أو إذا توفّر سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح، فعقوبته الحبس من سنتين إلى خمس.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر.

154 - عدل هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

الفصل 410

إذا نأء عن الأرب أو الأء أو العنء أو الإىءاء أو الأءمان المأار إىه فى الفصل 408، فقد عؤ أو بءره أو الأءمان من منفعءه أو عمى أو عور أو أىة عاهة دائمة أءرى فى عؤبءه الأءن من عشر إلى عأرىن سنة.

أما إذا نأء عنه الموء، ءون أن يقؤ الأءانى إءءاءه، فى عؤبءه الأءن من عأرىن إلى ءلاءىن سنة.

وفى ءالة ءءوء الموء، ءون أن يقؤه الأءانى، ولكنة كان نءىءة لأعمال معءاءة، فى عؤبءة ءكون الأءن المؤبء.

وإذا كان الأء أو الأرب أو العنء أو الإىءاء أو الأءمان قد ارءءب بقؤ إءءاء الموء، فى الأءانى يعاقب بالإءام.

الفصل 411

إذا كان مرءءب الأرىمة أء أصول الأءل المءنى عىه أو أءصا له سلطة عىه أو مكلفا برعائءه، فعؤبءه على الأءفىل الآءى:

- 1 - فى ءالاء المأار إىها فى الفصل 408، الأءن من سءءىن إلى ءمس.
- 2 - فى ءالاء المأار إىها فى الفصل 409، أضعف العؤبءة المقررءة فى ءلك الفصل. وعلاوة على ءلك، فى ءمىع الأحوال المأار إىها فى الفءرءىن السالفءىن، فى ءوز أن فى مرءءب الأرىمة بالأءمان من واءء أو أكءر من الأءوق المأار إىها فى الفصل 40 وبالأمن من الإقامءة من ءمس سءواء إلى عشر.
- 3 - فى ءالاء المأار إىها فى الفءرة الأولى من الفصل 410 الأءن من عأرىن إلى ءلاءىن سنة.
- 4 - فى ءالة المنصوء عىها فى الفءرة الآءىة من الفصل 410، الأءن المؤبء.
- 5 - فى ءالاء المنصوء عىها فى الفءرءىن الآءة والرابعءة من الفصل 410، ءكون العؤبءة الإءام.

العنف ضد الأطفال

مع وجود صفات الفاعل المذكور في (الفصل 411)	مع ظرف مشدد سبق الإصرار (الفصل 409)	العقوبة	وصف الجريمة
الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والمنع من الإقامة و الفصل 40 تضاماً مع العقوبة	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و المنع من الإقامة و الفصل 40.	الحبس من ستة إلى ثلاث سنوات.	العنف البسيط (الفصل 408).
السجن من ثلاثين سنة.		الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و المنع من الإقامة و الفصل 40.	العنف الذي ينتج عنه جرح لمدة تتجاوز عشرين يوماً (الفصل 409).
السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.		السجن من عشر إلى عشرين سنة.	العنف الذي ينتج عنه عاهة مستمرة (الفصل 410 فقرة 1).
السجن المؤبد.		السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.	العنف الذي يسبب الموت دون قصد (الفصل 410 فقرة 2).
الإعدام.		السجن المؤبد.	العنف الذي ينتج عنه الموت دون قصد القتل ولكن ترتب عن أعمال معادة (الفصل 410 فقرة 3).
الإعدام.		الإعدام.	القتل المتعمد نتيجة العنف والحرمان (الفصل 410 فقرة 4).

الفصل 412

من ىركب جناىة الأصاء ىعاقب بالسجن المؤبد.
فإذا نشأ عنها موت، ىعاقب الجانى بالإعدام.

الفصل 413

ىعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وجرامة من مائىن¹⁵⁵ إلى خمسمائة درهم، من سبب لغيره مرضا أو عجزا عن الأشغال الشخصىة، بإعطائه عمدا، وبأىة وسىلة كانت، بدون قصد القتل، مواد تضر بالصحة.

فإذا نتج عن ذلك مرض أو عجز عن الأشغال الشخصىة تتجاوز مدته عشرين يوما فعقوبته الحبس من سنتىن إلى خمس سنوات.

و ىجوز علاوة على ذلك، أن ىحكم على مرتكب الجرىمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الأقوق المشار إليها فى الفصل 40 وبالأمنع من الإقامة، من خمس سنوات إلى عشر.

و فى حالة ما إذا نتج عن المواد التى أعطىة مرض لا ىرعى برؤه، أو فقد منفعة عضو أو عاهة دائمة، فعقوبته السجن من خمس إلى عشر سنوات.

أما إذا نتج عنها الموت، دون أن ىقصده الجانى، فعقوبته السجن من عشر إلى عشرين سنة.

الفصل 414

إذا كان مرتكب الأرائم المشار إليها فى الفصل السابق أحد أصول المجنى عليه أو فروعه أو زوجه أو المسأق فى مىراثه أو من له سلطة عليه أو المكلف برعاىة، فعقوبته على الأفصىل الآتى:

1 - فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من الفصل 413، الحبس من سنتىن إلى خمس.

2 - فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأانىة من الفصل 413 ضعف عقوبة الحبس المقررة فى تلك الفقرة.

3 - فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأابعة من الفصل 413، السجن من عشر إلى عشرين سنة.

4 - فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأامسة من الفصل 413، السجن المؤبد.

155 - انظر الهامش المضمن فى الفصل 111 أعلاه.

الفصل 415

إذا ارتكبت الجرائم المعاقب عليها بالفصل 413 في نطاق تجاري، وجب تطبيق الظهير رقم 1.59.380 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1379 (29 أكتوبر 1959) بشأن العقاب على الجنايات ضد صحة الأمة¹⁵⁶.

الفصل 416

يتوفر عذر مخفض للعقوبة، إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب قد ارتكب نتيجة استنزاف ناشئ عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما.

الفصل 417

يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب، إذا ارتكبت نهاراً، لدفع تسلق أو كسر سور أو حائط أو مدخل منزل أو بيت مسكون أو أحد ملحقاتهما؛ أما إذا حدث ذلك ليلاً، فتطبق أحكام الفصل 125 الفقرة 1.

الفصل 418

يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب، إذا ارتكبتها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر وشريكه عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية¹⁵⁷.

الفصل 419

يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جنابة الخساء، إذا ارتكبت فوراً نتيجة هتك عرض إنسان بالقوة.

الفصل 420

يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم الجرح والضرب دون نية القتل، حتى ولو نشأ عنها موت، إذا ارتكبتها رب أسرة على أشخاص فاجأهم بمنزله وهم في حالة اتصال جنسي غير مشروع.

الفصل 421

يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم الضرب والجرح إذا ارتكبت ضد شخص بالغ عند مفاجأته متلبساً بهتك أو بمحاولة هتك عرض بعنف أو بدون عنف، على طفل دون الثامنة عشرة.

156 - الجريدة الرسمية عدد 2454 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1379 (6 نونبر 1959)، ص 3203.

157 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

ىأوفر نفس العأر فى أراءم الأرب والأرأ، إذا ارأكبأ ضد أأص بألف عأء مفاأأه مألبسا بأأأصاب أو بمأأولة أأأصاب¹⁵⁸.

الفصل 422

لا أوءأ مألقا عأر مأفض للأقوبة فى أنافة أأل الأصول.

الفصل 423

عأءما أىأب العأر الأانونى، فىن العقوبات أأفض إلى:

1 - الأبس من سنة إلى أمس فى الأنافاأ المأاقب علفها أانونا بالأأءام أو الأأأن الموءب.

2 - الأبس من سة أشهر إلى سنأفن فى أأمع الأنافاأ الأأرى.

3 - الأبس من شهر إلى ألاة أشهر فى الأأأ.

الفصل 424

فى الألاأ المأار إلفها فى الرأمن (1) و(2) من الفصل السابق، أأوز أن أأأم أفضا على الأنافى بالأمن من الإأامة من أمس سنواأ إلى عأر.

الأرأ 2: فى الأهأفء وءم أأأم المأاعءة

(الفصول 425 - 431)

الفصل 425

من هءء بارأكاب أنافة ضد الأشأاص أو الأموال، وذلأ بأأابة موقع علفها أو بءون أوقفع، أو صورة أو رمز أو علامة، أعاقب، بالأبس من سنة إلى ألاأ سنواأ وأرامة من مأأأفن¹⁵⁹ إلى أمسماة أرم.

الفصل 426

الأهأفء المأار إلفه فى الفصل السابق، إذا كان مصأوبا بالأمر بأفءاع مبلأ من المال فى مكان معفن، أو بالأأام بأى أشرأ أأر، فعقوبأه الأبس من سنأفن إلى أمس والأرامة من مأأأفن وأمسفن إلى ألف أرم.

158 - أم أأفر وأأمم هءا الفصل بمأأأى الماة الألاة من الأانون رقم 24.03 المألق بأأفر وأأمم مأموعة الأانون الأنافى، سالف الأأر.

159 - انظر الهامأ المأمن فى الفصل 111 أعلاه.

الفصل 427

التهديد المشار إليه في الفصل 425 إذا وقع شفاهيا وكان مصحوبا بأمر أو معلقا على شرط، عقوبته الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين¹⁶⁰ إلى مائتين وخمسين درهما.

الفصل 428

في الحالات المشار إليها في الفصول الثلاثة السابقة، يجوز أيضا أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة، من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 429

التهديد بارتكاب فعل من أفعال الاعتداء على الأشخاص أو الأموال عدا ما نص عليه في الفصول 425 إلى 427، إذا ارتكب بإحدى الوسائل المشار إليها في تلك الفصول، وكان مصحوبا بأمر أو معلقا على شرط، يعاقب مرتكبه بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة وغرامة من مائتين¹⁶¹ إلى مائتين وخمسين درهما أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 430

من كان في استطاعته، دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر، أن يحول بتدخله المباشر دون وقوع فعل يعد جنائية أو دون وقوع جنحة تمس السلامة البدنية للأشخاص، لكنه أمسك عمدا عن ذلك، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين¹⁶² إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 431

من أمسك عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في خطر، رغم أنه كان يستطيع أن يقدم تلك المساعدة إما بتدخله الشخصي وإما بطلب الإغاثة، دون تعريض نفسه أو غيره لأي خطر، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين¹⁶³ إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

160 - نفس الإحالة.

161 - نفس الإحالة.

162 - نفس الإحالة.

163 - نفس الإحالة.

الفرع 2 مكرر: التمييز¹⁶⁴

الفصل 1-431

تكون تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

تكون أيضا تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية بسبب أصل أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم أو وضعيتهم العائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم أو آرائهم السياسية أو أنشطتهم النقابية أو بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

الفصل 2-431

يعاقب على التمييز كما تم تعريفه في الفصل 1-431 أعلاه بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من ألف ومائتين إلى خمسين ألف درهم إذا تمثل فيما يلي:

- الامتناع عن تقديم منفعة أو عن أداء خدمة؛
- عرقلة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي؛
- رفض تشغيل شخص أو معاقبته أو فصله من العمل؛
- ربط تقديم منفعة أو أداء خدمة أو عرض عمل بشروط مبني على أحد العناصر الواردة في الفصل 1-431 أعلاه.

الفصل 3-431

دون الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه، يعاقب الشخص المعنوي إذا ارتكب التمييز كما تم تعريفه في الفصل 1-431 أعلاه بالغرامة من ألف ومائتين إلى خمسين ألف درهم.

الفصل 4-431

لا يعاقب على التمييز في الحالات الآتية :

- 1 - إذا بني التمييز بسبب الحالة الصحية على عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المس بالسلامة البدنية للشخص أو من العجز عن العمل أو من الإعاقة وتغطية هذه المخاطر؛

164 - أضيف هذا الفرع بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

2 - إذا تمثل التمييز بسبب الحالة الصحية أو الإعاقة في رفض التشغيل أو في الفصل من العمل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع الشغل أو التشريع المتعلق بأنظمة الوظيفة العمومية؛

3 - إذا بني التمييز بسبب الجنس، فيما يخص التشغيل، على أن الانتماء لجنس أو لآخر يكون حسب تشريع الشغل أو أنظمة الوظيفة العمومية الشرط الحاسم لممارسة عمل أو نشاط مهني.

الفرع 3: في القتل أو الجرح خطأ

(الفصول 432-435)

الفصل 432

من ارتكب، بعدم تبصره أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين، قتلًا غير عمدي، أو تسبب فيه عن غير قصد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم.

الفصل 433

من تسبب، بعدم تبصره أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين، في جرح غير عمدي أو إصابة أو مرض، نتج عنه عجز عن الأشغال الشخصية تزيد مدته على ستة أيام، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين، وغرامة من مائتين¹⁶⁵ إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 434

تضاعف العقوبات المقررة في الفصولين السابقين، إذا كان الجاني قد ارتكب الجنحة وهو في حالة سكر، أو كان قد حاول التخلص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها وذلك بفراره عقب وقوع الحادث أو بتغيير حالة مكان الجريمة أو بأية وسيلة أخرى.

الفصل 435

من تسبب عن غير عمد، في الأحوال المشار إليها في الفصل 607 وبالفقرة (5) من الفصل 608، في حريق نتج عنه موت شخص أو أكثر، أو إصابته بجروح، يعد مرتكبا للقتل أو الإصابة خطأ، ويعاقب بهذه الصفة، تطبيقا للفصول الثلاثة السالفة.

165 - انظر الهامش المضمن في الفصل 111 أعلاه.

الفرع الرابع: الاعتداء على الحرية الشخصية وأخذ الرهائن وحرمة المسكن الذي يرتكبه الأفراد¹⁶⁶

(الفصول 436-441)

الفصل 436

يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يختطف شخصا أو يقبض عليه أو يحبسه أو يحجزه دون أمر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون أو يوجب ضبط الأشخاص.

وإذا استغرقت مدة الحبس أو الحجز 30 يوما أو أكثر كانت العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وإذا ارتكب القبض أو الاختطاف إما عن طريق ارتداء بذلة أو حمل شارة نظامية أو مماثلة لما هو منصوص عليه في الفصل 384، وإما عن طريق انتحال اسم كاذب أو تقديم أمر مزور على السلطة العمومية أو استعمال وسيلة من وسائل النقل ذات المحرك أو تهديد بارتكاب جريمة ضد الأشخاص أو الممتلكات كانت العقوبة بالسجن من 20 إلى 30 سنة¹⁶⁷.

تطبق العقوبة المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه إذا كان مرتكب الفعل أحد الأشخاص الذين يمارسون سلطة عمومية أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل 225 من هذا القانون متى ارتكب الفعل لغرض ذاتي أو بقصد إرضاء أهواء شخصية¹⁶⁸.

الفصل 437

إذا كان الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز يهدف إلى تمكين مرتكبيه من أخذ رهائن إما لإعداد أو تسهيل ارتكاب جريمة أو جنحة وإما لتيسير هروب مرتكبي الجناية أو الجنحة أو إفلاتهم من العقاب كانت العقوبة بالسجن المؤبد.

وكذا الشأن إذا كانت هذه الأفعال تهدف إلى تنفيذ أمر أو توفير شرط ولاسيما أداء فدية¹⁶⁹.

166 - تم تغيير وتنظيم عنوان هذا الفرع بمقتضى الفصل الأول من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.232 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يغير ويتم بموجبه الفرع الرابع من الباب السابع والباب التاسع بالجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي؛ الجريدة الرسمية عدد 3214 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1394 (5 يونيو 1974)، ص 1524.

167 - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.232 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يغير ويتم بموجبه الفرع الرابع من الباب السابع والباب التاسع بالجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي، سالف الذكر.

168 - أضيفت هذه الفقرة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

الفصل 438

إذا وقع تعذيب بدني للشخص المخطوف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز عوقب المجرمون بالإعدام في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة¹⁷⁰.

الفصل 439

إن العقوبات المقررة في الفصول 436 و437 و438 تطبق حسب الكيفيات المبينة في هذه الفصول على الأشخاص الذين يقدمون عن علم محلا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم¹⁷¹.

الفصل 440

كل مجرم وضع من تلقاء نفسه حدا للحبس أو الحجز يستفيد من العذر المقبول لتخفيض العقوبة بحسب مدلول الفصل 143 من هذا القانون طبق الكيفيات الآتية:

1 - في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 437 و439، إذا أطلق سراح الشخص المقبوض عليه أو المختطف أو المحبوس أو المحجوز كرهينة وهو يتمتع بصحة جيدة قبل مضي اليوم الخامس على يوم القبض أو الاختطاف أو الحبس أو الحجز فإن العقوبة تخفض إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات.

ويطبق هذا العذر إذا كانت الأعمال الإجرامية تهدف إلى تنفيذ أمر أو توفير شرط وكان إطلاق سراح الشخص قد تم دون تنفيذ الأمر أو توفير الشرط؛

2 - في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 436 و439:

إذا أطلق سراح الشخص المحبوس أو المحجوز وهو يتمتع بصحة جيدة قبل مضي أقل من عشرة أيام على يوم القبض أو الاختطاف أو الحبس أو الحجز كانت العقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

إذا أطلق سراح الشخص فيما بين اليوم العاشر واليوم الثلاثين المواليين ليوم القبض أو الاختطاف أو الحبس أو الحجز كانت العقوبة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات،

إذا أطلق المعتدي سراح الشخص من تلقاء نفسه وكان هذا الأخير قد تعرض من قبل لمعاملات سيئة حسب مدلول الفصل 438 كانت العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة¹⁷².

169 - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.232 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يغير ويتم بموجبه الفرع الرابع من الباب السابع والباب التاسع بالجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي، سالف الذكر.

170 - نفس الإحالة.

171 - نفس الإحالة.

172 - نفس الإحالة.

الفصل 441

من دخل أو حاول الدخول إلى مسكن الغير، باستعمال التدليس أو التهديد أو العنف ضد الأشخاص أو الأشياء، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين¹⁷³ إلى مائتين وخمسين درهما.

وإذا انتهكت حرمة المسكن ليلا، أو باستعمال التسلق أو الكسر أو بواسطة عدة أشخاص، أو إذا كان الفاعل أو أحد الفاعلين يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ، فالعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مائتين¹⁷⁴ إلى خمسمائة درهم.

الفرع 5: في الاعتداء على الشرف أو الاعتبار الشخصي وإفشاء الأسرار

(الفصول 442 - 448)

الفصل 442

يعد قذفا ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها.

الفصل 443

يعد سبا كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة.

الفصل 444

القذف والسب العلني يعاقب عليهما وفقا للظهير رقم 1.58.378 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 المعتبر بمثابة قانون الصحافة¹⁷⁵.

173 - انظر الهامش المضمن في الفصل 111 أعلاه.

174 - نفس الإحالة.

175 - راجع مقتضيات القسم الثالث من الباب الرابع من قانون الصحافة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، سالف الذكر، وهي كالتالي:

الفصل الرابع والأربعون: يعد قذفا ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها.

ويعد سبا كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قدح لا يتضمن نسبة أية واقعة معينة. ويعاقب على نشر هذا القذف أو السب سواء كان هذا النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل حتى ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك والارتياب أو كان يشار في النشر إلى شخص أو هيئة لم تعين بكيفية صريحة ولكن يمكن إدراكه من خلال عبارات الخطب، أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات أو الإعلانات المجرمة.

الفصل الخامس والأربعون: يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة بالفصل 38

الفصل 445

من أبلغ بأي وسيلة كانت، وشاية كاذبة ضد شخص أو أكثر إلى الضباط القضائيين أو إلى ضباط الشرطة القضائية أو الإدارية أو إلى هيئات مختصة باتخاذ إجراءات بشأنها أو تقديمها إلى السلطة المختصة، وكذلك من أبلغ الوشاية إلى رؤساء المبلغ ضده أو أصحاب العمل الذين يعمل لديهم، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين¹⁷⁶ إلى ألف درهم، ويجوز للمحكمة أن تأمر علاوة على ذلك، بنشر حكمها كله أو بعضه في صحيفة أو أكثر، على نفقة المحكوم عليه.

وإذا كانت الوقائع المبلغ بها تستوجب زجرا جزائيا أو إداريا، فإن المتابعة عن الوشاية الكاذبة، تطبقا لهذا النص، يمكن الشروع فيها، إما عقب الحكم النهائي ببراءة المبلغ ضده أو إعفائه أو عقب صدور أمر أو قرار بعدم متابعته أو عقب حفظ الشكاية بأمر من أحد رجال القضاء أو الموظف أو رئيس المبلغ ضده أو مستخدمه المختص بالبت في الشكاية.

في حق المجالس القضائية والمحاكم والجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والهيئات المؤسسة والإدارات العمومية بالمغرب.

الفصل السادس والأربعون: تطبق نفس العقوبات على مرتكبي القذف بنفس الوسائل المذكورة في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو نحو موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته. أما مرتكبو القذف الموجه إلى الشخصيات المذكورة فيما يهيم حياتهم الخاصة فتطبق عليهم العقوبات المبينة في الفصل السابع والأربعون الموالي.

الفصل السابع والأربعون: يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن القذف الموجه للأفراد بإحدى الوسائل المبينة في الفصل 38.

الفصل الثامن والأربعون: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و100.000 درهم عن السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المعينين في الفصولين 45 و46.

ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و50.000 درهم عن السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد بدون أن يتقدمه استقرازا.

الفصل الواحد والخمسون: كل من يوجه عن طريق إدارة البريد والتلغراف أو بالطرق الإلكترونية الأخرى مراسلة مكشوفة محتوية على قذف يوجه إما إلى الأفراد وإما إلى الهيئات أو الأشخاص المعينين في الفصول 41 و45 و46 و52 و53 يعاقب بحبس أقصاه شهر واحد وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وإذا ما احتوت المراسلة على سب فيعاقب على هذا الإرسال بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أيام وشهرين اثنين، وبغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.200 درهم.

وإذا تعلق الأمر بما هو منصوص عليه في الفصل 41 يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 إلى 5.000 درهم.

الفصل الواحد والخمسون مكرر: يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر ادعاءات أو وقائع أو صور تمس بالحياة الخاصة للغير.

176 - انظر الهامش المضمن في الفصل 111 أعلاه.

وعلى المحكمة التي ترفع لها الدعوى، بمقتضى هذا الفصل، أن تأمر بوقف نظر دعوى البلاغ الكاذب، إذا كانت المتابعة عن الواقعة المبلغ بها لازالت جارية.

الفصل 446

الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة، وكذلك الصيادلة والمولدات وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار، بحكم مهنته أو وظيفته، الدائمة أو المؤقتة، إذا أفشى سرا أودع لديه، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف ومائتين إلى عشرين ألف درهم.

غير أن الأشخاص المذكورين أعلاه لا يعاقبون بالعقوبات المقررة في الفقرة السابقة:

1 - إذا بلغوا عن إجهاض، علموا به بمناسبة ممارستهم مهنتهم أو وظيفتهم، وإن كانوا غير ملزمين بهذا التبليغ؛

2 - إذا بلغوا السلطات القضائية أو الإدارية المختصة عن ارتكاب أفعال إجرامية أو سوء المعاملة أو الحرمان في حق أطفال دون الثامنة عشرة أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر أو في حق امرأة¹⁷⁷، علموا بها بمناسبة ممارستهم مهنتهم أو وظيفتهم¹⁷⁸.

إذا استدعي الأشخاص المذكورون للشهادة أمام القضاء في قضية متعلقة بالجرائم المشار إليها في الفقرة أعلاه، فإنهم أحرار في الإدلاء بشهادتهم أو عند¹⁷⁹ الإدلاء بها.

الفصل 447

كل مدير أو مساعد أو عامل في مصنع، إذا أفشى أو حاول إفشاء أسرار المصنع الذي يعمل به، سواء كان ذلك الإفشاء إلى أجنبي أو إلى مغربي مقيم في بلد أجنبي يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين¹⁸⁰ إلى عشرة آلاف درهم.

وإذا أفشى هذه الأسرار إلى مغربي مقيم بالمغرب، فعقوبته الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين¹⁸¹ إلى مائتين وخمسين درهما.

177 - تم تنميم هذا الفصل المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

178 - تم تغيير وتنميم الفقرة الثانية من هذا الفصل بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 11.99 القاضي بتغيير وتنميم الفصل 446 من القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.99.18 بتاريخ 18 شوال 1419 (5 فبراير 1999)؛ الجريدة الرسمية عدد 4682 بتاريخ 28 ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999)، ص 852.

179 - وردت عبارة " عند الإدلاء بها " في القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر، ويبدو أن الأمر مجرد خطأ مادي، وأن المقصود هو عبارة "عدم الإدلاء بها"، كما جاءت في القانون رقم 11.99 المتعلق بتغيير وتنميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

180 - انظر الهامش المضمن في الفصل 111 أعلاه.

181 - نفس الإحالة.

ويحكم بالحد الأقصى المقرر في الفقرتين السالفتين حتما، إذا كانت الأسرار متعلقة بمصنع للسلاح أو الذخيرة الحربية مملوك للدولة.

وفي جميع الأحوال، يجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 448

من فتح أو أخفى أو أتلف، بسوء نية، مكاتب أو مراسلات موجهة إلى غيره، وذلك في غير الحالات المشار إليها في الفصل 232، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين¹⁸² إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الباب الثامن: في الجنايات والجنح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة

(الفصول 449 – 504)

الفرع 1: في الإجهاض

(الفصول 449 – 458)

الفصل 449

من أجهض أو حاول إجهاض امرأة حبلى أو يظن أنها كذلك، برضاها أو بدونها سواء كان ذلك بواسطة طعام أو شراب أو عقاقير أو تحايل أو عنف أو أية وسيلة أخرى، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين¹⁸³ إلى خمسمائة درهم.

وإذا نتج عن ذلك موتها، فعقوبته السجن من عشر إلى عشرين سنة.

الفصل 450

إذا ثبت أن مرتكب الجريمة يمارس الأفعال المشار إليها في الفصل السابق بصفة معتادة، ترفع عقوبة الحبس إلى الضعف في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى، وتكون عقوبة السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية.

وفي الحالة التي تطبق فيها عقوبة جنحية فقط، حسب هذا الفصل أو الفصل 449، فإنه يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الفاعل بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة، من خمس سنوات إلى عشر.

182 - نفس الإحالة.

183 - نفس الإحالة.

الفصل 451

الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة وأطباء الأسنان والقابلات والمولدرات والصيدالدة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة وعمال الصيدليات والعشابون والمضمدون وبائعو الأدوات الجراحية والممرضون والمدلكون والمعالجون بالتسبب والقابلات العرفية، الذين يرشدون إلى وسائل تحدث الإجهاض أو ينصحون باستعمالها أو يباشرونها، يعاقبون بالعقوبات المقررة في أحد الفصولين 449 و450 على حسب الأحوال.

ويحكم على مرتكب الجريمة، علاوة على ذلك، بالحرمان من مزاولة المهنة، المقرر في الفصل 87، إما بصفة نهائية، أو لمدة محدودة.

الفصل 452

من خرق المنع من مزاولة المهنة، المحكوم به عليه، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل السابق، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 453

لا عقاب على الإجهاض إذا استوجبه ضرورة المحافظة على صحة الأم متى قام به علانية طبيب أو جراح بإذن من الزوج.

ولا يطالب بهذا الإذن إذا ارتأى الطبيب أن حياة الأم في خطر غير أنه يجب عليه أن يشعر بذلك الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم.

وعند عدم وجود الزوج أو إذا امتنع الزوج من إعطاء موافقته أو عاقه عن ذلك عائق فإنه لا يسوغ للطبيب أو الجراح أن يقوم بالعملية الجراحية أو يستعمل علاجا يمكن أن يترتب عنه الإجهاض إلا بعد شهادة مكتوبة من الطبيب الرئيس للعمالة أو الإقليم يصرح فيها بأن صحة الأم لا يمكن المحافظة عليها إلا باستعمال مثل هذا العلاج¹⁸⁴.

الفصل 454

تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين¹⁸⁵ إلى خمسمائة درهم، كل امرأة أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو قبلت أن يجهضها غيرها أو رضيت باستعمال ما رشدت إليه أو ما أعطي لها لهذا الغرض.

184 - تم تغيير هذا الفصل بموجب الفصل الأول من مرسوم ملكي رقم 181.66 بتاريخ 22 ربيع الأول 1387 (فاتح يوليوز 1967) بمثابة قانون يتعلق بتغيير الفصل 453 من القانون الجنائي وتنظيم الفصل 455 من نفس القانون وإلغاء الظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1358 (10 يوليوز 1939)؛ الجريدة الرسمية عدد 2854 بتاريخ 4 ربيع الثاني 1387 (12 يوليوز 1967)، ص 1547.

185 - انظر الهامش المضمن في الفصل 111 أعلاه.

الفصل 455

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من مائتين¹⁸⁶ إلى ألفي درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤد هذا التحريض إلى نتيجة ما.

وتجري نفس العقوبات على كل من باع أدوية أو مواد أو أجهزة أو أشياء، كيفما كان نوعها أو عرضها للبيع أو عمل على بيعها أو وزعها أو عمل على توزيعها بأية طريقة كانت مع علمه أنها معدة للإجهاض حتى ولو كانت هذه الأدوية أو المواد أو الأجهزة أو الأشياء المقترحة كوسائل فعالة للإجهاض غير قادرة عمليا على تحقيقه.

غير أنه إذا ما تحقق الإجهاض على إثر العمليات والأعمال المشار إليها في المقطع السابق فإن العقوبات المنصوص عليها في الفصل 449 من القانون الجنائي تطبق على القائمين بالعمليات أو الأعمال المذكورة¹⁸⁷.

الفصل 456

كل حكم بالمؤاخذة عن جريمة، مما أشير إليه في هذا الفرع، ينتج عنه، بحكم القانون الحرمان من مزاولة أي وظيفة أو القيام بأي عمل، بأي صفة كانت، في مصحة أو دار للولادة أو في أي مؤسسة عامة أو خاصة، تستقبل عادة سواء بمقابل أو بغير مقابل، نساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهر أو مفترض أيا كان عددهن.

وينتج الحرمان أيضا عن الحكم بالمؤاخذة من أجل المحاولة أو المشاركة في تلك الجرائم.

الفصل 457

إذا صدر حكم من قضاء أجنبي بمؤاخذة شخص عن جريمة تدخل، طبقا للقانون المغربي، تحت مقتضيات فصول هذا الفرع، وأصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المحكوم به، فإن محكمة الجناح التأديبية، التي يقيم بدائلتها المحكوم عليه، بناء على طلب من النيابة العامة، وبعد استدعاء قانوني موجه لصاحب الشأن، تصرح، مجتمعة في غرفة المشورة بانطباق الحرمان المقرر في الفصل السابق.

الفصل 458

من خالف الحرمان من مزاولة المهنة المقررة في الفصلين السابقين، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين¹⁸⁸ إلى ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

186 - نفس الإحالة.

187 - تم تتميم هذا الفصل بموجب الفصل الثاني من المرسوم الملكي رقم 181.66، سالف الذكر.

188 - انظر الهامش المضمن في الفصل 111 أعلاه.

الفرع 2: في ترك الأطفال أو العاجزين وتعريضهم للخطر

(الفصول 459 - 467.4)

الفصل 459

من عرض أو ترك طفلا دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان خال من الناس أو حمل غيره على ذلك، يعاقب لمجرد هذا الفعل، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات¹⁸⁹.

فإذا نشأ عن التعريض للخطر أو عن الترك مرض أو عجز لمدة تزيد عن عشرين يوما، فإن العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس.

أما إذا أصيب الطفل أو العاجز ببتير أو عطب، أو إذا بقي مصابا بعاهة مستديمة، فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا نتج عن التعريض للخطر أو عن الترك موته، كانت العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة.

الفصل 460

إذا كان مرتكب الجريمة أحد أصول الطفل أو العاجز أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو المكلفين برعايته، فإن العقوبة تكون على التفصيل الآتي:

- الحبس من سنتين إلى خمس، في الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل السابق.

- في الحالات المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل السابق، ترفع العقوبة إلى الضعف.

- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس الفصل، تكون العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة.

- في الحالات المشار إليها في الفقرة الرابعة من نفس الفصل، تكون العقوبة السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

الفصل 461

من عرض أو ترك طفلا دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان غير خال من الناس أو حمل غيره على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة¹⁹⁰.

189 - تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

فإذا نشأ عن الأعرىض للخطر أو عن الأترك مرض أو عجز لمدفة أزرىء عن عشرين يوماً، فالعقوبة هى الأحبس من سفة أشهر إلى سنننن.
أما إذا أصىب الأطفل أو العاجز ببنر أو عطب، أو إذا بقى مصابا بعاهة مسفننفة، فالعقوبة الأحبس من سنننن إلى خمس.
وإذا نأج عن الأعرىض للخطر أو عن الأترك موأه، فالعقوبة الأحبس من خمس إلى عشر سنواأ.

الفصل 462

إذا كان مرأكب الأجرىمة من أصول الأمجنى علفه أو ممن لهم سلأفة علفه أو ممن ىأولون رعاففه، كانت العقوبة على الأأفصل الآأى:
- الأحبس من سفة أشهر إلى سنننن، فى الأالة المنصو ص علفها فى الفقرة الأولى من الفصل السابق.
- الأحبس من سنة إلى ألاف سنواأ، فى الأالة المشار إليها فى الفقرة الأانفة من نفس الفصل.
- فى الأالة المشار إليها فى الفقرة الأالفة من نفس الفصل، أرفع العقوبة إلى الضعف.
- الأحبس من خمس إلى عشرين سنة، فى الأالة المشار إليها فى الفقرة الأربعة من نفس الفصل.

الفصل 463

إذا نأج عن الأعرىض للخطر أو الأترك موأ الأطفل أو العاجز، وكانت لدف الأانى نفة إأأأه، فإنه فعاقب بالعقوباأ المقررة فى الفصول 392 إلى 397، على حسب الأحوال.

الفصل 464

فى الأالة الأى لا أأبب فىها إلا عقوبة أانفة، أأببا للفصول 459 إلى 462 فإن الأجرم فمكن أن فعاقب، زفافة على ذلك، بالأحرمان من واء أو أكثر من الأقوق المنصو ص علفها فى الفصل 40 من خمس سنواأ إلى عشر.

الفصل 465

من حمل إلى مؤسسة خيرية طفلا يقل عمره عن سبع سنوات كاملة، كان قد عهد به إليه للعناية أو لأي سبب آخر، فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من مائتين¹⁹¹ إلى ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

إلا أنه لا تطبق أية عقوبة إذا كان مرتكب هذا الترك غير ملزم ولا متعهد بأن يقدم المؤونة والعناية للطفل مجانا، ولم يقدّم أي شخص آخر بتقديم ذلك.

الفصل 466

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من مائتين¹⁹² إلى خمسة آلاف درهم من ارتكب، بقصد الحصول على فائدة، أحد الأفعال الآتية:

- حرّض الأبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما الوليد أو الذي سيولد.
- قدم أو حاول أن يقدم وساطته للتكفل بطفل وليد أو سيولد أو لتبنيه.

الفصل 467

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين¹⁹³ إلى خمسة آلاف درهم:

- 1 - من حمل الوالدين أو أحدهما على التعهد في عقد بالتخلي عن طفل سيولد لهما، أو حاول ذلك.
- 2 - من أحرز مثل هذا العقد أو استعمله أو حاول استعماله.

الفصل 1-467¹⁹⁴

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مليوني درهم كل شخص يقوم ببيع أو شراء طفل تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

يقصد ببيع الأطفال كل فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من شخص أو مجموعة أشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة أشخاص بمقابل كيفما كان نوعه.

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل:

191 - انظر الهامش المضمن في الفصل 111 أعلاه.

192 - نفس الإحالة.

193 - نفس الإحالة.

194 - تمت فصول الفرع الثاني من الباب الثامن من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، بالفصل 1-467 وما يليه، بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

- كل من حرص الأبوين أو أحدهما أو الكافل أو الوصي أو المقدم أو من له سلطة على طفل أو يتولى رعايته على بيع طفل دون سن الثامنة عشرة أو سهل ذلك أو أعان عليه؛
- كل من قام بالوساطة في بيع أو شراء طفل دون سن الثامنة عشرة أو سهل ذلك أو أعان عليه بأية وسيلة من الوسائل.
يعاقب على محاولة ارتكاب هذه الجرائم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

يجوز الحكم على المدان بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 2-467

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى عشرين ألف درهم ما لم يكن الفعل جريمة أشد، كل من استغل طفلا دون الخامسة عشرة سنة لممارسة عمل قسري أو توسط أو حرص على ذلك¹⁹⁵.
يقصد بالعمل القسري بمفهوم الفقرة السابقة إجبار الطفل على ممارسة عمل لا يسمح به القانون أو القيام بعمل مضر بصحته أو سلامته أو أخلاقه أو تكوينه.

الفصل 3-467

يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة كل من حاول ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفصول 1-467 و2-467.

الفصل 4-467

تسري مقتضيات الفصل 464 من هذا القانون على مرتكبي الأفعال المعاقب عليها في الفصول 1-467 إلى 3-467.

الفرع 3: في الجنايات والجرح التي تحول دون التعرف على هوية الطفل

(الفصول 468 – 470)

الفصل 468

الأب، وعند عدم وجوده، الطبيب أو الجراح أو ملاحظ الصحة أو الحكيم أو المولدة أو القابلة أو أي شخص حضر الولادة أو وقعت بمحلته، يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين

195 - استدرارك خطأ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5188 بتاريخ 28 ذو الحجة 1424 (19 فبراير 2004)، ص 641.

وبغرامة من مائة وعشرين¹⁹⁶ إلى مائتي درهم، إذا لم يتم بالتصريح بالازدياد في الأجل القانوني، وذلك في الحالات التي يكون فيها التصريح واجبا¹⁹⁷.

196 - بعد رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، سالف الذكر، أصبح الحد الأدنى للغرامة في هذا الفصل مطابقا للحد الأقصى.

197 - قارن مع مقتضيات المواد 31 و16 و24 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002)، ص 3150.

المادة 31: يعاقب بغرامة مالية من 300 على 1200 درهم كل من وجب عليه التصريح بولادة أو وفاة طبقا لأحكام المادة 16 والمادة 24 ولم يتم بهذا الإجراء، داخل الأجل القانوني.

المادة 16: يقوم بالتصريح بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية لمحل وقوعها أقرباء المولود حسب الترتيب:

- الأب أو الأم؛

- وصي الأب؛

- الأخ؛

- ابن الأخ.

يقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب، ويقدم هذا الأخير على الأخ للأم، كما يقدم الأكبر سنا على من هو أصغر منه متى كانت له القدرة الكافية على التصريح.

ينقل واجب التصريح من أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إلى الذي يليه في المرتبة متى تعذر التصريح من الأول لسبب من الأسباب.

يقوم الوكيل في ذلك مقام موكله.

إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين، أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع، يصرح بولادته وكيل الملك بصفة تلقائية، أو بناء على طلب من السلطة المحلية، أو من كل من يعنيه الأمر، معززا تصريحه بمحضر منجز في هذا الشأن، وبشهادة طبية تحدد عمر المولود على وجه التقريب، ويختار له اسم شخصي واسم عائلي، وأسماء أبوين أو اسم أب إذا كان معروف الأم، ويشير ضابط الحالة المدنية ببطرة رسم ولادته إلى أن أسماء الأبوين أو الأب، حسب الحالة، قد اختيرت له طبقا لأحكام هذا القانون.

يبلغ ضابط الحالة المدنية وكيل الملك بالولادة التي سجلت بهذه الكيفية داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح.

تصرح بالابن المجهول الأب أمه أو من يقوم مقامها، كما تختار له اسما شخصيا واسم أب مشتقا من أسماء العبودية لله تعالى واسما عائليا خاصا به.

يشار ببطرة رسم ولادة الطفل المكفول إلى الوثيقة التي تم بمقتضاها إسناد الكفالة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 24: يصرح بالوفاة لدى ضابط الحالة المدنية لمحل وقوعها الأشخاص المبينون أسفله مع مراعاة الترتيب:

- الولد؛

- الزوج؛

- الأب أو الأم أو وصي الأب أو المقدم على الهالك قبل وفاته؛

- الكافل بالنسبة لمكفوله؛

- الأخ؛

- الجد؛

- الأقربون بعد بالترتيب.

تطبق نفس المقتضيات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه فيما يخص الأسبقية وانتقال واجب التصريح والوكالة.

الفصل 469

من عثر على وليد، ولم يخطر به ضابط الحالة المدنية ولا السلطات المحلية، يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وغرامة من مائة وعشرين¹⁹⁸ إلى مائتي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 470

من تعمد نقل طفل أو إخفائه أو تغييره أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه ماديا على أنه ولد لامرأة لم تلده، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس.

فإذا لم يثبت أنه ولد حيا، فإن العقوبة تكون الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا، فإن المتهم يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين، وغرامة من ألف ومائتين إلى مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل، إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو شخصا مكلفا برعايته أو له سلطة عليه¹⁹⁹.

الفرع 4: في خطف القاصرين وعدم تقديمهم

(الفصول 471 – 478)

الفصل 471

من استعمل العنف أو التهديد أو التذليل لاختطاف قاصر دون الثامنة عشر عاما أو لاستدراجه أو إغرائه أو نقله من الأماكن التي وضع فيها من طرف من له سلطة أو إشراف عليه، سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 472

إذا كان القاصر الذي وقعت عليه الجريمة المشار إليها في الفصل السابق تقل سنه عن اثني عشر عاما فعقوبة الجاني السجن من عشر إلى عشرين سنة.

إذا لم يوجد أي شخص من الأشخاص المشار إليهم أعلاه، فإن السلطة المحلية تشعر ضابط الحالة المدنية بهذه الوفاة معززة ذلك بالوثائق اللازمة.

198 - بعد رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، سالف الذكر، أصبح الحد الأدنى للغرامة في هذا الفصل مطابقا للحد الأقصى.

199 - تم تنميط هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنميط مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

ومع ذلك، فإذا كان القاصر قد عثر عليه حيا قبل صدور الحكم بمؤاخذة الجاني، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 473

إذا أخذ الجاني من الشخص الذي كان القاصر تحت سلطته أو تحت إشرافه فدية مالية، أو كان غرضه أن يحصل على هذه الفدية، كانت عقوبته السجن المؤبد، مهما تكن سن القاصر المجني عليه.

ومع ذلك، فإنه إذا عثر على القاصر حيا قبل صدور الحكم بالمؤاخذة، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة.

الفصل 474

في الحالات المشار إليها في الفصول 471 إلى 473، يعاقب على الاختطاف، بالإعدام، إذا تبعه موت القاصر.

الفصل 475²⁰⁰

من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك²⁰¹، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مائتين²⁰² (200) إلى خمسمائة (500) درهم.

الفصل 476

من كان مكلفا برعاية طفل، وامتنع من تقديمه إلى شخص له الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة.

الفصل 477

إذا صدر حكم قضائي بالحضانة وكان نهائيا أو نافذا بصفة مؤقتة، فإن الأب أو الأم أو أي شخص يمتنع عن تقديم القاصر إلى من له الحق في المطالبة بذلك، وكذلك إذا اختطفه أو غرر به، ولو دون تدليس أو عنف أو حمل غيره على التفرير به أو اختطافه ممن عهد إليه

200 - تم تغيير وتنميط هذا الفصل بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 15.14 القاضي بتغيير وتنميط الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.06 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1435 (20 فبراير 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6238 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014)، ص 3138.

201 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنميط مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

202 - انظر الهامش المضمن في الفصل 111 أعلاه.

بحضائته أو من المكان الذي وضعه فيه، فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين²⁰³ إلى ألف درهم.

فإذا كان مرتكب الجريمة قد حرم من الولاية الأبوية على القاصر، فإن الحبس يمكن أن يصل إلى ثلاث سنوات.

الفصل 478

في غير الحالات التي يكون فيها الفعل مشاركة معاقبا عليها، فإن من تعمد إخفاء قاصر مخطوف أو مهرب أو مغرر به أو هارب من سلطة من لهم الولاية القانونية عليه، وكذلك من تعمد تهريبه من البحث عنه، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين²⁰⁴ إلى خمسمائة درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع 5: في إهمال الأسرة²⁰⁵

(الفصول 479 - 482)

الفصل 479

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1 - الأب أو الأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتخلص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة،

ولا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعا ينم عن إرادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية،

203 - نفس الإحالة.

204 - نفس الإحالة.

205 - انظر مقتضيات الزجرية الواردة في المادتين 30 و31 من القانون رقم 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، سالف الذكر:

المادة 30: تطبق على الكافل عند ارتكابه جريمة في حق المكفول مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب الوالدين على الجرائم التي يرتكبونها في حق الأولاد.

تطبق على المكفول عند ارتكابه جريمة في حق الكافل مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب على الجرائم التي يرتكبها الأولاد في حق الوالدين.

المادة 31: يعاقب الشخص الذي يمتنع عمدا عن أن يقدم لطفل وليد مهمل، المساعدة أو العناية التي تستلزمها حالته أو عن إخبار مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه، بالعقوبات المقررة في القانون الجنائي.

2 - الزوج الذي يترك عمداً، لأكثر من شهرين ودون موجب قاهر، زوجته وهو يعلم أنها حامل.

الفصل 480

يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ الموقت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وأمسك عمداً عن دفعها في موعدها المحدد، وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتمياً، والنفقة التي يحددها القاضي تكون واجبة الأداء في محل المستحق لها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك²⁰⁶.

الفصل 481

إلى جانب المحاكم المختصة طبقاً لقواعد الاختصاص العادية فإن المحكمة التي يقيم بدائلتها الشخص المهمل أو المستحق للنفقة تختص هي أيضاً بالنظر في الدعاوى المرفوعة تنفيذاً لمقتضيات الفصلين السابقين،

ولا يجوز رفع هذه الدعاوى إلا بناء على شكوى من الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو نائبه الشرعي مع الإدلاء بالسند الذي يعتمد عليه، غير أنها ترفع مباشرة من طرف النيابة العمومية عندما يكون النائب الشرعي المذكور هو المقترف للجريمة، ويجب أن يسبق المتابعة اعدار المخل بالواجب أو المدين بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف خمسة عشر يوماً،

ويتم هذا الاعذار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك بناء على طلب من النيابة العمومية،

وإذا كان المدين هارباً أو ليس له محل إقامة معروف فإن ضابط الشرطة القضائية يسجل ذلك ويستغني عن الاستجواب.

الفصل 482

إذا تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم، وذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين²⁰⁷ إلى خمسمائة درهم، سواء حكم عليه بالحرمان من السلطة الأبوية أم لا.

206 - تنص المادة 202 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، سالف الذكر، على أنه: "كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة".

207 - انظر الهامش المضمن في الفصل 111 أعلاه.

وىأوز علاوة على ذلك، أن ىأكم على مرأكب الأربمة بالأرمان من واء أو أكثر من الأقوق المأار إليها فى الفصل 40 من أمس سنوات إلى عشر.

الأفرع 6: فى انأهاك الآاب

(الفصول 483 - 496)

الفصل 483

من ارأكب إألالا علنفا بالأفا، وذلك بالأرى المأعمء أو بالأءاءة فى الإأارات أو الأفعال، فعاأب بالأبس من شهر واء إلى سنأفن وبأرامة من مائأفن²⁰⁸ إلى أمسمائة درهم.

وىعأبر الإألال علنفا مأى كان الفعل الذى كونه أء ارأكب بمأضر مأص أو أكثر مأهءوا ذلك عفوا أو بمأضر أاصر ءون الأامنة عشرة من عمره، أو فى مكان أء أنألع إليه أنظار العموم.

الفصل 484

فعاأب بالأبس من سنأفن إلى أمس سنوات من هأك ءون عنف أو أاول هأك عرض أاصر أقل سنه عن أمان عشرة سنة أو عاجز أو معاق أو مأص مأروف بأضعف قواه العقلفة، سواء كان ذكرأ أو أنأى²⁰⁹.

الفصل 485

فعاأب بالسأن من أمس إلى عشر سنوات من هأك أو أاول هأك عرض أى مأص ذكرأ كان أو أنأى، مع اسأعمال العنف.

أفر أنه إذا كان المأنى علىه أطلا أقل سنه عن أمان عشرة سنة أو كان عاجزا أو معاقا أو مأروفا بأضعف قواه العقلفة، فإن الأانى فعاأب بالسأن من عشر إلى عشرفن سنة²¹⁰.

الفصل 486

الأأأصاب هو مواءة رأل لامرأة ءون رضاها، ففعاأب علىه بالسأن من أمس إلى عشر سنوات.

208 - نفس الإأالة.

209 - أم أأمفم هءا الفصل بمأأضى الماة الأانفة من القانون رقم 24.03 المأعلق بأأففر وأأمفم مأموعة القانون الأناى، سالف الأكر.

210 - الإأالة السابقة.

غير أنه إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة²¹¹.

الفصل 487

إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو وصيا عليها أو خادما بالأجرة عندها أو عند أحد من الأشخاص السالف ذكرهم، أو كان موظفا دينيا أو رئيسا دينيا، وكذلك أي شخص استعان في اعتدائه بشخص أو بعدة أشخاص فإن العقوبة هي:

- السجن من خمس إلى عشر سنوات، في الحالة المشار إليها في الفصل 484.

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 485.

- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 485.

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 486.

- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 486.

الفصل 488

في الحالات المشار إليها في الفصول 484 إلى 487، إذا نتج عن الجريمة اقتضاى المجني عليها، فإن العقوبة تكون على التفصيل الآتي:

- السجن من خمس إلى عشر سنوات، في الحالة المشار إليها في الفصل 484.

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 485.

- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 485.

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 486.

211 - تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.207 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004)، ص 121.

- الأسءن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 486.

على أنه إذا كان الجاني أحد الأشخاص المشار إليهم في الفصل 487، فإن الحد الأقصى المقرر للعقوبة في كل فقرة من فقراته يكون هو العقاب.

جرائم العورض

الظروف المشددة		الفترة المقررة	وصف العقوبة
اجتماع الظروف المشددين الإفترض وصفه الفاعل (الفصل 488)	إفترض أو وصفه الفاعل (الفصل 488) أو تعد الجناة (الفصل 487)		
سن الجرم عليه		العقوبة المقررة	وصف العقوبة
		الحبس من شهرين إلى سنتين وعزامة من 200 إلى 500 درهم.	الإجلال الطلي بالحياء (الفصل 483).
		الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.	هتك عرض قاصر دون 18 سنة ^{***} أو صاجر أو معاق أو شخصي معروف بضعف قواه العقلية بدون عطف (الفصل 484).
- الحد الأقصى لعقوبة المسجون المقررة.	- المسجون من خمس إلى عشر سنوات.	- المسجون من خمس إلى عشر سنوات (فترة 1).	- هتك العرض بعنف (الفصل 485).
- نفس العقوبة.	- المسجون من عشر إلى صشرين سنة.		
- نفس العقوبة.	- المسجون من ثلاثين إلى ثلاثين سنة.		
- نفس العقوبة.	- المسجون من صشرين إلى صشرين سنة.		
- نفس العقوبة.	- المسجون من ثلاثين إلى ثلاثين سنة.		

*- رفع الحد الأدنى للجزاء من 120 إلى 200 درهم بمقتضى قانون رقم 3-80 الصادر بتبنيده ظهير 6 ماي 1982، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3636 وتاريخ 1982/7/7
 ** تم الرفع من سن الضحية من 15 سنة إلى 18 سنة، وإضافة الجائر والمعاق والمجنون بضعف قواه العقلية بموجب قانون 24.03 الصادر بتبنيده ظهير 11 نونبر 2003، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5175 وتاريخ 5 يناير 2004.
 *** تم الرفع من سن الضحية من 15 سنة إلى 18 سنة، وإضافة الجائر والمعاق والمجنون بضعف قواها العقلية بموجب قانون 24.03 الصادر بتبنيده ظهير 11 نونبر 2003، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5175 وتاريخ 5 يناير 2004.

الفصل 489

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين²¹² إلى ألف درهم من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من جنسه، ما لم يكون فعله جريمة أشد.

الفصل 490

كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة.

الفصل 491

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية، ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه. غير أنه في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تقوم تلقائيا بمتابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى الخيانة الزوجية بصفة ظاهرة²¹³.

الفصل 492

تنازل أحد الزوجين عن شكايته يضع حدا لمتابعة الزوج أو الزوجة المشتكى بها عن جريمة الخيانة الزوجية. فإذا وقع التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لاثار الحكم بالمؤاخذة الصادر ضد الزوج أو الزوجة المحكوم عليها. ولا يستفيد مشارك الزوجة ولا مشاركة الزوج مطلقا من هذا التنازل.

الفصل 493

الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490 و 491 لا تثبت إلا بناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.

212 - انظر الهامش المضمن في الفصل 111 أعلاه.

213 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

الفصول من 494 إلى 496²¹⁴

الفرع 7: في إفساد الشباب وفي البغاء

(الفصول 497 – 504)

الفصل 497

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم كل من حرض القاصرين دون الثامنة عشرة على الدعارة أو البغاء أو شجعهم عليها أو سهلها لهم²¹⁵.

الفصل 498

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من خمسة آلاف إلى مليون درهم، ما لم يكن فعله جريمة أشد كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

- 1 - أعان أو ساعد أو حمى ممارسة البغاء أو جلب الأشخاص للبغاء وذلك بأية وسيلة كانت؛
- 2 - أخذ بأي شكل كان نصيبا مما يحصل عليه الغير عن طريق البغاء أو الدعارة أو أخذ معونات من شخص اعتاد على تعاطي البغاء أو الدعارة وهو يعلم بذلك؛
- 3 - عاش مع شخص اعتاد على تعاطي البغاء وهو يعلم بذلك؛
- 4 - استخدم أو استدرج أو سلم أو حمى شخصا بقصد ممارسة البغاء أو الدعارة برضاه أو مارس عليه ضغوطا من أجل ممارسة البغاء أو الدعارة أو الاستمرار في ذلك؛
- 5 - مارس الوساطة، بأية صفة كانت، بين من يتعاطى البغاء أو الدعارة وبين من يستغل بغاء الغير أو دعارته أو يؤدي مقابلا عن ذلك؛
- 6 - ساعد من يستغل بغاء أو دعارة الغير على إعطاء تبرير وهمي لموارده المالية؛
- 7 - عجز عن تبرير مصادر مالية ملائمة لمستوى معيشتته في الوقت الذي يعيش فيه مع شخص اعتاد على تعاطي البغاء أو الدعارة أو له علاقات مشبوهة مع شخص أو عدة أشخاص يتعاطون البغاء أو الدعارة؛

214 - تم إلغاء الفصول من 494 إلى 496 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 92.13 القاضي بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي في الفصول 494، 495، 496؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.71 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)، ص 5736.

215 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

8 - عرقل أعمال الوقاية أو المراقبة أو المساعدة أو إعادة التربية التي تقوم بها القطاعات أو الهيئات أو المنظمات المؤهلة لذلك تجاه أشخاص يمارسون البغاء أو الدعارة أو معرضين لتلك الممارسة²¹⁶.

الفصل 499

ترفع العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابق إلى الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من عشرة آلاف إلى مليوني درهم في الحالات الآتية:

- 1 - إذا ارتكبت الجريمة تجاه قاصر دون الثامنة عشرة؛
- 2 - إذا ارتكبت الجريمة تجاه شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل؛
- 3 - إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص؛
- 4 - إذا كان مرتكب الجريمة هو أحد الزوجين أو أحد الأشخاص المذكورين في الفصل 487 من هذا القانون؛
- 5 - إذا استعمل في ارتكاب الجريمة إكراه أو استغلال للسلطة أو تدليس أو استعملت وسائل للتصوير أو التسجيل؛
- 6 - إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بحكم وظيفتهم بالمساهمة في محاربة البغاء أو الدعارة²¹⁷ في حماية الصحة أو الشبيبة أو المحافظة على النظام العام؛
- 7 - إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلح ظاهر أو مخبأ؛
- 8 - إذا ارتكبت الجريمة من طرف عدة أشخاص كفاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين دون أن يكونوا عصابة؛
- 9 - إذا ارتكبت الجريمة بواسطة توجيه بلاغات عبر وسائل الاتصال إلى جمهور غير محدد أو إلى أشخاص محددين²¹⁸.

216 - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

217 - وردت عبارة " محاربة البغاء أو الدعارة في حماية الصحة ... " في البند 6 من الفصل 499 أعلاه، ويبدو أن الأمر مجرد خطأ مادي، وأن المقصود هو عبارة " محاربة البغاء أو الدعارة أو في حماية الصحة ... "، كما جاءت في مشروع القانون رقم 24.03، سالف الذكر.

218 - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

الفصل 499-1

يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفصل 499 أعلاه بالسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة وبالغرامة من مائة ألف إلى ثلاثة ملايين درهم إذا ارتكبت بواسطة عصابة إجرامية²¹⁹.

الفصل 499-2

يعاقب بالسجن المؤبد على الأفعال المنصوص عليها في الفصل 499 والفصل 499-1 إذا ارتكبت بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية²²⁰.

الفصل 500

يحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفصول 497 إلى 499، ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد ارتكبت خارج المملكة.

الفصل 501

يعاقب بالحبس من أربع سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من خمسة آلاف إلى مليوني درهم كل من ارتكب مباشرة أو بواسطة الغير أحد الأفعال الآتية:

1 - حيازة أو تسيير أو استغلال أو إدارة أو تمويل أو المشاركة في تمويل محل أو مؤسسة تستعمل بصفة اعتيادية للدعارة أو البغاء؛

2 - قيام من يتولى حيازة أو تسيير أو استغلال أو إدارة أو تمويل أو المشاركة في تمويل أية مؤسسة مفتوحة للعموم أو يستعملها العموم بالاعتقاد على قبول ممارسة شخص أو عدة أشخاص للدعارة أو البغاء داخل المؤسسة أو ملحقاتها أو قبول بحثهم داخلها عن زبناء لأجل الدعارة أو البغاء أو تغاضيه عن ذلك أو تشجيع السياحة الجنسية؛

3 - وضع محلات أو أماكن لا يستعملها العموم رهن إشارة شخص أو عدة أشخاص مع العلم بأنهم سيستعملونها للدعارة أو البغاء.

تطبق نفس العقوبة على مساعدي الأشخاص المذكورين في الفقرات السابقة من هذا الفصل.

يجب في جميع الحالات، أن يؤمر في الحكم بالإدانة بسحب الترخيص الذي كان يستفيد منه المحكوم عليه كما يجوز أن يحكم بإغلاق المحل نهائياً أو بصفة مؤقتة²²¹.

219 - أضيف هذا الفصل بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

220 - نفس الإحالة.

221 - تم استدراك خطأ بشأن تغيير وتنظيم الفصل 501 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

الفصل 1-501

إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 497 إلى 503 شخصا معنويا، فيعاقب بالغرامة من عشرة آلاف إلى ثلاثة ملايين درهم وتطبق في حقه العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل 127 من هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه²²².

الفصل 502

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم²²³، من قام علنا بجلب أشخاص، ذكورا أو إناثا، لتحريضهم على الدعارة، وذلك بواسطة إشارات أو أقوال أو كتابات أو أية وسيلة أخرى.

الفصل 503

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم²²⁴ ما لم يكون فعله جريمة أشد، من تغاضى عن ممارسة الدعارة بصفة مستترة ومعتادة من أشخاص يتعاطون البغاء في محلات أو أماكن يتصرف فيها بأية صفة إذا كانت مما لا يستعمله الجمهور.

الفصل 1-503

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم، من أجل جريمة التحرش الجنسي كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه، لأغراض ذات طبيعة جنسية²²⁵.

الفصل 2-503

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من عشرة آلاف إلى مليون درهم كل من حرض أو شجع أو سهل استغلال أطفال تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة في مواد إباحية، وذلك بإظهار أنشطة جنسية بأية وسيلة كانت سواء أثناء الممارسة الفعلية أو بالمحاكاة أو المشاهدة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال يتم لأغراض ذات طبيعة جنسية.

222 - أضيف هذا الفصل بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

223 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

224 - نفس الإحالة.

225 - أضيف هذا الفصل بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

أطبىء نفس العقوبة على كل من قام بأىءاء أو أوزىء أو نشر أو اسأىراء أو أأصىءر أو عرض أو بىء أو أىازة مواد إباحىة من هذا النوع.

ىعاقب على هذه الأفعال أأى لو ارأكبأ عناصرها أأرأ المملكة.

أضاعف العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذا الفصل إذا كان الفاعل من أصول الأفل أو مكلفا برعاىة أو له سلطة عليه.

أطبىء نفس العقوبة على مأولة الأفعال المذكورة.

ىأمر الحكم الصاأر بالإأانة بمصاأرة وإألاف المواد الإباحىة.

وىمكن للمأكمة أن تأمر بنشر أو أعلق الحكم الصاأر بالإأانة.

علاوة على ذلك، ىمكن أن ىأمر، عند الاقأضاء، فى الحكم بالإأانة بسأب الأرخىص الذى كان ىسأفىء منه المأكوم عليه كما ىأوز أن ىأكم بإغلاق المألات بصفة نهائىة أو بصفة مؤأةة²²⁶.

الفصل 504

فى أمىء الأالاء، ىأوز الحكم على مرأكبى الأنا المعاقب عليها فى هذا الفرع، زىأة على ما ذكر، بالأرمان من أأ أو أكأر من الأقوق المنصوص عليها فى الفصل 40 وبالأمنع من الإقامة، من أمس إلى عشر سنوات.

ومأولة هذه الأنا أعاأب بنفس العقوبات الأى أعاأب بها الأرىمة الأامة.

الباب الأاسع: فى الأناىاء والأنا الأأعلقة بالأموال

(الفصول 505 – 607)

الفرع 1: فى السرقاأ وائأزاع الأموال

(الفصول 505 – 539)

الفصل 505

من أأألس عمأا مالا مملوكا للأىر ىعد سارقا، وىعاقب بالأبس من سنة إلى أمس سنوات وأرامة من مائأىن²²⁷ إلى أمسائة أرم.

226 - نفس الإأالة.

227 - انظر الهامش المضمن فى الفصل 111 أعلاه.

الفصل 506

استثناء من أحكام الفصل السابق، فإن سرقة الأشياء الزهيدة القيمة يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين²²⁸ إلى مائتين وخمسين درهما.

على أنه إذا اقترنت هذه السرقة بظروف مشددة، مما أشير إليه في الفصول 507 إلى 510 طبقت عليها العقوبات المقررة في تلك الفصول.

الفصل 507

يعاقب على السرقة بالسجن المؤبد إذا كان السارقون أو أحدهم حاملا لسلاح، حسب مفهوم الفصل 303، سواء كان ظاهرا أو خفيا، حتى ولو ارتكب السرقة شخص واحد وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة.

وتطبق نفس العقوبة، إذا احتفظ السارقون أو احتفظ أحدهم فقط بالسلاح في الناقلة ذات المحرك التي استعملت لنقلهم إلى مكان الجريمة أو خصصت لهروبهم.

الفصل 508

السرقات التي ترتكب في الطرق العمومية أو في ناقلات تستعمل لنقل الأشخاص أو البضائع أو الرسائل، أو في نطاق السكك الحديدية أو المحطات أو الموانئ أو المطارات أو أرصفة الشحن أو التفريغ، إذا اقترنت بظرف واحد على الأقل من الظروف المشددة المشار إليها في الفصل التالي، يعاقب عليها بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

الفصل 509

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقترب بظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

- استعمال العنف أو التهديد به أو تزيي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.

- ارتكابها ليلا.

- ارتكابها بواسطة شخصين أو أكثر.

- استعمال التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام للسرقة من دار أو شقة أو غرفة أو منزل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته.

- إذا استعمل السارقون ناقلة ذات محرك لتسهيل السرقة أو الهروب.

- إذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر، ولو وقعت السرقة على غير مخدومه ممن وجدوا في منزل المخدم أو في مكان آخر ذهب إليه صحبة مخدومه.
- إذا كان السارق عاملا أو متعلما لمهنة، وارتكب السرقة في مسكن مستخدمه أو معلمه أو محل عمله أو محل تجارته، وكذلك إذا كان السارق ممن يعملون بصفة معتادة في المنزل الذي ارتكب فيه السرقة.

الفصل 510

يعاقب على السرقة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا اقترنت بواحد من الظروف الآتية:

- استعمال العنف أو التهديد به أو تزي بغير حق بزى نظامى أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.
- وقوعها ليلا.
- ارتكابها من شخصين أو أكثر.
- استعمال التسلق أو الكسر أو استخدام نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام، حتى ولو كان المكان الذي ارتكبت فيه السرقة غير معد للسكنى، أو كان الكسر داخليا.
- ارتكاب السرقة في أوقات الحريق أو الانفجار أو الانهدام أو الفيضان، أو الغرق أو الثورة أو التمرد أو أية كارثة أخرى.
- إذا وقعت السرقة على شيء يتعلق بسلامة وسيلة من وسائل النقل، الخاص أو العام.

الفصل 511

يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى، ثابت أو متنقل، سواء كان مسكونا فعلا أو معدا للسكنى، وكذلك جميع ملحقاته، كالمساحات وحظائر الدواجن والخزين والإصطبل أو أي بناية داخلية في نطاقه مهما كان استعمالها، حتى ولو كان لها سياج خاص بها داخل السياج أو الحائط العام.

الفصل 512

يعد كسرا التغلب أو محاولة التغلب على أي وسيلة من وسائل الإغلاق سواء بالتحطيم أو الإتلاف أو بأية طريقة أخرى تمكن الشخص من الدخول إلى مكان مغلق، أو من أخذ شيء موضوع في مكان مقفل أو أثاث أو وعاء مغلق.

الفصل 513

ىعد تسلقا الأءول إلى منزل أو مبنى أو ساحة أو حظىرة أو أية بناىة أو أءىقة أو بستان أو مكان مسور، وذلك بطرىق تسور الءوائط أو الأبواب أو السقوف أو الءواآز الأءرى.

الفصل 514

تعد مفاتىء مزورة المءاطىف أو المفاتىء المقلءة أو الزائفة أو المآىرة أو الءى لم ىعءها المالك أو الءائز لفتح الأماكن الءى فتحها السارق.

وىعد كذلك مفءاآا مزورا المفءاآ الءقى الءى آءفظ به السارق بآىر آق.

الفصل 515

من زىف أو آىر المفاتىء ىعاقب بالآبس من ثلاثة أشهر إلى سنءىن، وآرامة من مائءىن²²⁹ إلى آمسائة درهم.

فإذا كان مرءكب الآرىمة ممن ىشءغل بصناعة الأقفال، فإن الآبس ىكون من سنءىن إلى آمس والآرامة من مائءىن وآمسىن إلى آمسائة درهم، ما لم ىكن فعله عملا من أعمال المءشاركة فى آرىمة أشء.

الفصل 516

تعد طرقا عمومىة الطرق والمسالك والممرات أو أى مكان مآصص لاسءعمال الآمهور، الموجود آارج آءوء العمران والءى ىسءطىع كل فرد أن ىءآول فىها لىلا أو نهارا ءون معارضة قانونىة من أى كان.

229 - انظر الءامش المضمن فى الفصل 111 أعلاه.

السرقات				الاختصاص	العقوبة	وصف الجريمة
الفصل (510)	الفصل (509)	الفصل (508)	الفصل (507)			
السرقة مع أحد الظروف المتعددة الآتية: العنف؛ ارتكابه ذي اطمئني بخير حق؛ الليل؛ تعدد السارقين؛ الكس أو السلق أو مغابيح مزورة أو كس أخطم (في منزل أو غير مسكون)؛ كلاء إحدى الكوريات؛ السرقة التي تستخدم لضمان سلامة وسائل النقل.	السرقة مع ظرفين على الأقل من الظروف المتعددة الآتية: العنف؛ ارتكابه ذي اطمئني بخير حق؛ الليل؛ تعدد السارقين؛ الكس، السلق، مغابيح مزورة، كس الأخطم (في منزل مسكون)؛ استعمال ناكلة الآلية؛ السارق خادم أو مستخدم بأجر أو عامل أو مكلف مهية.	مع أحد الظروف المتشر آتية: في الفصل 509.		جناية	الحبس من ستة إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 250 درهما والحرمان من الحقوق ولسنج من الإقامة.	السرقة الحقيقية (الفصل 506) قرصة (15)
				جناية	الحبس من ستة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم والحرمان من الحقوق (الفصل 40) ولسنج من الإقامة.	السرقة (الفصل 505)
				جناية	الحبس من عشرين إلى ثلاثين سنة (الفصل 508)	
				جناية	الحبس من خمس إلى عشرين سنة (الفصل 509)	
				جناية	الحبس من خمس إلى عشر سنوات (الفصل 510)	

ملاحظة: السرقة الحقيقية التي يتوفر فيها ظرف ممتد تطبيق عليها حسب الأحوال - العقوبات المقررة في الفصول 507 إلى 510 -

الفصل 517²³⁰

من سرق من الحقول خيولا أو دواب للحمل أو عربات أو دواب للركوب أو مواشي، كبيرة أو صغيرة، أو أدوات فلاحية، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ألف ومائتين إلى خمسة آلاف درهم.

230- غير وتم بالمادة الفريدة من القانون رقم 10.11 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.152 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4396.

وتطبق نفس العقوبة على سرقة الأخشاب من أماكن قطعها والأحجار من محاجرها والرمال من الشواطئ أو من الكثبان الرملية الساحلية أو من الأودية أو من أماكنها الطبيعية والأسماك من بركة أو حوض أو ترعة خاصة.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجنحة سرقة الرمال من الأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة وتم تحديد الكمية المسروقة منها، فإن الغرامة تكون خمسمائة درهم عن كل متر مكعب على أن لا تقل عن ألف ومائتي درهم. ويعتبر كل جزء من متر مكعب بمثابة متر مكعب.

تأمر المحكمة، علاوة على ذلك، بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير حسني النية، الآلات والأدوات والأشياء ووسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت ستستعمل في ارتكابها أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

الفصل 518

من سرق من الحقول محاصيل أو منتجات نافعة منفصلة عن الأرض ولو كانت في حزم أو أكوام، يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما إلى سنتين وغرامة من مائتين²³¹ إلى مائتين وخمسين درهما.

فإذا ارتكبت السرقة ليلا أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بناقلات أو دواب الحمل، فإن الحبس يكون من سنة إلى خمس والغرامة من مائتين²³² إلى خمسمائة درهم.

الفصل 519

من سرق محاصيل أو منتجات نافعة لم تفصل عن الأرض بعد، وكان ذلك بواسطة سلات، أو حقائب أو ما يماثلها من أدوات، أو مستعينا بناقلات أو بدواب الحمل، أو كان ذلك ليلا أو بواسطة شخصين أو أكثر، يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما إلى سنتين، وغرامة من مائتين²³³ إلى مائتين وخمسين درهما.

فإذا اجتمع في السرقة ظروف التشديد الأربعة المعدودة في الفقرة السابقة، فعقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس وغرامة من مائتين²³⁴ إلى خمسمائة درهم.

الفصل 520

من نزع حدودا فاصلة بين عقارين، وذلك بقصد ارتكاب سرقة، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين²³⁵ إلى ألف درهم.

231 - انظر الهامش 31 أعلاه.

232 - نفس الإحالة.

233 - نفس الإحالة.

234 - نفس الإحالة.

الفصل 521

من اختلس عمدا قوى كهربائية، أو أي قوى ذات قيمة اقتصادية، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 522

من استعمل ناقلة ذات محرك، بغير علم صاحب الحق فيها أو رغم اعتراضه، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين، ما لم يكون فعله جريمة أشد.

ولا تجوز المتابعة إلا بناء على شكوى من أضرت به الجريمة، وتنتهي المتابعة إذا سحبت الشكوى.

الفصل 523

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين²³⁶ إلى ألف درهم، أحد الورثة أو مدعي الوراثة، الذي يتصرف بسوء نية في التركة أو جزء منها قبل اقتسامها.

ويعاقب بنفس العقوبة المالك على الشياخ أو الشريك الذي يتصرف بسوء نية في المال المشترك أو رأس المال.

الفصل 524

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس وغرامة من مائتين²³⁷ إلى خمسمائة درهم، المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد عمدا الأشياء المحجوزة المملوكة له التي سلمت لغيره لحراستها.

أما في حالة وضع الأشياء المحجوزة تحت حراسة مالكها، فعقوبته الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من مائتين²³⁸ إلى خمسمائة درهم.

الفصل 525

الراهن الذي يبدد أو يتلف عمدا شيئا مملوكا له، رهنه في دين عليه أو على غيره يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين²³⁹ إلى خمسمائة درهم.

235 - نفس الإحالة.

236 - نفس الإحالة.

237 - نفس الإحالة.

238 - نفس الإحالة.

239 - نفس الإحالة.

الفصل 526

في الحالات المشار إليها في الفصلين السابقين، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين²⁴⁰ إلى خمسمائة درهم، من أخفى عمدا الأشياء المبددة؛ وتطبق نفس العقوبة على زوج أو أصل أو فرع المحجوز عليه والمدين والمقترض أو الراهن إذا ساعدوا في تبديدها أو إتلافها أو في محاولة ذلك.

الفصل 527

من عثر مصادفة على منقول، وتملكه بدون أن يخطر به مالكة ولا الشرطة المحلية، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة.
ويعاقب بنفس العقوبة من تملك، بسوء نية، منقولا وصل إلى حيازته صدفة أو خطأ.

الفصل 528

من عثر على كنز، ولو في ملك له، ولم يخطر به السلطة العامة، في ظرف خمسة عشر يوما من يوم اكتشافه، يعاقب بغرامة من مائتين²⁴¹ إلى مائتين وخمسين درهما.
أما من عثر على كنز وتملكه، كله أو بعضه، دون أن يصدر له إذن بذلك من الجهة القضائية المختصة، حتى ولو كان قد أخطر به السلطة العامة، فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين²⁴² إلى مائتين وخمسين درهما.

الفصل 529

من سبق الحكم عليه من أجل جنائية أو جنحة ضد الأموال، منذ مدة تقل عن عشرة أعوام، ثم وجد في حيازته نقود أو أوراق مالية أو أشياء لا تتناسب مع حالته ولم يستطع أن يثبت حصوله عليها من مصدر مشروع، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

الفصل 530

من وجد في حيازته أدوات، مما يستخدم في فتح الأقفال أو كسرها ولم يستطع أن يثبت لهذه الحيازة غرضا مشروعا، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

الفصل 531

في الحالات المشار إليها في الفصلين السابقين، يجب على المحكمة أن تقضي بمصادرة النقود أو الأوراق المالية أو الأشياء أو الأدوات، طبقا لأحكام الفصل 89.

240 - نفس الإحالة.

241 - نفس الإحالة.

242 - نفس الإحالة.

الفصل 532

من طلب طعاما أو شرابا وتناوله كله أو بعضه، في أحد المحلات المعدة لذلك، حتى ولو كان من نزلائه، وكان يعلم أنه يستحيل عليه مطلقا دفع ثمنه، فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين²⁴³ إلى مائتين وخمسين درهما.

وتطبق نفس العقوبة على من احتجز لنفسه غرفة أو أكثر في فندق أو نزل وشغلها فعلا وهو يعلم أنه يستحيل عليه مطلقا دفع كرائها.

على أنه في الحالات المشار إليها في الفقرتين السابقتين يشترط للعقاب أن تكون إقامة الشخص في الفندق أو النزل لم تتجاوز سبعة أيام، محسوبة طبقا للعوائد المحلية.

الفصل 533

من ركب سيارة أجرة، وهو يعلم أنه يستحيل عليه مطلقا أن يدفع أجر مقعده، يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مائتين²⁴⁴ إلى خمسمائة درهم.

الفصل 534

يعفى من العقاب، مع التزامه بالتعويضات المدنية، السارق في الأحوال الآتية:

- 1 - إذا كان المال المسروق مملوكا لزوجه.
- 2 - إذا كان المال المسروق مملوكا لأحد فروعه.

الفصل 535

إذا كان المال المسروق مملوكا لأحد أصول السارق أو أحد أقاربه أو أصحابه إلى الدرجة الرابعة، فلا يجوز متابعة الفاعل إلا بناء على شكوى من المجني عليه؛ وسحب الشكوى يضع حدا للمتابعة.

الفصل 536

المشاركون أو المساهمون مع السارقين، الذين تنطبق عليهم أحكام الفصلين السابقين، وكذلك مرتكبو جريمة إخفاء تلك المسروقات، لا تسري عليهم أحكام هذين الفصلين، طالما أنهم لا تتوفر فيهم الصفات المشار إليها فيهما.

243 - نفس الإحالة.

244 - نفس الإحالة.

الفصل 537

من انتزع توقيعاً أو حصل على محرر أو عقد أو سند أو أية ورقة أخرى تتضمن أو تثبت التزاماً أو تصرفاً أو إبراء، وكان ذلك بواسطة القوة أو العنف أو الإكراه، فإنه يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 538

من حصل على مبلغ من المال، أو الأوراق المالية أو على توقيع أو على تسليم ورقة مما أشير إليه في الفصل السابق، وكان ذلك بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة، سواء كان التهديد شفوياً أو كتابياً، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين²⁴⁵ إلى ألفي درهم.

الفصل 539

في جميع الجرائم المشار إليها في فصول هذا الفرع، يجوز الحكم على المتهمين أيضاً بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة؛ من خمس سنوات إلى عشر.

ويعاقب على المحاولة في تلك الجناح بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

الفرع 2: في النصب وإصدار شيك دون رصيد

(الفصول 540 – 546)

الفصل 540

يعد مرتكباً لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصاً في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو اذونات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

الفصل 541

الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، التي قررتها الفصول 534 إلى 536 تطبق على جريمة النصب المعاقب عليها في الفقرة الأولى من الفصل السابق.

الفصل 542

يعاقب بعقوبة النصب المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 540 من يرتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية:

- 1 - أن يتصرف في أموال غير قابلة للتفويت.
- 2 - أن يتصرف في مال برهنه عقاريا أو حيازيا أو إعطاء حق انتفاع أو كراء أو أي تصرف آخر، إضرارا بمن سبق له التعاقد معه بشأنه.
- 3 - أن يستمر في تحصيل دين انقضى بالوفاء أو التجديد.

الفصل 543

يعد مصدرا لشيك بدون رصيد من يرتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية:

- 1 - إصدار شيك ليس له رصيد قائم قابل للتصرف أو له رصيد يقل عن قيمته، وكذلك سحب الرصيد كله أو جزء منه بعد إصدار الشيك، أو إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع.
 - 2 - قبول تسلم شيك صدر في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة.
- ويعاقب مرتكب الجريمة بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 540، على أن لا تقل الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة الرصيد الناقص²⁴⁶.

246 - انظر المواد المتعلقة بالشيك في القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، سالف الذكر، ويتعلق الأمر بالمواد 239 وما بعدها، ولا سيما المواد من 316 إلى 333 والمادة 733.

المادة 316: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

- 1 - صاحب الشيك الذي أغفل أو لم يقدّم مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛
- 2 - صاحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛
- 3 - من زيف أو زور شيكا؛
- 4 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛
- 5- من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛
- 6 - كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكيها.

المادة 733: إن أحكام هذا القانون (مدونة التجارة) تنسخ وتعوض الأحكام المتعلقة بالموضوعات نفسها حسبما وقع تغييرها أو تميمها...

الفصل 544

من أصدر أو قبل شيكا بشرط ألا يصرف فوراً وأن يحتفظ به كضمانة، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرة الأولى في الفصل 540؛ على أن لا تقل الغرامة عن قيمة الشيك.

الفصل 545

يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصلين 357 و358، حسب التفصيلات المبينة في كل منهما، من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1 - تزيف شيك أو تزويره.

2 - قبول تسلم شيك يعلم أنه مزيف أو مزور.

الفصل 546

في الحالات المشار إليها في الفصلين 540 و541، يجوز أيضا أن يحكم على المجرم بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر.

ويعاقب على محاولة هذه الجرائم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتمك بدون حق

(الفصول 547 – 555)

الفصل 547

من اختلس أو بدد بسوء نية، اضراارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين²⁴⁷ إلى ألفي درهم.

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين²⁴⁸ إلى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و550.

247 - انظر الهامش المضمن في الفصل 111 أعلاه.

248 - نفس الإحالة.

الفصل 548

الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، المقررة في الفصول 534 إلى 536، تسري على جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالفصل 547.

الفصل 549

ترفع عقوبة خيانة الأمانة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من مائتين²⁴⁹ إلى خمسة آلاف درهم، في الحالات الآتية:

- إذا ارتكبها عدل أو حارس قضائي أو قيم أو مشرف قضائي، وذلك أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها.

- إذا ارتكبها الناظر أو الحارس أو المستخدم في وقف، إضرارا بهذا الأخير.

- إذا ارتكبها أجير أو موكل، إضرارا بمستخدمه أو موكله.

الفصل 550

إذا ارتكب خيانة الأمانة أحد الأشخاص الذين يحصلون من الجمهور على مبالغ أو قيم على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن، سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم مديرين أو مسيرين أو عملاء لشركات أو مؤسسات تجارية أو صناعية، فإن عقوبة الحبس المقررة في الفصل 547 ترفع إلى الضعف، كما يرفع الحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم.

الفصل 551

من تسلم مقدما مبالغ من أجل تنفيذ عقد، ثم رفض تنفيذ هذا العقد أو رد تلك المبالغ المسبقة، دون عذر مشروع، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين²⁵⁰ إلى مائتين وخمسين درهما.

الفصل 552

من استغل حاجة قاصر دون الواحدة والعشرين أو بالغاً فاقد الأهلية أو محجوراً، أو استغل أهواءه أو عدم خبرته، ليحصل منه على التزام أو إبراء أو أي سند يمس ذمته المالية، إضرارا به، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين²⁵¹ إلى ألفي درهم.

وإذا كان المجني عليه تحت سلطة الجاني أو تحت إشرافه أو تحت رعايته، رفعت العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس والغرامة من مائتين وخمسين إلى ثلاثة آلاف درهم.

249 - نفس الإحالة.

250 - نفس الإحالة.

251 - نفس الإحالة.

الفصل 553

من أوأمن على ورقة موقعة على بياض ثم خان أمانأها، بأن كآب بسوء نية فوق الأوقاع الأزاما أو إبراء أو أي أصرأ يمكن أن يمس شخص الموقع عليها أو ذمأه المألية، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس ورامة من مأأأين²⁵² إلى خمسة آلاف درهم.

وفي حالة ما إذا كانت الورقة لم تسلم إليه على سبيل الأمانة، فإنه يعاقب كمزور بالعقوبات المنصوص عليها في الفصأين 357 أو 358 حسب الأفصألات المقررة فيهما.

الفصل 554

من قدم ورقة أو مسأندا أو مذكرة في نزاع إأاري أو قضاأني، ثم أأألسها أو بدها، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر ورامة من مأأأين²⁵³ إلى خمسمائة درهم.

الفصل 555

في الأالات المشار إليها في الفصول 547 و549 و550 و552 و553، يجوز أيضا أن يحكم على الأاني بالحرمان من واحد أو أكثر من الأقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة، من خمس سنوات إلى عشر.

252 - نفس الإأالة.

253 - نفس الإأالة.

الفرع 4: في التفالس²⁵⁴

(الفصول 556 – 569)

الفصل 556

يعد مرتكبا لجريمة التفالس ويعاقب بالعقوبات المقررة في هذا الفرع للتفالس البسيط أو للتفالس بالتدليس، على حسب الأحوال، التاجر المتوقف عن الدفع الذي يرتكب، إهمالا أو عمدا، أحد الأعمال المعاقب عليها والتي من شأنها الإضرار بحقوق دائنيه.

254 - قارن مع مقتضيات المواد من 721 إلى 727 من القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة، سالف الذكر، مع مراعاة مقتضيات المادة 733 من نفس القانون سالف ذكرها.

المادة 721: يدان بالتفالس في حالة افتتاح إجراء المعالجة للأشخاص المشار إليهم في المادة 702 الذين تبين أنهم ارتكبوا أحد الأفعال التالية:

- 1- قاموا إما بعمليات شراء قصد البيع بثمن أقل من السعر الجاري أو لجأوا إلى وسائل مجحفة قصد الحصول على أموال بغية تجنب أو تأخير فتح مسطرة المعالجة؛
- 2 - اختلسوا أو أخفوا كلا أو جزءا من أصول المدين؛
- 3 - قاموا بتدليسها بالزيادة في خصوم المدين؛
- 4 - قاموا بمسك حسابات وهمية أو أخفوا وثائق للمقاوله أو الشركة أو امتنعوا عن مسك أية حسابات رغم أن القانون يفرض ذلك.

المادة 722: يعاقب المتفالس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يتعرض المشاركون في التفالس لنفس العقوبات ولن لم تكن لهم صفة مسيرى المقاوله. عندما يكون المتفالس مسيرا قانونيا أو فعليا لشركة ذات أسهم مسعرة ببورصة القيم، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

المادة 723: يتعرض كذلك لسقوط الأهلية التجارية المنصوص عليه في الباب الثاني من هذا القسم كعقوبة إضافية للأشخاص المدانين من أجل الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 725: لا يسري تقادم الدعوى العمومية لتطبيق أحكام الفصلين 1 و2 من هذا الباب إلا من يوم النطق بحكم فتح مسطرة إجراء المعالجة حينما تكون الأفعال المجرمة قد ظهرت في هذا التاريخ.

المادة 726: تعرض الدعوى على أنظار القضاء الجزري إما بمتابعة من النيابة العامة أو من طرف السنديك بصفته طرفا مدنيا.

تطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 710.

المادة 727: يمكن للنيابة العامة أن تطلب من السنديك أن يسلمها جميع العقود والوثائق التي بحوزته. انظر كذلك المواد من 62 إلى 68 من مدونة التجارة التي تضمنت جزاءات أخرى عن بعض الأفعال المرتبطة بالتجارة؛

انظر أيضا المخالفات والعقوبات الجزرية المنصوص عليها في القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)؛ الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996)، ص 2320، وكذا في الفصول من 100 إلى 118 من القانون رقم 96.5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997)؛ الجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 23 ذي الحجة 1417 (فاتح ماي 1997)، ص 1058.

الفصل 557

بعء مرأكبأ للأنفألس البسبب، وبعأقب بألبس من أأأة أشهر إلى أأأ سنوأ، الأأر المأوقف عن الأفع فى أأأأ الأأفة:

- 1 - إذا أنفق نفقات بأهضة فى معبشأه أو فى القمار أو المراهنأ.
- 2 - إذا أنفق مبالغ أسبمة فى عملبأ المضاربة أو العملبأ الصورفة فى البورصة أو بشأن بضائع.
- 3 - إذا قام بعملبأ شراء بقصد الببع بأسر أقل من السعر الأربى أو أسأأم وسائل مأأفة للأصول على رؤوس أموال، وذلك كله لأرض تأأبر أثوب أوقفه عن الأفع.
- 4 - إذا أءى أءون بعض الأأنبن، بعء أوقفه عن الأفع إضراراً ببقة الأأنبن.
- 5 - إذا كان قد سبق إشهار إفلاسه مرأبن وأم كل منها بعء كفافة أصوله لأأسبب أءونه.
- 6 - إذا لم بمسك أسابأ.
- 7 - إذا كان ببأشر مأهنأه رعم المنع القانونى.

الفصل 558

بعء مرأكبأ للأنفألس البسبب، وبعأقب بالعقوبأ المأررة فى الفصل السابق، الأأر المأوقف عن الأفع إذا ارأكب بسوء نفة أء الأفعال الأأفة:

- 1 - إذا عقد لأساب الببب الأأامأون أون أصوله على قبم مأقابلة، وكانأ هءه الأأزامأ مأالى فىها بالنظر إلى أأأه عنء عقءها.
- 2 - إذا أعلن إفلاسه قبل أن بوفى ببمبع الأأامأه الأى أعهء بها من قبل، بمأأضى صلأ واق من الإفلاس.
- 3 - إذا أمأع، عن الأصرى فى كأابة الضبأ المأأصة بأوقفه عن الأفع وإبءاع مبزانبته، وذلك فى ظرف أمسة عشر بوما الموابفة لبوم الأوقف عن الأفع.
- 4 - إذا أمأع من الأضور أأصبأ أمام وكبب الأفلبسة "السأنببك" فى أأأأ والمواعد المأءة.
- 5 - إذا أءم أسابأ ناقصة أو ببب مرأأمة.

الفصل 559

فى أأة أوقف شركة عن الأفع، فإن الأى بعأقب بعقوبة الأفألس البسبب هم المأببون أو المأسببون أو المصفون فى الشركات المأهولة الاسم، والمأسببون والمصفون فى

الشركات المحدودة المسؤولية، وعلى العموم، أي واحد ممن يمثلون الشركة، إذا قاموا بصفتهن هذه، بأحد الأعمال الآتية عن سوء نية:

- 1 - إنفاق مبالغ جسيمة مملوكة للشركة في عمليات مضاربة أو عمليات صورية.
- 2 - القيام بعمليات شراء بقصد البيع بسعر أقل من السعر الجاري، أو استعمال وسائل مجحفة للحصول على رؤوس الأموال، وذلك كله بقصد تأخير ثبوت توقف الشركة عن الدفع.
- 3 - الوفاء بديون بعض الدائنين، أو حمل غيرهم على هذا الوفاء، بعد توقف الشركة عن الدفع، إضراراً ببقية الدائنين.
- 4 - حمل الشركة على عقد التزامات باهظة بالنسبة إلى حالتها وقت التعاقد وذلك لحساب الغير ودون حصول الشركة على قيم مقابلة.
- 5 - مسك أو حمل الغير على مسك حسابات الشركة بصورة غير منتظمة.

الفصل 560

يعاقب بعقوبة التفالس البسيط مديرو الشركات المجهولة الاسم ومسيروها والمصفون لها ومسيرو الشركات المحدودة المسؤولية والمصفون لها، وعلى العموم، كل ممثلي هذه الشركات الذين يبددون أو يخفون أموالهم كلها أو بعضها بسوء نية أو يعترفون بمديونيتهم بديون لا حقيقة لها بسوء نية قصد تخلص أموالهم كلها أو بعضها من متابعة الشركة المتوقفة عن الدفع أو متابعة الشركاء أو دائني الشركة.

الفصل 561

يعد مرتكباً للتفالس بالتدليس، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، التاجر المتوقف عن الدفع الذي يخفي حساباته أو يبدد أصوله كلها أو بعضها أو يتلفها، وكذلك الذي يقر بمديونيته بديون لا حقيقة لها إما في أوراق أو عقود رسمية أو عرفية، وإما بإثباتها في الميزانية.

ويجوز أيضاً أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 562

في حالة توقف شركة عن الدفع، فإن الذي يعاقب بعقوبة التفالس بالتدليس هم:

مديرو الشركات المجهولة الاسم أو مسيروها أو المصفون لها، وكذلك المسيريون للشركات المحدودة المسؤولية أو المصفون لها، وعلى العموم، كل ممثلي هذه الشركات، إذا أخفوا دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا كل أصولها أو بعضها، وكذلك إذا أقرروا بمديونية

الشركة بديون لا حقيقة لها إما في أوراق أو عقود رسمية أو عرفية وإما بإثباتها في الميزانية، وكان ذلك كله بسوء نية.

الفصل 563

يعاقب بعقوبة التفالس بالتدليس:

- 1 - من ثبت أنه اختلس أو أخفى أو هرب لصالح المدين أمواله العقارية أو المنقولة كلها أو بعضها، ما لم يكون فعله مشاركة معاقبا عليها طبقا للفصل 129.
- 2 - من ثبت أنه تقدم، بسوء نية، بديون صورية في التفليسة، سواء فعل ذلك باسمه أو باسم شخص آخر.
- 3 - من كان يباشر التجارة باسم غيره أو تحت اسم صوري، وثبت ارتكابه لعمل من الأعمال المشار إليها في الفصل 561.
- 4 - من كان يمارس مهنة وكيل الصرف أو سمسار في القيم المنقولة ولو لم تثبت إدانته إلا عن تفالس بسيط.

الفصل 564

زوج المدين أو أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، الذين يبددون أو يهربون أو يخفون أموالا منقولة قابلة لأن تدخل في أصول التفليسة، وذلك دون أن يكونوا متواطئين مع المدين، يعاقبون بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين²⁵⁵ إلى ثلاثة آلاف درهم.

الفصل 565

إذا اشترط أحد الدائنين على المدين أو على أي شخص آخر حصوله على فوائد خاصة به مقابل تصويته في مداوالات جمعية الدائنين، يعاقب بالعقوبة المقررة في الفصل السابق.

الفصل 566

" سنديك " التفليسة، الذي يرتكب خيانة أو يتلاعب في أداء مهمته، يعاقب بالعقوبة المقررة في الفصل 549.

الفصل 567

يعاقب المشاركون في التفالس البسيط أو بالتدليس بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي، حتى ولو لم يكونوا تجارا.

255 - انظر الهامش المضمن في الفصل 111 أعلاه.

الفصل 568

فى أجمع الأءوال المشار إليها فى هذا الفرع، فى أوز أيضا أن فىكم على مرأكب الأرىمة بالأرمان من مباشرة المهنة المقرر فى الفصل 87.

الفصل 569

كل حكم بالمؤاخذة أأبىقا لهذا الفرع، فىب إصاقه ونشره فى صحىفة من الصحف الأى أأشر الإعلانات القضاىة، وذلك على نفقة المحكوم عىه.

الفرع 5: فى الاعتءاء على الأملاك العقارىة

(فصل وحدى)

الفصل 570

فىعاقب بالأبس من شهر إلى ستة أشهر وءرامة من مائأىن²⁵⁶ إلى أمسائة درهم من انأزع عقارا من أىازة أىره ألسة أو بأسأعمال الأألىس.

فإذا وقع انأزع الأىازة لىلا أو بأسأعمال العنف أو الأأهىء أو الأسلق أو الكسر أو بأواسأة أشخاص أأعءىء أو كان الأانى أو أأء الأناة فىمل سلاأا ظاهرا أو مأبأ فىن الأبس فىكون من أأاأة أشهر إلى سنأىن والأرامة من مائأىن²⁵⁷ إلى سبعمائة وأمسىن درهما.

الفرع 6: فى إخفاء الأشياء

(الفصول 571 - 574)

الفصل 571

من أأفى عن علم كل أو بعض الأشياء المأألسة، أو المبءءة، أو المأأصل عىها من أناىة أو أناة، فىعاقب بالأبس من سنة واحدة إلى أمس سنواأ وءرامة من مائأىن²⁵⁸ إلى ألفى درهم، ما لم فىكون الفعل مأأركة ماعاقبا عىها بعقوبة أناىة أأبأا للفصل 129.

إلا أنه إذا كانت العقوبة المأررة فى القانون للأناة الأى أأصلأ منها الأشياء أقل من العقوبة المشار عىها فى الفقرة السابقة فىن هذه العقوبة الأأىرة أعوض بالعقوبة المأررة لمرأكب الأرىمة الأصلىة.

256 - نفس الإأالة.

257 - نفس الإأالة.

258 - نفس الإأالة.

الفصل 572

في الحالة التي تكون فيها العقوبة المطبقة على مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة أو المبددة أو المتحصل عليها هي عقوبة جنائية فإن المخفى تطبق عليه نفس العقوبة إذا ثبت أنه كان يعلم وقت الإخفاء الظروف التي استوجبت تلك العقوبة حسب القانون.

غير أن عقوبة الإعدام تعوض بالنسبة للمخفى بعقوبة السجن المؤبد.

الفصل 573

في حالة الحكم على المخفى بعقوبة جنحية، يجوز أيضا أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 574

الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، المقررة في الفصول 534 إلى 536 تطبق على جريمة الإخفاء المشار إليها في الفصلين 571 و572.

الفرع السادس مكرر: غسل الأموال²⁵⁹

(الفصول 1-574 - 7-574)

الفصل 1-574²⁶⁰

تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمدا وعن علم:

- اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده؛

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2.574 بعده؛

- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده على الإفلات من الآثار التي يربتها القانون على أفعاله؛

- تسهيل التبرير الكاذب، بأية وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2-574 بعده، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر؛

- تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصلة عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 2.574 بعده.

- محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل.

259 - تَمَمَّتْ أحكام الفرع السادس مكرر أعلاه، الباب التاسع من القسم الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، وذلك بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1428 (03 ماي 2007)، ص 1359؛ وتتضمن هذه المادة الباب الأول تحت عنوان "أحكام زجرية". فيما تتضمن المادة الثانية من هذا القانون أحكام الباب الثاني حول الوقاية من غسل الأموال، والباب الثالث أحكام خاصة بالجرائم الإرهابية، وأحكام ختامية في الباب الرابع والأخير.

260 - تم تغيير وتنميط أحكام هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون 13.10 المتعلق بتغيير وتنميط مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

الفصل 2-574²⁶¹

يسري التعريف الوارد في الفصل 1-574 أعلاه على الجرائم التالية ولو ارتكبت خارج المغرب:

- الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- الاتجار في البشر؛
- تهريب المهاجرين؛
- الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛
- الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛
- الجرائم الإرهابية؛
- تزوير أو تزيف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى؛
- الانتماء إلى عصابة منظمة أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية؛
- الاستغلال الجنسي؛
- إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة؛
- خيانة الأمانة؛
- النصب؛
- الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية؛
- الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛
- القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي؛
- الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن؛
- السرقة وانتزاع الأموال؛
- تهريب البضائع؛

261 - تم تغيير وتنميم أحكام هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون 13.10 المتعلق بتغيير وتنميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

- الغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛
- التزيف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق؛
- تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعيب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛
- الحصول أثناء مزاوله مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر في السوق؛
- المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

الفصل 3-574²⁶²

- دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب على غسل الأموال :
- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم؛
 - فيما يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 500.000 إلى 3.000.000 درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريتها أو مستخدميها العاملين بها المتورطين في الجرائم.

الفصل 4-574

- ترفع عقوبات الحبس والغرامة إلى الضعف:
- عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاوله نشاط مهني؛
 - عندما يتعاطى الشخص بصفة اعتيادية لعمليات غسل الأموال؛
 - عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة إجرامية منظمة؛
 - في حالة العود.
- يوجد في حالة العود من ارتكب الجريمة داخل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 1-574 أعلاه.

262 - تم تغيير وتنظيم أحكام هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون 13.10 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

الفصل 5-574²⁶³

ىبب دائما الحكم فى حالة الإءانة من أجل جرىمة غسل الأموال بالمصادرة الكلىة للأشىاء والأءوات والممءلكاء الأى اسءعملء أو كائء سءسءعمل فى ارءكاب الجرىمة والعائءاء المءحصلة منها أو القىمة المعاءلة لءلك الأشىاء والأءوات والممءلكاء والعائءاء مع حفظ حق الغىر حسن النىة.

ىمكن أىضا الحكم على مرءكبى جرىمة غسل الأموال بواءة أو أكءر من العقوباء الإضافىة الأالىة:

- حل الشءص المعنوى ؛

- نشر المقرراء المءكسبة لقوة الشىء المقضى به الصاءرة بالإءانة بواسطة جمىع الوسائل الملاءمة على نفقة المءكوم علىه.

ىمكن علاوة على ذلك الحكم على مرءكب جرىمة غسل الأموال بالمنع المؤقت أو النهائى من أن ىزاول بصفة مباءرة أو غير مباءرة واءة أو أكءر من المهن أو الأنشطة أو الفنون الأى ارءكبت الجرىمة أثناء مزاولءها.

الفصل 6-574

ءطبء العقوباء المنصوص علىها فى هذا القانون، حسب الحالة، على مسىرى ومسءءءمى الأشءص المعنوىىن المءورءىن فى عملىاء غسل الأموال، عئءما ءءبء مسؤولىءهم الشءصىة.

الفصل 7-574

ىسءفء من الأءءار المعفىة، وفق الشروط المنصوص علىها فى الفصول من 143 إلى 145 من جموعة القانون الجنائى، الفاعل أو المساهم أو المشارء الذى ىبلغ للسلءاء المءءصءة، قبل علمها عن الأفعال المكونة لمءاولة ارءكاب جرىمة غسل الأموال.

ءءفض العقوبة إلى النصف، إذا ءم الأبلىغ بعء ارءكاب الجرىمة.

263 - ءم ءغىر وءءمىم أءكام هذا الفصل بمءءضى الماءة الأالءة من القانون 13.10 المءعلق بءغىر وءءمىم جموعة القانون الجنائى، سالف الأءر.

الفرع 7: في بعض الاعتداءات على الملكية الأدبية والفنية 264

(الفصول 575 – 579)

الفصل 575

من طبع في المملكة كلا أو بعضا من الكتب أو التصانيف الموسيقية أو الرسوم أو الصور الفنية أو أي إنتاج آخر مطبوع أو منقوش، مخالفا بذلك القوانين والنظم المتعلقة

264 - قارن مع مقتضيات المادتين 64 و65 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)؛ الجريدة الرسمية عدد 4796 بتاريخ 14 صفر 1421 (18 ماي 2000)، ص 1112.

المادة 64: كل خرق لحق محمي بموجب هذا القانون يتم اقتترافه عن قصد أو نتيجة إهمال بهدف الربح، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، وتقوم المحكمة بتحديد مبلغ الغرامة، مع مراعاة الأرباح التي حصل عليها المدعى عليه من الخرق.

للسلطات القضائية صلاحية في رفع الحد الأقصى للعقوبات إلى ثلاثة أضعاف عندما تتم إدانة المدعى عليه للمرة الثانية بسبب اقتترافه لعمل يشكل خرقا للحقوق، قبل انقضاء مدة خمس سنوات على إدانته بسبب اقتترافه لخرق سابق.

كما تطبق السلطات القضائية التدابير والعقوبات المشار إليها في الفصولين 59 و60 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، سالف الذكر، شريطة ألا يكون قد سبق اتخاذ قرار بشأن هذه العقوبات في محاكمة مدنية.

التدابير والتعويضات عن الضرر والعقوبات في حالة التجاوز في استعمال الوسائل التقنية وتحريف المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق.

المادة 65: تعتبر الأعمال التالية غير قانونية وتعتبر بمثابة خرق لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب حق المؤلف بموجب المواد من 61 إلى 63 :

(أ) صنع أو استيراد، بهدف البيع أو التأجير، لأداة أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها خصيصا لتعطيل أي أداة أو وسيلة بهدف استعمالها أو منع أو تقليص استنساخ مصنف أو إفساد جودة النسخ أو النسخ المنجزة؛

(ب) صنع أو استيراد، بهدف البيع أو التأجير، لأداة أو وسيلة من شأنها أن تمكن أو تسهل استقبال برنامج مشفر مذاع أو مبلغ للجمهور بأي شكل آخر من لدن أشخاص غير مؤهلين لاستقباله؛

(ج) الحذف أو التغيير بدون تفويض لأي معلومة متعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني؛

(د) التوزيع أو الاستيراد بهدف التوزيع، والإذاعة والتبليغ للجمهور أو الوضع في متناول الجمهور بدون تفويض لمصنفات أداءات ومسجلات صوتية أو بث إذاعي، مع العلم أن المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني يكون قد وقع حذفها أو تغييرها بدون ترخيص؛

(هـ) طبقا لمقتضيات هذه المادة، يقصد بعبارة "المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق" تلك التي تمكن من تحديد هوية المؤلف والمصنف، وفنان الأداء، وأوجه الأداء ومنتج المسجلات الصوتية. والمسجل الصوتي، وهياة الإذاعة، والبرنامج الإذاعي، وكل صاحب حق طبقا لهذا القانون، أو أي معلومة متعلقة بشروط وكيفيات استعمال المصنف، والإنتاجات الأخرى المقصودة بهذا القانون، وكل رقم أو رمز يمثل هذه المعلومات، عندما يكون أي عنصر من عناصر هذه المعلومة ملحقا بنسخة مصنف أو أداءات مثبتة أو نسخة مسجل صوتي، أو برنامج إذاعي مثبت، أو يبدو متعلقا بالبث الإذاعي، أو تبليغ مصنفات أو أداءات أو مسجلات صوتية أو برنامج إذاعي للجمهور أو وضع رهن تداوله.

عملا بمقتضيات المواد من 61 إلى 63، فإن كل أداة أو وسيلة مشار إليها في الفقرة الأولى، وكل نسخة وقع فيها حذف أو تغيير معلومات متعلقة بنظام الحقوق منه، تدخل في حكم النسخ أو النطائر المزورة للمصنفات.

بملكىة مؤلفىها، يعد مرأبا لأرىمة الأقلىء، وىعاقب بقرامة من مأأأىن²⁶⁵ إلى عشرة آلاف درهم، سواء نشرأ هذه المؤلفأ فى المغرب أو فى الأأارآ.

وىعاقب بنفس العقوبة من ىعرض هذه المؤلفأ المقلدة للبىع أو بوزعها أو بىصدرها أو بىأوردها.

الفصل 576

ىعد مرأبا لأرىمة الأقلىء وىعاقب بالعقوبة المقررة فى الفصل السابق من أنأآ أو عرض أو أذاع، بأىة وسىلة كانت، مؤلفا أءبىا، منأها بألك أقوق المؤلف الذى بىأمىها وبنىأها القانون.

الفصل 577

إذا كان مرأبا الأقلىء قد أعود ارأاب الأعمال الماعاب عىها بالفصلىن السابقىن، فإنه بىعاقب بالأبس من أأاأة أشهر إلى سنأىن والقرامة من أمسأاأة إلى عأرىن ألف درهم.

وفى أالة العود إلى ارأاب الأرىمة، بعد الأكم عىه من أآل أرىمة الاعأىاء، فإن عقوبة الأبس والقرامة بمكن أن أرفع إلى الضعف كما بىوز أىضا الأكم بأألاق المأل الذى بىسأله المقلد أو شركأؤه إألاقا نهائىا أو مؤأنا.

الفصل 578

فى أمبىع الأالات المشار إىها فى الفصول 575 إلى 577، بىكم أىضا على مرأابى الأرىمة بمصأارة مبلأ بىعادل أصأهم فى المأأول الأاصل من الإأناآ أو العرض أو الإأاعة أىر المشروعة، وكألك مصأارة أمبىع الأأوات التى أأىمأ أصىصا لهذا الإأناآ أىر المشروع، والأشىاء المقلدة ونسأها.

وبىوز أىضا للمأكمة أن أأمر، بناء على طلب المأعى بالأق المأنى، وأطببىقا لأأكام الفصل 48، بنشر الأكم بالمؤأأة كله أو بعضه فى أصف أعىنها، وبالأصاقه فى الأمكنة التى أأدها، وأاصة على أبواب مسكن المأكوم عىه والمؤسسة أو قاعة العرض المملوكة له، وألك على نفقة المأكوم عىه، بشرأ أن لا أأاوز نفقات هذا النشر الأقىص للقرامة المقررة.

الفصل 579

فى الأحوال المشار إىها فى الفصول 575 إلى 578، أسلم الأأوات والنسأ المقلدة والمبالأ المصأارة إلى المؤلف أو أله أعىوضا له عن الضرر الذى أصابه، أما باقى الأعىوضأ التى قد بىسأأها أو الأعىوضأ الكاملة فى أالة عدم وىوء مصأارة، فإن للمأعى بالأق المأنى أن بأالب بها بالأرق المأأادة.

265 - انظر الهامش المضمن فى الفصل 111 أعلاه.

الفرع 8: فى التخرىب والتعىىب والإتلاف

(الفصول 580 – 607)

الفصل 580

من أوقد النار عمدا فى مبنى أو بىب أو مسكن أو خىمة أو مأوى ثابت أو متنقل، أو باخرة أو سفىنة أو متجر أو ورش، إذا كانت هذه المحلات مسكونة أو معدة للسكنى، وعلى العموم، فى أى محل آخر مسكون أو معد للسكنى، سواء كان مملوكا له أو لغيره، يعاقب بالإعدام.

ويعاقب بنفس العقوبة من أوقد النار عمدا فى ناقلات أو طائرات أو عربات بها أشخاص أو فى عربات لىس بها أحد ولكنها تكون جزءا من قافلة بها أشخاص.

الفصل 581

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة من أوقد النار عمدا فى شىء غير مملوك له من الأشياء الآتية:

- مبنى أو بىب أو مسكن أو خىمة أو مأوى، ثابت أو متنقل، أو باخرة أو سفىنة أو ورش أو متجر، إذا كان غير مسكون ولا معد للسكنى.
- ناقلة أو طائرة لىس بها أشخاص.
- غابات أو أخشاب مقطوعة أو أخشاب موضوعة فى حزم أو أكوام.
- مزروعات قائمة أو تبىن أو قش أو محصولات موضوعة فى حزم أو أكوام.
- عربات خاوية أو عامرة ببضائع أو منقولات أخرى، إذا لم تكن جزءا من قافلة.

الفصل 582

من أوقد النار عمدا أو أمر بذلك فى شىء مملوك له من الأشياء المعدودة فى الفصل السابق، وسبب بذلك لغيره ضررا أيا كان عن عمد، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر.

وتطبق نفس العقوبة على من أوقد النار، بناء على أمر المالك، فى هذه الحالة.

الفصل 583

من أوقد النار عمدا فى شىء، أيا كان مملوك له أو لا، موضوع بشكل ىسمح بانتقال الحرىق، فحرق بسبب هذا الإتصال مالا مملوكا للغير من الأموال المعدودة فى الفصل 581، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 584

فى أجمع الألاله الأشار إليها فى الفصول 581 إلى 583، إذا أربب عن الأربق العمء موء أشخس أو أكأر، فإن مرأب الأربق يعاقب بالإعماء.

وإذا أربب عن الأربق أروب أو عاهة مسأءمة، فالعقوبة هى السأبن المؤبء.

الفصل 585

أطبأ العقوبات المقررة فى الفصول 580 إلى 584، أسب الأفضىلال المقررة فىها، على من أرب عمءا بواسطة مفرقعات أو أية مءة مآفجرة، كلا أو أربءا من مبئى أو ببء أو مسأن أو أئمة أو مأوى أو باأرة أو سفىنة أو ناألة من أى نوع أو عربة أو طائرة أو مآر أو ورش أو إءى ملأقاتها، وعلى العموم أى شىء منقول أو عقارى من أى نوع كان؛ وبعاقب على المأولة كالأربمة الأامة.

الفصل 586

من أرب عمءا، بواسطة مفرقعات أو أية مءة مآفجرة، مسالك عماءة أو أاصة أو أواأر أو سءوءا أو طرأا أو قناطر أو منشآت الموائى أو منشآت صناعىة، يعاقب بالسأبن من عشرين إلى ألائىن سنة؛ وبعاقب على المأولة كالأربمة الأامة.

الفصل 587

من وضع عمءا شأنة مآفجرة فى طرىق عم أو أاص يعاقب بالسأبن من عشرين إلى ألائىن سنة.

الفصل 588

إذا نأج عن الأربم الأشار إليها فى أء الفصلىن 586 أو 587 موء أشخس أو أكأر، فإن الأانى يعاقب بالإعماء. وإذا نأج عن الأربمة أروب أو عاهة مسأءمة، فالعقوبة هى السأبن المؤبء.

الفصل 589

بأمع بعءر معف من العقاب، بالشروط المقررة فى الفصلىن 143 و145، أء الأناة فى الأربم الأشار إليها فى الفصول 585 إلى 587، إذا أأر بها السلطاء الإءارىة أو القضاىة وكشف عن شأصىة الأناة الأأرىن وكان ذلك قبل أام الأربمة وقبل أية مآبعة؛ وكذلك إذا مكن من القبض على بقىة الأناة ولو كان ذلك بعء ابأءاء المآبعة. إلا أنه بأوز أن بأمع علىه بالمع من الإقامة من عشر إلى عشرين سنة.

الفصل 590

من أرب أو هدم عمدا بأية وسيلة كانت، كلا أو بعضا من مبان أو قناطر، أو آواجز أو سدود أو طرق أو منشآت الموانئ أو منشآت صناعية، يعلم أنها مملوكة لغيره وكذلك من أاسبب فى انفجار آلة بخارية، أو أأربىب مأرك آلى فى منشآت صناعية، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر.

وإذا نأج عن الجريمة المشار إليها فى الفقرة السابقة أأل إنسان أو جروح أو عاهة مسأديمة للغير، فإن الجانى يعاقب بالإعدام فى حالة الأأل وبالسجن من عشر إلى عشرين سنة فى الآالات الأأرى.

الفصل 591

من وضع فى ممر أو طريق عام شىئا يعوق مرور الناقلات، أو اسأعمل أى وسيلة كانت لعرقلة سيرها، وكان أرضه من ذلك الأاسبب فى أاأأ أو أعطىل الممر أو مضابقتها، فإنه يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر.

وإذا نأج عن الجريمة المشار إليها فى الفقرة السابقة أأل إنسان أو جروح أو عاهة مسأديمة للغير، فإن الجانى يعاقب بالإعدام فى حالة الأأل، وبالسجن من عشر إلى عشرين سنة فى الآالات الأأرى.

الفصل 592

فى غير الآالات المشار إليها فى الفصل 276 فإن من أرق أو أألف عمدا بأى وسيلة كانت، سجلات أو أصول الوأائق الأأعلقة بالسلأة العامة أو صورها الرسمية أو سندات أو آججا، أو سفأجة أو أوراقا أأارية أو بنكية أأضمنة أو منشأة لالأأامات أو أأصرفات أو إبراء، فإنه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، إن كانت الأوراق الأألفة أأعلقة بالسلأة العامة أو أوراقا أأارية أو بنكية، وبالأبس من سنتىن إلى خمس سنوات وأرامة من مائأىن²⁶⁶ إلى خمسمائة درهم، إن كانت أوراقا أأرى.

الفصل 593

يعاقب بالعقوبات المأررة فى الفصل السابق، أاسب الأأصىلات الموضأة به، ما لم يكون فعله جريمة أشأ، من أألف أو أأألس أو أأفى أو سأر أو أرف، عن علم وأأقة عامة أو أاصة، من شأنها أن أسهل الأأأ عن الجنايات أو الأأأ أو أأشف أأأأها أو عقاب مرأكببها.

الفصل 594

مرتكبو النهب أو التخريب لمواد غذائية أو بضائع أو منقولات أخرى، في جماعات أو عصابات باستعمال القوة، يعاقبون بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، ما لم يكن الفعل جريمة أشد مثل إحدى الجنايات المشار إليها في الفصولين 201 و 203.

و مع ذلك فإن الجناة الذين يثبتون أنهم قد دفعوا إلى المساهمة في هذه الاضطرابات بواسطة محرضين أو مهيجين، تكون عقوبتهم السجن من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 595

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين²⁶⁷ إلى خمسمائة درهم من خرب أو هدم أو كسر أو عيب، عمدا شيئا مما يأتي:

- بناء أو تمثالا أو رسما أو أي شيء آخر مخصص للزينة أو المنفعة العمومية أنشأته أو وضعته السلطة العامة أو أذنت به.

- بناء أو تمثالا أو رسما أو شيئا ما له قيمة فنية موضوعا في متحف أو مكان مخصص للعبادة، أو في أي مبنى مفتوح للجمهور.

الفصل 596

من عيب عمدا بضائع أو مواد أو محركات آلية أو أدوات أيا كانت تستخدم في الصناعة وذلك باستعمال مواد متلفة أو أية وسيلة أخرى، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين²⁶⁸ إلى ألف درهم.

فإذا كان مرتكب الجريمة عاملا في المصنع أو مستخدما في المحل التجاري فإن عقوبة الحبس تكون من سنتين إلى خمس.

الفصل 597

في غير الحالات المشار إليها في الظهير الخاص بقانون الغابات²⁶⁹، فإن من يتلف مزروعات قائمة على سوقها أو نباتات نمت طبيعيا أو بغرس الإنسان، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين²⁷⁰ إلى مائتين وخمسين درهما.

267 - نفس الإحالة.

268 - نفس الإحالة.

269 - الظهير الشريف الصادر في 23 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه؛ الجريدة الرسمية عدد 235 بتاريخ 12 محرم 1336 (29 أكتوبر 1917)، ص 901.

270 - انظر الهامش المضمن في الفصل 111 أعلاه.

الفصل 598

في غير الحالات المشار إليها في الفصولين 518 و519 فإن من قطع حبوبا أو كلاء يعلم أنه مملوك لغيره، يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مائتين²⁷¹ إلى مائتين وخمسين درهما.

إذا كانت الحبوب لم تنضج بعد، فإن الحبس يكون من شهرين إلى ستة أشهر.

الفصل 599

في غير الحالات المشار إليها في الظهير الخاص بقانون الغابات، فإن من اقتلع شجرة أو أكثر وهو يعلم أنها مملوكة لغيره، أو قطعها أو عيبها أو أزال قشرتها بطريقة تميتهها أو أتلّف طعمة أو أكثر مغروسة فيها، يعاقب على التفصيل الآتي، استثناء من قاعدة عدم تعدد العقوبات المقررة في الفصل 120:

- بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين²⁷² إلى مائتين وخمسين درهما عن كل شجرة، بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس خمس سنوات.

- بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مائة وعشرين²⁷³ إلى مائتي درهم عن كل طعمة، بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس سنتين.

الفصل 600

من أتلّف أو كسر آلة من آلات الزراعة أو حظيرة ماشية أو مأوى ثابتا أو متنقلا مخصصا للحارس أو جعلها غير صالحة للاستعمال، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين²⁷⁴ إلى مائتين وخمسين درهما.

الفصل 601

من سمم دابة من دواب الركوب أو الحمل أو الجر، أو من البقر أو الأغنام أو الماعز أو غيرها من أنواع الماشية، أو كلب حراسة، أو أسماكا في مستنقع أو ترعة أو حوض مملوكة لغيره يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين²⁷⁵ إلى خمسمائة درهم.

271 - نفس الإحالة.

272 - نفس الإحالة.

273 - بعد رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، سالف الذكر، أصبح الحد الأدنى للغرامة في هذا الفصل مطابقا للحد الأقصى.

274 - انظر الهامش المضمن في الفصل 111 أعلاه.

275 - نفس الإحالة.

الفصل 602

من قتل أو بتر بغير ضرورة أحد اللىوانات المشار إليها فى الفصل السابق أو أى لىوان آخر من اللىوانات المسأنة الموجودة فى أماكن أو مبانى أو أأانق أو ملأقات أو أراضى ملكها أو يسأجرها أو يزرعها صاحب اللىوان المأول أو المأور، يعاقب بالأس من شهرىن إلى سة أشهر ورامة من مائىن²⁷⁶ إلى مائىن وأسىن درهما. فإذا ارأبأ الأرىمة بواسطة انأهاك سىاء، فإن عقوبة الأس أرفع إلى الضعف.

الفصل 603

من قتل أو بتر بدون ضرورة، أحد اللىوانات المشار إليها فى الفصل 601 يعاقب على الأفىل الآأى:

- إذا ارأبأ الأرىمة فى مكان يملكه أو يسأجره أو يزرعه الأنى فعقابه الأس من سة أيام إلى شهرىن ورامة من مائىن²⁷⁷ إلى مائىن وأسىن درهما أو بأأى هائىن العقوبأىن فقط.

- إذا ارأبأ الأرىمة فى أى مكان آخر، فعقوبأها الأس من أسمة عشر يوما إلى أأاة أشهر ورامة من مائىن²⁷⁸ إلى أأاأاة درهم.

الفصل 604

فى الأالاء المشار إليها فى الفصول 597 إلى 602، إذا ارأبأ الأرىمة لىلا، أو انأقالما من مؤظف عمومى بسبب وظىفأه، فإن الأنى يعاقب بأقىى العقوبة المأررة فى الفصل الذى يعاقب على الأرىمة.

الفصل 605

فى الأالاء المشار إليها فى الفصول 596 و597 و601، يجوز أيضا أن يأكم على مرأبأ الأرىمة بالأرمان من وأأ أو أكأر من الأقوق المشار إليها فى الفصل 40 وبالمنع من الإقامة، من أس سنوات إلى عشر.

الفصل 606

من رأم كلا أو جزء من أأأق أو أأأف كلا أو جزء من سىاء، مهما أكن المأدة الأى صنع منها، أو قطع أو قلع أسكا أأضر أو أأافا، أو نقل أو أزال نأبا أو أى علامة أخرى

276 - نفس الإأالة.

277 - نفس الإأالة.

278 - نفس الإأالة.

مغروسة أو متعارفا عليها لإثبات الحدود الفاصلة بين العقارات المختلفة، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين²⁷⁹ إلى خمسمائة درهم.

ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين²⁸⁰ إلى خمسة آلاف درهم من حول عمدا وبدون حق مياها عامة أو خاصة.

الفصل 607

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين أو بالغرامة من مائتين²⁸¹ إلى خمسمائة درهم من تسبب في غير الحالات المشار إليها في الفصل 435 والفقرة الخامسة من الفصل 608، في إحداث حريق في أملاك عقارية أو منقولة للغير وكان ذلك ناتجا عن عدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين.

الفرع التاسع: تحويل الطائرات وإتلافها وإتلاف منشآت الملاحة الجوية²⁸²

الفصل 607 المكرر

يعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من كان على متن طائرة ما، خلال تحليقها فاستولى على هذه الطائرة أو فرض مراقبته عليها بعنف بأية وسيلة من الوسائل.

كل من قام عمدا بتهديدات أو أعمال عنف ضد الملاحين الموجودين على متن طائرة ما خلال تحليقها قصد تحويلها أو المس بسلامتها يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة التي يمكن أن يتعرض إليها تطبيقا للفصلين 392 و403 من القانون الجنائي.

لأجل تطبيق الفصلين السابقين²⁸³ تعتبر الطائرة في حالة تحليق من الوقت الذي تنتهي فيه عملية الركوب وتغلق فيه جميع الأبواب الخارجية إلى الوقت الذي تفتح فيه هذه الأبواب لأجل نزول الركاب.

وفي حالة نزول اضطراري يعتبر التحليق مستمرا إلى أن تتكفل السلطة المختصة بالطائرة والأشخاص والأمتعة الموجودة على متنها.

279 - نفس الإحالة.

280 - نفس الإحالة.

281 - نفس الإحالة.

282 - أضيف هذا الفرع بمقتضى الفصل الثاني من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.232 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يغير ويتم بموجبه الفرع الرابع من الباب السابع والباب التاسع بالجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي، سالف الذكر.

283 - المقصود "لأجل تطبيق الفقرتين السابقتين...".

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات بصرف النظر عن تطبيق مقتضيات الفصول 580 و 581 و 585 من القانون الجنائي كل من ألحق عمدا بطائرة في حالة عمل أضرارا تجعلها غير قادرة على التحليق أو من شأنها المس بسلامة تحليقها.

تعتبر الطائرة في حالة عمل من الوقت الذي يشرع فيه المستخدمون بالأرض أو الطاقم في إعداد هذه الطائرة لتحليق معين إلى أن ينصرم أجل أربع وعشرين ساعة على كل نزول، وتمتد مدة العمل كيفما كان الحال إلى مجموع المدة التي توجد الطائرة خلالها في حالة تحليق حسب مدلول الفقرة الثالثة أعلاه.

الفصل 607 المكرر مرتين

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من أتلف منشآت أو مصالح للملاحة الجوية أو ألحق بها أضرارا أو أخل بسيرها إذا كان من شأن أحد هذه الأعمال المس بسلامة الطائرة وكذا كل من قدم معلومات يعرف أنها خاطئة قصد المس بسلامة هذه الطائرة.

الباب العاشر: المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات 284

الفصل 607-3

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال.

ويعاقب بنفس العقوبة من بقي في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، كان قد دخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق دخوله.

تضاعف العقوبة إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو اضطراب في سيره.

الفصل 607-4

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من ارتكب الأفعال المشار إليها في الفصل السابق في حق مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات يفترض أنه يتضمن معلومات تخص الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو أسرارها تهم الاقتصاد الوطني.

284 - أضيف هذا الباب بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 07.03 بتتيمم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.197 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5171 بتاريخ 27 شوال 1424 (22 ديسمبر 2003)، ص 4284.

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشءء، ترفع العقوبة إلى الحبس من سنننن إلى خمس سنوات وبالغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم إذا نتج عن الأفعال المعاقب عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل تغيير المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو حذفها أو اضطراب في سير النظام، أو إذا ارتكبت الأفعال من طرف موظف أو مستخدم أثناء مزاولة مهامه أو بسببها، أو إذا سهل للغير القيام بها.

الفصل 5-607

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرقل عمدا سير نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أحدث فيه خللا.

الفصل 6-607

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدخل معطيات في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أتلّفها أو حذفها منه أو غير المعطيات المدرجة فيه، أو غير طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها عن طريق الاحتيال.

الفصل 7-607

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشءء، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 1.000.000 درهم كل من زور أو زيف وثائق المعلومات أيا كان شكلها إذا كان من شأن التزوير أو التزيف إلحاق ضرر بالغير.

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشءء، تطبق نفس العقوبة، على كل من استعمل وثائق المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة وهو يعلم أنها مزورة أو مزيفة.

الفصل 8-607

يعاقب على محاولة ارتكاب الجناح المنصوص عليها في الفصول 3-607 إلى 7-607 أعلاه والفصل 10-607 بعده بالعقوبة المطبقة على الجريمة التامة.

الفصل 9-607

تطبق عقوبة نفس الجريمة المرتكبة أو العقوبة المطبقة على الجريمة الأشءء على كل من اشترك في عصابة أو اتفاق تم لأجل الإعداد لواحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، إذا تمثل الإعداد في فعل أو أكثر من الأفعال المادية.

الفصل 10-607

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة من 50.000 إلى 2.000.000 درهم كل من صنع تجهيزات أو أدوات أو أعد برامج للمعلوماتيات أو أية معطيات أعدت أو اعتمدت خصيصا لأجل ارتكاب الجرائم المعاقب عليها في هذا الباب أو تملكها أو حازها أو تخلى عنها للغير أو عرضها أو وضعها رهن إشارة الغير.

الفصل 11-607

يجوز للمحكمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية أن تحكم بمصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب والمتحصل عليه منها. يمكن علاوة على ذلك، الحكم على الفاعل بالحرمان من ممارسة واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من هذا القانون لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات.

يمكن أيضا الحكم بالحرمان من مزاولة جميع المهام والوظائف العمومية لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات وبنشر أو بتعليق الحكم الصادر بالإدانة.

الجزء الثاني: في المخالفات²⁸⁵

(الفصول 608 – 612)

الفرع 1: في المخالفات من الدرجة الأولى

الفصل 608

يعاقب بالاعتقال من يوم إلى خمسة عشر يوما وبغرامة من عشرين إلى مائتي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط²⁸⁶:

- 1 - من ارتكب أعمال عنف أو إيذاء خفيف.
- 2 - من ألقى عمدا على شخص آخر مواد صلبة أو قاذورات أو أية مادة أخرى من شأنها أن تلوث الملابس.

²⁸⁵ - قارن مع أحكام الفرع الثالث من الباب الثاني من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 من شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4392.

²⁸⁶ - غير المقطع الأول من الفصل 608 من مجموعة القانون الجنائي، بموجب الفصل الأول من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، سالف الذكر.

- 3 - من سبب عن غير قصد بعدم تبصره أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو بإهماله أو بعدم مراعاته للنظم جرحا أو إصابة أو مرضا نتج عنه عجز عن الأشغال الشخصية مدة تعادل أو تقل عن ستة أيام.
- 4 - من عرض، أو حمل غيره على أن يعرض على الطريق العام أو في محل عام إعلانات أو صوراً منافية للأداب، ويؤمر في الحكم برفع الأشياء المعروضة وإذا لم ينفذ هذا الأمر اختيارياً من جانب المحكوم عليه، يجب تنفيذه على نفقته جبراً ودون أي إهمال ولو كان الحكم قابلاً للطعن بأي طريق من طرق الطعن.
- 5 - من تسبب في إحراق مال منقول أو عقار مملوك للغير في الحالات الآتية، إما نتيجة قدم أو عدم إصلاح أو عدم تنظيف الأفران أو المداخن أو محلات الحداة أو المساكن أو المصانع المجاورة. وإما نتيجة الإهمال أو عدم الاحتياط عند إشعال حراقيات أو إطلاقها.
- 6 - من ارتكب سرقة، دون أي ظرف من ظروف التشديد المشار إليها في الفصلين 518 و519 من محصول أو غيره من المنتجات النافعة التي لازالت متصلة بالأرض وقت اختلاسها.
- 7 - من عيب خندقاً أو سياجاً أو قطع أغصاناً من حسك أخضر أو انتزع أعواداً يابسة من الحسك.
- 8 - من تسبب في إغراق طريق أو أملاك للغير نتيجة رفع مستوى مساقط المياه في الطواحن أو المصانع أو البرك فوق الارتفاع الذي حددته السلطات المختصة.
- 9 - من تسبب عمداً في الأضرار بمال منقول مملوك للغير، في غير الحالات التي يكون فيها فعله جريمة أشد، مما أشير إليه في الفصول 580 إلى 607.
- 10 - من ضايق الطريق العام بأن وضع أو ترك فيه، دون ضرورة، مواد أو أشياء من أي نوع كانت، تعطل أو تحد من حرية المرور أو سلامته.

الفرع 2: في المخالفات من الدرجة الثانية

الفصل 609

يعاقب بغرامة من عشرة إلى مائة وعشرين درهماً من ارتكب إحدى المخالفات الآتية²⁸⁷:

المخالفات ضد السلطة العمومية

1 - من رفض أو تهاون في القيام بأشغال أو خدمة أو تقديم مساعدة كلف بها بوجه قانوني وكان في استطاعته القيام بها، وذلك في حالة حادثة أو اضطراب أو غرق أو فيضان

287 - غير المقطع الأول من الفصل 609 من مجموعة القانون الجنائي، بموجب الفصل الأول من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، سالف الذكر.

أو حريق أو أية كارثة أخرى، أو في حالة لصوصية أو نهب أو جريمة مشهودة أو صياح الجمهور أو تنفيذ قضائي.

2 - من رفض إعطاء اسمه وعنوانه أو أعطى اسما أو عنوانا غير صحيح عند مطالبته بذلك بوجه قانوني.

3 - من امتنع دون عذر مقبول، عن الحضور بعد استدعاء قانوني وجهته إليه السلطة العامة.

4 - من شوش على سير العدالة في الجلسة أو في أي مكان آخر، في غير الحالات المشار إليها في الفصل 341 من المسطرة الجنائية²⁸⁸.

5 - من رفض دخول أحد رجال السلطة العامة الذي يقوم بتنفيذ القانون مراعيًا مقتضيات المسطرة الجنائية الخاصة بتفتيش أو دخول المساكن.

6 - أصحاب الفنادق والأنزال والدور أو الغرف المؤثثة الذين يتهاونون في تقييد أسماء وصفات وعناوين وتاريخ دخول شخص نام أو قضى الليل كله أو بعضه في محلهم، بمجرد دخوله وكذلك تاريخ خروجه بمجرد مغادرته، في سجل موافق للقانون دون ترك أي بياض، وكذلك من لم يقدم منهم هذا السجل إلى السلطة المختصة في المواعد التي تحددها النظم، أو عند مطالبته بذلك.

7 - من قبل أو حاز أو أحدث وسائل للأداء لكي تحل أو تعوض العملة المتداولة قانونًا، وذلك في غير الحالات المشار إليها في الفصل 339.

8 - من رفض قبول العملة الوطنية بالقيمة المقررة لتداولها قانونًا، ما لم تكن زائفة أو مغيرة.

9 - من استعمل أوزانا أو مقاييس تختلف عن تلك التي اقرها التشريع الجاري به العمل.

10 - من أقام أو وضع في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العامة بدون رخصة صحيحة، ألعاب قمار أو يانصيب أو أية ألعاب قمار أخرى.

11 - من خالف مرسومًا أو قرارًا صدر من السلطة الإدارية بصورة قانونية، إذا كان هذا المرسوم أو القرار لم ينص على عقوبات خاصة لمن يخالف أحكامه.

المخالفات المتعلقة بالنظام والأمن العام

12 - من سلم سلاحًا إلى شخص لا خبرة له فيه، أو لا يتمتع بقواه العقلية.

13 - من كان تحت ملاحظته مجنون وتركه يهيم على وجهه.

288 - المادة 357 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، سالف الذكر.

- 14 - سائقو العرباء والناقلات والسيارات من أى نوع كانت أو دواب الحمل الذين يخالفون النظم المفروضة عليهم:
- بالملازمة المستمرة لخيولهم أو دواب الجر أو الحمل أو سيارتهم بحيث يكونون متمكنين دائما من توجيهها وقيادتها.
 - بالآزام جانب واحد من الشارع أو الممر أو الطريق العام.
 - بالانحياز والآنحي أمام السيارات الأخرى وترك نصف الطريق على الأقل لتسهيل مرورها عند اقترابها.
- 15 - من أجرى خيولا أو غيرها من دواب الجر أو الحمل أو الركوب أو تركها تجري داخل مكان أهل بالسكان، وكذلك من خالف النظم المتعلقة بالحمولة أو السرعة أو قيادة السيارة.
- 16 - من خالف مقتضيات النظم المتعلقة بما يأتي:
- متانة السيارات العمومية.
 - وزنها.
 - كيفية تحميلها.
 - عدد الركاب وسلامتهم.
 - وضع بيان بعدد مقاعد السيارة وثمان كل مقعد في داخلها.
 - بيان اسم مالك السيارة على ظهرها.
- 17 - من قاد حصانا أو أية دابة أخرى من دواب الركوب أو الجر أو الناقلات بسرعة زائدة وخطرة على الجمهور.
- 18 - من ترك حيوانا مؤذيا أو خطرا أو حرض حيوانا على مهاجمة الغير أو لم يمنع حيوانا تحت حراسته من تلك المهاجمة.
- 19 - من لم يتخذ الاحتياطات الضرورية لمنع الحوادث أثناء إقامة بناء أو إصلاحه أو هدمه.
- 20 - من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل يستعمل لشرب الإنسان أو الحيوان دون أن يكون عنده قصد الإضرار بالغير.
- 21 - من أهمل صيانة الأفران أو المداخن أو المصانع التي تستخدم فيها النار، أو أهمل إصلاحها أو نظافتها.
- 22 - من خالف حظر إطلاق الحراقيات في أماكن معينة.

23 - مرتكبو الضجيج أو الضوضاء أو التجمع المهين أو الليلي الذي يقلق راحة السكان.

24 - من عرضت عليه أشياء للشراء أو الرهن وهو يعلم بوجود شك في مشروعيتها مصدرها ولم يخطر بذلك فورا الشرطة.

25 - في غير الحالات التي يكون فيها الفعل الجنحة المشار إليها في الفصل 515، يرتكب مخالفة صانع الأقفال أو أي عامل آخر في الحالات الآتية:

- إذا باع أو أعطى مخا طيف معدة للكسر إلى شخص دون أن يتأكد من صفته.

- إذا صنع مفاتيح، من أي نوع كان، بناء على اثر مطبوع على الشمع أو قوالب أو نماذج من أي نوع لشخص ليس بمالك للمال أو للشيء الذي أعدت له تلك المفاتيح ولا بوكيل عنه، معروف لدى الصانع أو العامل.

- إذا فتح أقفالا دون التأكد من صفة الشخص الذي طلب منه ذلك.

26 - من ترك في الشوارع أو الممرات أو الساحات أو الأماكن العمومية أو في الحقول آلات أو أدوات أو أسلحة يمكن استعمالها من طرف اللصوص أو الأشرار.

المخالفات المتعلقة بالطرق والمحافظة على الصحة العمومية

27 - من عيب أو اتلف، بأية وسيلة كانت طريقا عاما أو اغتصب جزءا منه.

28 - من أخذ بدون إذن من الطريق العام حشائش أو ترابا أو أحجارا أو أخذ ترابا أو مواد من مكان مملوك للجماعات، ما لم تكن هناك عوائد عامة تسمح بذلك.

29 - من كان مكلفا بإضاءة جزء من شارع عام، وأهمل إضاءته.

30 - من أهمل إضاءة مواد وضعها أو حفر أحدثها في شارع أو ساحة، مخالفا بذلك القوانين والنظم.

31 - من رفض أو تهاون في تنفيذ النظم أو القرارات المتعلقة بالطرق، أو في الخضوع لإنذار أصدرته السلطة الإدارية بإصلاح مبنى آيل للسقوط أو هدمه.

32 - من ألقى أو وضع في الطريق العام قاذورات أو فضلات أو أزبالا أو ماء الغسيل أو أي مادة من شأنها أن تؤذي بسقوطها أو أن تنتشر روائح ضارة أو كريهة.

33 - من أهمل تنظيف الشوارع أو الأزقة في الأماكن التي يعهد إلى السكان فيها بالقيام بذلك.

المخالفات المتعلقة بالأشخاص

34 - من ألقى، بغير احتياط، قاذورات على شخص.

35 - من احترف التكهن والتنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام.

المآلفاء الأءءلة بالآىواناء

- 36 - من أءسبب فى مؤء أو أرى آىوان أو ءابة مملوكة للأىبر، بأأءى الوساأل الآئىة:
- سرعة العرباء أو الآىول أو ءواب الأرى أو الأمل أو الركب أو سوء أوءىبها أو زىاءة فى آمولأها.
- اسءعمال أو اسءءءام سلاء ءون آءناط أو عن رعونة أو إقاء آأار أو آأسام صلبة.
- ءءم المنازل أو المبانى أو آعبىبها أو عءم إصلاآها أو أشغال أأارع أو ممر أو ساءة أو أأرىق عمومى أو إءءاء آفر أو أى أشغال آرىبة منه ءون آءاء الآءناطاء والإشاراء المءءاءة أو المقررة قانونا.
37 - من ارءكب علانىة قسوة على آىوان مسءأنس مملوك له أو معهود إلبه برعاىته، وكذلك من أساء معاملته بالزىاءة فى آمولأه.

المآلفاء الأءءلة بالأموال

- 38 - من قطف أأارا مملوكة للأىبر، وأكلها فى عىن المكان.
39 - من الأقف، أو أجمع ببء، أو بمشط مآصولا فى المزارع الأى لم آجرء نهائىا أو لم أفرأ إفرأا أاما من مآصولها.
40 - من عأر على ءابة ضالة أو مهملة من ءواب الأرى أو الأمل أو الركب، ولم أىطر بها السلطة المآلىة فى أرف ألاءة أىام.
41 - من قاء ءواب موءوءة آء ملاحظته، مما أشىر إلبه فى الفقرة السالفة، أو مر بها، أو أركها أمر إما فى أراضى الأىبر، المهىأة أو المبءورة فعلا ولم أفرأ من مآصولها وإما فى مآارس أو مشائل الأشجار المأأرة أو أىرها.
42 - من ءءل ومر فى أرض أو أرى من أرض إما مهىأة للبءر أو مبءورة فعلا وإما بها آبوب أو أأار ناؤة أو قرىبة النؤج، ءون أن أىون مالا لهذه الأرض ولا منأفا بها ولا مسءأجرا ولا مزارعا لها، ولبس له علبها آق ارأفاق أو مرور ولبس أابعا ولا موكلا لأء هؤلأ الأشخاص.
43 - من ألقى آأارا أو آأساما صلبة أو قاءورات على منزل أو مبنى أو سور لأىره، أو فى آءىقة أو مكان مسور.
44 - من وضع، بأىة وسبلة كانت، بءون إءن من الأةبة الإءارىة المآآصة، آئاباء أو آطط علاماء أو رسوما على منقول أو عفار مملوك للءولة أو الأماماء المآلىة، أو على منقول موءوء فى ألك العقاراء إما من أبل إناز مصلآة عمومىة وإما موصول آء آصرف الأجمهور.

45 - من وضع، بأىة وسىلة كانت، كتابات أو خطط علامات أو رسوما على عقار، دون أن يكون مالكا له ولا منتفعا به ولا مستأجرا له ولا مأذونا بذلك من أحد هؤلاء الأشخاص.

46 - من وضع أو ترك فى مجارى المىاه أو الىنابىع مواد أو أشياء أخرى من شأنها أن تعطل جريانها.

الفرع 3: أحكام مشركة لجمىع المخالفات

(الفصول 610 - 612)

الفصل 610

تصادر، ضمن الشروط المقررة فى الفصلين 44 و89، الأشياء الآتية:

- وسائل الأداء التى أعدت لتحل محل العملات المتداولة قانونا، المشار إليها فى الفقرة السابعة من الفصل 609.

- الأوزان والمقاييس المشار إليها فى الفقرة التاسعة من الفصل 609.

- المناضد والأدوات، وأجهزة القمار أو الىانصىب، وكذلك أنصبة المقامرین والنقود والسلع، أو الأشياء أو الأنصبة موضوع القمار، المشار إليها فى الفقرة العاشرة من الفصل 609.

- الأشياء المشتراة أو المرهونة ضمن الشروط المشار إليها فى الفقرة الرابعة والعشرين من الفصل 609، إذا لم يعرف مالکها الشرعى.

- المفاتيح، والمخاطىف، المشار إليها فى الفقرة الخامسة والعشرين من الفصل 609.

- الأدوات، والأجهزة أو الملابس المستخدمة أو التى أعدت لاستخدامها فى مهنة التكهن أو التنبؤ بالغىب، المشار إليها فى الفقرة 35 من الفصل 609.

الفصل 611

المخالفون الذىن سبق الحكم عليهم بالعقوبة بحكم غير قابل للطعن من أجل جريمة مماثلة، خلال مدة اثنى عشر شهرا السابقة على ارتكاب المخالفة، ىعتبرون فى حالة العود، طبقا للفصل 159، وىعاقبون على النحو الآتى:

فى حالة العود بالنسبة إلى المخالفات المعاقب عليها فى الفصل 608، ىجوز أن ترفع عقوبة الاعتقال والغرامة إلى الضعف.

في حالة العود بالنسبة إلى المخالفات المعاقب عليها في الفصل 609 يجوز أن ترفع عقوبة الغرامة إلى مائتي درهم، ويجوز أن يضاف إليها عقوبة الاعتقال مدة لا تتجاوز ستة أيام²⁸⁹.

الفصل 612

منح ظروف التخفيف القضائية، ومفعول تلك الظروف في مواد المخالفات، تطبق بشأنها مقتضيات الفصل 151.

0709061506

289 - تم تغيير المقطع الثالث من الفصل 611 من مجموعة القانون الجنائي، بموجب الفصل الأول من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، سالف الذكر.

- 45 الفرع 1: في الأعدار القانونية
- 45 الفرع 2: الظروف القضائية المخففة
- 48 الفرع 3: في الظروف المشددة
- 48 الفرع 4: في العود
- 50 الفرع 5: في اجتماع أسباب التخفيف والتشديد
- 51 الكتاب الثالث: في الجرائم المختلفة وعقوباتها**
- 51 الجزء الأول: في الجنايات والجنح التأديبية والجنح الضبطية
- 51 الباب الأول: في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة
- الفرع 1: في الاعتداءات والمؤامرات ضد الملك أو الأسرة المالكة أو شكل الحكومة
- 51 الفرع 2: في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة الخارجي
- 54 الفرع 3: في الجنايات والجنح ضد سلامة الدولة الداخلية
- 61 الفرع 4: أحكام عامة على نصوص هذا الباب
- 63 الباب الأول المكرر: الإرهاب
- 64 الباب الثاني: في الجنايات والجنح الماسة بحريات المواطنين وحقوقهم
- 71 الفرع 1: في الجرائم المتعلقة بممارسة الحقوق الوطنية
- 71 الفرع 2: في الجرائم المتعلقة بالعبادات
- الفرع الثالث: شطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد وممارسة التعذيب
- 72 الباب الثالث: في الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام
- 77 الفرع 1: في تواطؤ الموظفين
- 77 الفرع 2: في تجاوز السلطات الإدارية أو القضائية اختصاصاتها وفي إنكار العدالة
- 78 الفرع الثالث: في الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون
- 79 الفرع الرابع: في الرشوة واستغلال النفوذ
- 82 الفرع 5: الشطط في استعمال الموظفين للسلطة ضد النظام العام
- 85 الفرع 6: في مزاولة السلطة العامة قبل أو أنها أو بعد زوال الحق في مباشرتها
- 86 الفرع 7: الإخلال بالزامية التصريح بالممتلكات
- 86 الباب الرابع: في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام
- 87 الفرع 1: إهانة الموظف العمومي، والاعتداء عليه
- 87 الفرع الأول المكرر: إهانة علم المملكة ورموزها
- 88 الفرع 2: في الجرائم المتعلقة بالمقابر وحرمة الموتى
- 90

- 91 الفرع 3: في كسر الأختام وأخذ الأوراق من مستودعاتها العامة.....
- 92 الفرع 4: في الجنايات والجنح التي يرتكبها ممونو القوات المسلحة الملكية.....
- الفرع 5: في الجرائم المخلة بالضوابط المنظمة لدور القمار واليانصيب
93 والتسليف على رهون.....
- 95 الفرع 6: في الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية.....
- 97 الباب الخامس: في الجنايات والجنح ضد الأمن العام.....
- 97 الفرع 1: في العصابات الإجرامية والتعاون مع المجرمين.....
- 99 الفرع 2: في جريمة العصيان.....
- الفرع 2 مكرر: في العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات
الرياضية أو بمناسبةها.....
- 101 الفرع 3: في الهروب.....
- 105 الفرع 4: في خرق الإقامة الإجبارية وعدم مراعاة تدابير الوقاية.....
- 107 الفرع 5: في التسول والتشرد.....
- 109 الباب السادس: في التزوير والتزييف والانتحال.....
- 111 الفرع 1: في تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام.....
- 111 الفرع 2: في تزييف أختام الدولة والدمغات والطابع والعلامات.....
- 112 الفرع 3: في تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية.....
- 115 الفرع 4: في تزوير الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك.....
- 117 الفرع 5: في تزوير أنواع خاصة من الوثائق الإدارية والشهادات.....
- 117 الفرع 6: في شهادة الزور واليمين الكاذبة والامتناع عن الشهادة.....
- 120 الفرع 7: في انتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق.....
- 123 الباب السابع: في الجنايات والجنح ضد الأشخاص.....
- 125 الفرع 1: في القتل العمد، والتسميم والعنف.....
- 125 الفرع 2: في التهديد وعدم تقديم المساعدة.....
- 135 الفرع 2 مكرر: التمييز.....
- 137 الفرع 3: في القتل أو الجرح خطأ.....
- 138 الفرع الرابع: الاعتداء على الحرية الشخصية وأخذ الرهائن وحرمة
المسكن الذي يرتكبه الأفراد.....
- 139 الفرع 5: في الاعتداء على الشرف أو الاعتبار الشخصي وإفشاء الأسرار.....
- 141 الباب الثامن: في الجنايات والجنح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة.....
- 144 الفرع 1: في الإجهاض.....
- 144 الفرع 2: في ترك الأطفال أو العاجزين وتعريضهم للخطر.....
- 147 الفرع 3: في الجنايات والجنح التي تحول دون التعرف على هوية الطفل.....
- 150

152	الفرع 4: في خطف القاصرين و عدم تقديمهم
154	الفرع 5: في إهمال الأسرة
156	الفرع 6: في انتهاك الآداب
162	الفرع 7: في إفساد الشباب وفي البغاء
166	الباب التاسع: في الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال
166	الفرع 1: في السرقات وانتزاع الأموال
175	الفرع 2: في النصب وإصدار شيك دون رصيد
177	الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق
180	الفرع 4: في التفالس
184	الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية
184	الفرع 6: في إخفاء الأشياء
186	الفرع السادس مكرر: غسل الأموال
190	الفرع 7: في بعض الاعتداءات على الملكية الأدبية والفنية
192	الفرع 8: في التخريب والتعيب والإتلاف
198	الفرع التاسع: تحويل الطائرات وإتلافها وإتلاف منشآت الملاحة الجوية
199	الباب العاشر: المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات
201	الجزء الثاني: في المخالفات
201	الفرع 1: في المخالفات من الدرجة الأولى
202	الفرع 2: في المخالفات من الدرجة الثانية
207	الفرع 3: أحكام مشتركة لجميع المخالفات
209	فهرس